الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الزكاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٣٢
الزكاة
دار العلوم

الفقه

الجزء الثاني والثلاثون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الزكاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه
سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة
الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة ــ ٥ ــ اذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه

(مسألة ـ ٥ ـ اذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه) لان الحاكم ولي الممتنع ، فاللازم عليه ان يتولى الأداء الصحيح عنه والاداء الصحيح متوقف على النية، وكذا اذا أخذها انسان منه كرهاً من باب الامر بالمعروف ، اذا لم يكن حاكم ، كما افتى بذلك في المستند، وكذلك افتى ببرائة ذمة المديون، كما هو ظاهر الفقهاء، لان معنى امر الشارع بأخذ الزكاة منه انه تبرء ذمته ، لكنه معاقب ، لعدم امتثاله التكليف ولا كذلك الدين اذا اقتص منه، فانه لا يعلم العقاب، اذ لاتكليف أكثرمن وصول المال الى المديون وقد وصل وتمرده أولا ؟ ليس اكثر من تجرى حصل منه ، وقد نفى الشيخ المرتضى العقاب في التجري، وهذا بخلاف الصلاة اذا اجبر على اتيانها فأتى بصورتها فقط بدون النية، فانه لم يسقط التكليف عنه وكذلك الحج والوضوء والغسل والتيمم والصوم، فانه لاتبرء ذمته، وان اجبر على اتيان صورها، اذلم يأت بها.

لايقال: فما الفائدة في جبره.

لانه يقال : المفهوم من الادلة بمساعدة العرف ان هذه العبادات من باب تعدد المطلوب، فاذا تعذر الواقع الصحيح لم تسقط الصورة، وفي الحج لا يجب الاتمام، لانه لم ينعقد، فاذا تاب في الاثناء ارجي الى العام القابل ، كما انه في الصلاة الواجبة لايجب الاتمام اذا تاب فى الاثناء، بل يستأنف ..

أما في الصوم ، فانه اذا تاب فى الاثناء ينوى بالنسبة الى البقية ، ويأتي

واذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه

بالقضاء ، ولو تاب بعد العمل أتى به ثانياً في جميـع مورد العبادات ، وهل يجبر في باب النكاح على الصورة اذا تعذر الواقع بأن كان مستهزءاً بصيـغة النكاح وأمكن جبره على الاتيان بصورته، احتمالان، مقتـضى القاعدة العدم، لانه ليس بمعروف يؤمر به، ولا فهم بتعدد المطلوب في بابه، وأن كان لايبعد الجبر أحتياطاً، ولو لايؤدي الزكاة الى المستـحق بكل صورة، ولكن يمكن جبره بأدائها، الى غير المستحق، فهل يجبر ، كما اذا أمكن جبره لدفعها الى قريبه الذي لا يستحق أو لايتوفر فيه الشرط؟ احتمالان من التحفظ على الصورة كما يجبر المخالف على أداء الصلاة والحج والزكاة والصيام، وأن كانت باطلة لعدم توفرها الشرط ، وقاعدة الزموهم بماالتزموا به لا تصحح العمل حتى يقال بالفرق بين المقام وبين المخالف، اذ الكلام في ان العمل على كلا التقديرين غير صحيح ، ومع ذلك يجبر المخالف عليه ، فكذا المقام ، ومن انه لا دليل على الجبر والاصل العدم، اللهم الا أن يقال: أن المستفاد من قوله تعالى: «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة»(١) انهم لو أعطوها أرتفع عنهم الويل فتأمل.

(واذا أخذها) الحاكم الشرعي أو سائر المؤمنين من باب الامر بالمعروف (من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه) قد سبق الاشـكال في أخذ الزكاة من الكافر ، لكن على تقدير الاخذ ، فهل يحتاج الى النية أملا ؟ ولو احتيج الى النية ، فهل النية عن الكافر ، أو عن الحاكم ؟ وهل تصح النية من نفس الكافر

---

(١) سورة فصلت آية ٦ و ٧

أملا ؟ احتمالات المنسوب الى جماعة من الفقهاء انه تجب النية عن الحاكم، لاعن الكافر،وعللوا ذلك بأن الكافر لاتقع العبادة لامنه ولاعنه، لانه فاقد لصلاحية التقرب فالنية لاتصح منه ، ولاتصح من الحاكم عن الكافر ، و حيث ان الزكاة عبادة والعبادة لابد لها من النية كان لابد من اقتران الزكاة بالنية ، و حيث ان الحاكم ولي كانت النية عليه، فالحاكم يتقرب الى الله سبحانه بمال الكافر.

أما الكافر فلا يتقرب باعطاء هذا المال جبراً ، أو اختياراً الى الله سبحانه هذا ولكن ربما يستشكل في الامور الثلاثة، أي الاحتياج الى النية ، وانالنية تكون من الحاكم ، وان الكافر لاتصح منه النية .

أما الاول : فلاصالة عدم النية فيمثل المورد ، اذ دليل النية الاجماع ، و الروايات كما تقدمت وكلاهما غير معلوم في المقام، اذ الاجماع له قدرمتيقن هو ما اذا أعطى المسلم زكاته ، والروايات ، وان حصرت الاعمال بالنيات ، لكن المنصرف منها انها في الاعمال التي يثاب عليها ، و الكافر لايثاب على عمله فتأمل .

و أما الثاني : فلان تكليف الحاكم بالنية مرفوع بالاصل ، فـان الدليل انما دل على أخذ الزكاة منه ، أما نية الحاكم مقارنة لذلك ، أو لاعطائه اياها الى المصرف فلا دليل عليه ، وكذلك في باب خمس أرض الذمي .

وأما الثالث : فلان الكافر لاتصح العبادة منه و لاعنه ، اذ لايصلح للتقرب خلاف ظاهر الادلة ، فأن ظاهر الادلة ان الاعمال الحسنة توجب دفع العذاب عن الكافر ، أو تخفيف العذاب منه، كما ورد في قصة انوشروان وحاتم وراح

أو عند الدفع الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر .

اليهودي ، حيث انهم في النار ولايحترقون لعدل الاول ، وكرم الثاني وحب الثالث لامير المؤمنين عليه السلام ، و ان أبا لهب يرفع عنه العذاب في كل اسبوع مرة لعتقة من أخبره بولادة النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، الى غير ذلك .

نعم ، لااشكال في عدم جواز الاستغفار للكافر الميت أو الحي بمعنى طلب الغفران من الله سبحانه له ، لانه ما دام كافراً لايصلح للغفران ، وللنص الناهي عن ذلك ، هذا لكن لايبعد وجوب النية لارتكازية وحدة الزكاة في وجوب النية عند المتشرعة ، واطلاق أدلة النية .

أما لزوم كونها من الحاكم فلا ، بل تصح منه أيضاً ، فاذا كان كافر يحب الخير فيؤدي هو بنفسه زكاة ماله بالنية لم تحتج الى نية الحاكم بعد ذلك .

ثم انه لافرق بين ان يتولى الحاكم النية عند أخذه من الكافر (أو عند الدفع الى الفقير) أو المصرف، ولكن نية الحاكم (عن نفسه لاعن الكافر) كما عرفت ، وعرفت ما فيه .

ثم ان النية عند الدفع الى الفقير لاتتوقف على النية عند الاخذ من الكافر لامكان ان يكون المال عند الحاكم ، ثم ينويه زكاة عند الدفع الى الفقير ، أو يأخذه من الكافر لينويه زكاة عند الدفع الى الفقير ، فقول السيد البروجردي في تعليقته : هذا أيضاً موقوف على ان ينويه زكاة عند أخذه منه[1] ، غير معلوم

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى ص ٩٧

الوجه، ثم ان في حكم الكافر فيما ذكرناه من حكم بكفره من المسلمين كالخارجي والناصبي والغالي ومن أشبه .

مسألة ــ ٦ ــ لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه ان كان باقياً فهذا زكاته وان كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح

(مسألة ــ ٦ ــ لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه ان كان باقيــاً فهذا زكاته ، و ان كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح) بلا اشكال و لاخلاف كمــا في الجواهر ، بل عن الشيخ دعوى الاجمــاع عليه ، اذ لاترديد في الامر المنوي امتثاله ، وانما الترديد في وصفه ، و انه وجوبي ، أو استحبابي كما في المستمسك .

نعم ، من قال بوجوب نية الوجوب و الاستحباب جعل هذا استثنــاءاً و الاستثناء عنده مستند الى الاجماع والى مسيس الحاجة الاكيدة الى ذلك، و كأنه لذا تمسك الشهيد والمحقق الثانيان ، وصاحب الجواهر بذلك ، ولكن الانصاف ان مسيس الحاجة ليس رافعاً للدليل ان قام على لزوم نية الوجوب أو الندب ، لكن لايهم ذلك بعد ان تحقق عدم لزوم نيتهما .

أما مــا ذكره منتهى المقاصد من ان الاظهر لولا الاجمــاع هو تعين نية الوجوب فتصير نافلة قهراً عند تبين عدم وجوب الزكاة عليه لتلف المال قبل تعلق الزكاة به، ففيه : انه لاوجه لقهرية النافلة، ان كان الاعطاء على وجه التقييد لان النافلة و الفريضة نوعان لامطلق و مقيد حتى يكون المطلق باقياً اذا ذهب قيده .

ثم ليس الكلام خاصاً بهذه الصورة ، بل يعم ما اذا كان لا يعلم هل تعلق به الزكاة أم لا ؟ وفيه لايصح الا الترديد المذكور لا ان ينوي عكس ما ذكره

بخلاف ما لو ردد فى نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة .

منتهى المقاصد من انه نافلة فتصير فريضة قهراً عند تبين الوجوب عليه .

وكيف كان ، فالمسألة لا اشكال فيها ، والنقض بصوم يوم الشك لاوجه له لانه نقول بصحته لولا النص الخاص ، كما نقول بصحة مثل هذا الترديد في غير يوم الشك ، كما اذا شك في انه هل عليه يوم قضاءاً أم لا ؟ فصام و نوى انه ان كان عليه قضاء ، فهو ذلك القضاء و الا وقع استحباباً ، على تأمل ينشأ من احتمال تعدي الاشكال من جهة المناط في يوم الشك .

(بخلاف ما لو ردد في نيته و لم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة) لانه ترديد في الامر المنوي نفسه ، لافي وصفه ، والفرق بينهما واضح ، فانه قد يقول المولى لعبده : آتني بهذا الجنس ،سواء كان أحمر ، أو أصفر ، وقد يقول : آتني بالجنس الاحمر أو الجنس الاصفر فان في الاول الترديد في الوصف، وفي الثاني الترديد في الجنس ، اذ الجنس المقيد بالاحمر غير الجنس المقيد بالاصفر .

هذا و لكن الفرق خفي جداً ، و مثله لايضر بالنية ، اذ كلاهما سواء في كونه امتثالا عرفاً ، فمقتضى القاعدة صحة كلا الامرين .

ثم ان ما ذكره في المال الغائب لاخصوصية له، بل يجوز ذلك مع الاختيار وامكان استعلام الحال كما صرح به المستمسك ، فانه لادليل على انه لا يجوز الامتثال الاجمالي في حال امكان الامتثال التفصيلي ، و ان كان ربما نسب الى المشهور المنع من ذلك .

ومما تقدم تعرف صور الترديد الاخرى ، مثل ان يتردد في كون ما عليه من الزكاة ، هل هولاجل نصاب الابل ؟ أو نصاب الشـاة ؟ او ان ما عليه هل هو خمس ؟ أو زكاة ؟ أو هل هو خمس ؟ أو نذر ؟ أو غير ذلك من الصور أو شك في انه هل هو زكاة نفسه ، أو زكاة المولى عليه ؟

مسألة ــ ٧ ــ لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فان كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وان كان تالفاً استرد عوضه اذا كان القابض عالماً بالحال والا فلا .

(مسألة ــ ٧ ــ لو أخرج عن مـاله الغـائب زكاة ثم بان كونه تالفاً) أو بحيث لازكاة عليه (فان كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده) لانه لم يقع زكاة ، فهو باق في ملكه، ولم يقصد الصدقة المطلقة حتى يكون مما كان لله فلارجعة فيه .

(وان كان تالفاً استرد عوضه اذا كان القابض عالمـاً بالحال) لان تصرفه مع علمه كان موجباً للضمان، لقاعدة اليد، ولم يعرف وجه قول المستمسك اذا لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع [١] ، اذ علم القابض بالحـال ، و ان المعطي مشتبه يكفي في عدم غروره.

(والا) بأن كان ما أعطاه تالفاً ، ولم يكن القابض عالماً (فلا) استرجاع ، لقاعدة الغرور ، ولايصح للمالك احتسابه عن حق آخر ، لان المال بعد التلف ــ بدون الضمان ــ ليس قابلا للاحتساب، لعدم الدليل الا على احتساب المال الموجود أو الدين كما لايخفى .

---

(١) المستمسك ج/ ٩ ص ٣٥٣

ختــام

فيه مسائل متفرقة :

الاولى : استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبى والمجنون تكليف للولى وليس من باب النيابة عن الصبى والمجنون

ختــام

فيه مسائل متفرقة :

(الاولى : استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون) وذلك لانه رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، ولان عمد الصبى خطأ فلا تكليف له ، و اذا و جدنا دليلا موجهاً الى الصبي ، فلا بد من تأويله بأنه تكليف الولي جمعاً بين الدليلين ، ويدل على كون الخطاب موجهاً الى الولى خبر ابي العطار و الخياط قال : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : مال اليتيم يكون عندي فاتجر به ؟ فقال عليه السلام : اذا حركته فعليك زكاته ، قال : قلت : فاني أحركه ثمانية

....

أشهر وادعه أربعة اشهر ؟ قال : عليك زكاته.[١]

و مثله الخبر الوارد في المجنون ، عن موسى بن بكير قال : سألت أبـا الحسن عليه السلام ، عن امرأة مصابة ولها مال في يدأخيها هل عليه زكاة ؟ قال: ان كان أخوها يتجربه فعليه زكاة .[٢]

بناءاً على ان الضمير المجروروراجع الى الاخ ، لاالى المال، لكن الظاهر ان توجيه الخطاب الى الولي انما هو بعنوان الولاية ، كـالخطاب بغيره من التصرفات، وذلك لان المصلحة عائدة الى الطفل والمجنون والزكاة في مالهما فهو من قبيل ما لوقيل للحاكم ادفع زكاة الغائب أوالممتنع ، ولذا أشكل على المتن المستمسك ، وان سكت عليه غالب المعلقين، وكون الطفل والمجنون لاتكليف لهما لاينافي وجود الحكم الوضعي بالنسبة الى مالهما وكون الولى انما يأتي بما عليهما كباب الحج الذي يحج فيه الولي بالصبي مثلا ، فانه اذا وطأه فانما يفعل فعل الصبى نيابة ، لا انه تكليف الولي اصالة ، و كذلك اذا صلى الولى عنه أو رمى أو ذبح أو ما أشبه ، فانه نائب عن الصبي .

والحاصل : ان الحكم متوجه أولا وبالذات الى الشيء المرتبط بالصبي فكونه تكليف الولى ابتداءاً خلاف الظاهر ، وخلاف الأصل .

اما الخطاب في الروايتين ، فهو من باب ان الاخراج فعل الولى فلاينافى

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٥٧ باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح/٣

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٥٩ باب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح/٢

فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده

النيابة ، ويؤيده أو يدل عليه ما ورد من كون الزكاة في نفس المال المنصرف منه كون التكليف اولا وبالذات متوجهاً الى من له المال ، وانما لمانع يتوجه الى غيره .

قال محمد بن مسلم ، قلت لابى عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا ، الا ان يتجربه ، او يعمل به .(١)

وقال محمد بن الفضيل ، سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ، عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم ، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال :لايجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فاذا عمل به وجبت الزكاة .(٢) الى غير ذلك .

(فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده) التفريع مشكل، بل المناط اجتهاد الولي أوتقليده، وان كان من باب النيابة.

ولذا قال في المستمسك : هذا ليس من فروع كون استحباب الاخراج ليس من باب النيابة فانا لو بنينا على كونه من النيابة كان مقتضى القاعدة الرجوع الى اجتهاده أو تقليده الخ(٣) والوجه في ذلك ان العامل سواء كان عن صبي أو عن كبير حي أو ميت ، انما يلزم عليه ان يأتي بعمل يكون الاثر مترتباً عليه ،والاثر لايترتب بنظره الا على مايطابق اجتهاده أو تقليده.

أما ما يخالف اجتهاده أوتقليده،فان العامل يرى عدم ترتب الاثر عليه،مثلا

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٥٧ باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٥٨ باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح/٤

(٣) المستمسك ج/٩ ص ٣٥٤

اذا استناب حي عاجز انساناً يحج عنه، فاللازم على النائب ان يأتي بالحج الصحيح في نظره، فاذا أتى بحج فاسد في نظره صحيح في نظر المنوب عنه، فانه لم يأت بالحج المطلوب شرعاً ، لان نظره ان الشارع لايقول بصحة هذا الحج .

هذا ولكن الاقرب في المسألة التفصيل، وهو انه قد يكون هناك اجتهاد أو تقليد مخالف لاجتهاد النائب وتقليده كمثال الحج ، و قد لايكون كمثال الصبي والمجنون.

والاول: أما ان يكون الخلاف بحيث يرى النائب البطلان القطعي ، وأما ان لايكون كذلك، بل يرى النائب المخالفة الاجتهادية فقط، وفي صورة المخالفة القطعية قديكون المطلوب من النائب العمل الصحيح، وقديكون المطلوب العمل في الجملة.

ففي الثاني: وهو ما لم يكن اجتهادان كمثال الصبى لااشكال في عمل النائب حسب اجتهاده أو تقليده، اذ لامجال لغير ذلك.

وفي الاول: ان كان المطلوب من النائب العمل الصحيح وهو يرى بطلان نظر المنوب عنه قطعاً ، فانه لاينبغي الاشكال في عدم صحة الاتيان حسب نظر المنوب عنه، مثلا استأجره، لان يحج عنه من جده ويرى النائب ان جده ليس ميقاتاً قطعاً .

فانه اذا أحرم من جده لم يأت بالحج قطعاً في نظره فيكون أخذه الاجرة أكلا للمال بالباطل كما اذا استأجره، لان يأتي بصلاة الصبح ركعة واحدة فقط، وان

فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب اخراجها أو استحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته ، وان قلد من يقول بعدم الجواز

كان المطلوب من النائب مجرد صورة العمل صحيحاً أو باطلا ، أو كان يرى النائب البطلان اجتهاداً لاقطعاً ، فالظاهر صحة الاتيان حسب نظر المنوب عنه .

كما اذا كان النائب في الحج من جده يطلب منه الاتيان بصورة الحج، وان لم يكن حجاً ، أو كان يرى النائب ان جده ليس ميقاتاً اجتهاداً لاقطعاً ،اذ الصورة ليست حجاً والمال انما هو بازائها، واذا لم يقطع بالبطلان كان العمل محتمل الصحة، ومثله يصح اكل المال بازائه، وقد فصلنا الكلام حول شبه هذه المسألة في [كتاب الحج] فراجع.

وكيف كان (فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب اخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه) أو المجنون بعد افاقته (معارضته، وان قلد من يقول بعدم الجواز) فان تفويض الامر الى الولي يكون معناه العمل فيه بنظره اجتهاداً أو تقليداً ، وقد فوض الامر اليه في النص والفتوى، و هذا هو المشهور ، و لذا لم أجد من المعلقين الذين حضرتني تعليقاتهم من انكر ذلك كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي وغيرهم، خلافاً للسيد الحكيم، فانه علق عليه بقوله : هذا غير ظاهر، الا اذا قام الدليل على ان اجتهاد الولي أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل ، ولكنه ممنوع[1]. الى آخر ما ذكره ،وفيه

---

(١) المستمسك : ج ٩ ص ٣٥٤ .

كما ان الحال كذلك في سائر تصرفات الولى فى مال الصبى أو نفسه من تزويج ونحوه ، فلو باع ماله بالعقد الفارسى أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه افساده بتقليد من لا يرى الصحة

ما لايخفى، فان تفويض الأمر الى الولي معناه اتباع نظر نفسه ، و ظاهـر ذلك نفوذه على المولى عليه مطلقاً .

(كما أن الحال كذلك) ليس للصبي المعارضة (في سائر تصرفات الولي فى مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أوعقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية) كما لو أجر داره أو ضارب بماله، أو طلق زوجته (وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه افساده بتقليد من لايرى الصحة) لانه نفذ على الصبي فى حال صباه ، و يشك في عدم استمراره ، فالاصل استمراره، ولانه لا يخلو عن أحدى ثلاث:

أما ان نقول بعدم نفوذه من الاول ، وهذا خلاف ظاهر النـص والفتوى الدال على النفوذ في حقه فى حال صباه.

وأما ان نقول بنفوذه الى حال البلوغ والاجتهاد أو التقليد، وهذا يوجب القطع بالمخالفة أماسابقاً ، وأما لاحقاً، وان يكون لله سبحانه في واقعة واحدة حكمان و الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتـهادين ، وكأن هذا هو مراد بعض الاعاظم ، وان أنكره بعض آخر قائلا : ان هذا ليس بيناً ولا مبيناً فيدور الامر بين الحكم الاول والثاني وحيث ان ظاهر النص والفتوى الاول لابد وان نقول ببقائه ، وهذا هو الاحتمال الثالث .

نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الاستخراج أو استحبابه أوعدمهما وأرادالاحتياط

هذا وربما يقال: بالتفصيل في المسألة بين ما لوكان رأيه أورأي مجتهده بعد البلوغ كون عمل الولي نافذاً في حقه، فانه يرتب عليه آثار الصحة، كما اذا قلد الصبي بعد بلوغه صاحب العروة، أو من يرى رأيه ، وبين مالم يكن كذلك ، فانه يلزم التجديد حسب الرأي الجديد، فاذا نكح الولي له أخته من الرضاعة بتقليد من يقول : بأن عشر رضعات لا تحرم فرأي مجتهد الصبي التحريم لم يجز له البقاء مع هذه الزوجة، وان عقد له بالفارسية فرأي مجتهده البطلان ، لزم تجديد العقد وهكذا ، اللهم الا اذا كان هناك دليل ثانوي يقضي بشيء آخر ، كما اذا عقد له وليه الاول بالفارسية ، ثم فصلها عنه وليه الثاني الذي كان يرى البطلان فتزوجت بانسان آخر ، أو تزوج هو باخرى لتكون الرابعة عنده، فلما بلغ رأي صحة الفارسية حيث ان ارجاع الاولى بعد زواجها لانسان آخر، أو تبديل الخامسة بالرابعة مشكل، والمسألة تحتاج الى التنقيح وقد ذكرنا طرفاً منها في بعض مباحث [الفقه] فراجع.

وان كان رأي المصنف وجماعة آخرين ممن قالوا به قبله وبعده ومنهم السيد ابن العم ليس بذلك البعيد، الا فيما اذا قطع الصبي بعد البلوغ بعدم الصحة وهو صورة نادرة جداً.

(نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الاستخراج أواستحبابه أوعدمهما وأرادالاحتياط بالاخراج ففي جوازه اشكال لان الاحتياط

بالاخراج ففى جوازه اشكال لان الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبى، نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط و جوبياً

فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي) انما لم يفت بعدم الجواز، اذ أمتثال الاوامر الشرعية حتى الاحتياطية منها ليس تصرفاً في مال الصبى بغير الاحسن، اذ ما يجلبه من الخير الدنيوى والاخروي يمنع عن كونه تصرفاً بغير الاحسن كالصدقة من مال الصبي لاجل حفظه و اذهابه الى الحج لاجل غناه، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: حجوا تستغنوا.(١)

كما أن التصرفات البدنية الشرعية بالنسبة اليه ليس خلاف المصلحة، مثل حثه على الصيام وما أشبه مع ان التصرفات الجسدية ليست أقل من التصرفات المالية، ولذا نرى ان الشارع رجح الاخراج من ماله ـ على قول المشهور ـ مع انه أمر مستحب والتصرف حرام.

ومنه يعرف، ان قول بعض المعلقين لا اشكال في عدم جواز الاحتياط الاستحبابي، وفى الوجوبي منه اشكال محل نظر.

كما ان قول السيد البروجردي تعليقاً على قول المصنف: (نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبياً) بانه كيف يكون وجوبياً، مع احتمال حرمته بل معه ليس من الاحتياط، ليس على ما ينبغي، اذ يدور الامر حينئذ بين الاحتياطين، ولا أهمية لاحدهما بعد فرض كون كليهما احتياطاً فلا اشكال

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٧ باب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ح/١٣

وكذا الحال فى غير الزكاة كمسألة وجوب اخراج الخمس من أرباح التجارة للصبى حيث انه محل للخلاف ، وكذا فى سائر التصرفات فى ماله ،والمسألة محل اشكال مع أنها سيالة .

في الجواز.

نعم، اذا كان أحد الاحتياطين أهم قدم ذلك على الاخر ، وكذا اذا كانت هناك احتمال الاهمية اذا لم نقل بالبرائة فيمورد الاحتمال، والا يبقى الدوران ثم التخيير بحاله.

(وكذا الحال فى غير الزكاة كمسألة وجوب أخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي، حيث انه محل للخلاف) وقد ذكرنا في [كتاب الخمس] ان الاقرب عدم الوجوب.

(وكذا في سائر التصرفات فى ماله، والمسألة محل اشكال مع انها سيالة) فى كل شئون الصبي من التصرفات الجسدية والمالية، لكن لا يبعد جواز كل ذلك، لان معنى لاتقربوا مالاليتيم وما أشبه المنع عماكان على خلافالمصلحة فاذا قامت مصلحة عرفاً في التصرف ولو كانت المصلحة احتياطاً شرعاً ، أو استحباباً، لم يكن منع ، ولذا نرى جريان السيرة على التصرف فى ابدانهم وأموالهم، كتصرف الولي في مال نفسه وبدن نفسه بالصلاة والصيام والحج والانفاق وغير ذلك.

الثانية : اذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك فى انه أخرجهاأم‌لا؟ وجب‌عليه الاخراج للاستصحاب الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين الماضية فان الظاهر جـريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل

(الثانية : اذا علم بتـعلق الزكاة بماله وشك في انه اخرجها أم لا ؟ وجب عليه الاخراج للاستصحاب) الا اذا كان ممن لا يعتنـى بشكه للموسوسة ، فانه داخل في عموم عدم اعتناء الوسواسي (الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين الماضيـة فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت او بعد تجاوز المحل) و ذلك للسيرة ، حيث ان المتشرعة لا يعتنـون بالشكوك الطارئـة حول اعمالهم السابقة ، سواء كان شكاً فى اصل العـمل ، كما لو شك في انه هل عقد على زوجته ام لا ؟ ام شكا فى وصف العمل ، كما لو شك في انه هل كان الطلاق بحضور شاهدين عادلين او شاهدين غير عادلين ، ولاصل الصحة الجارية في عمل الانسان نفسه للمناط في اصل الصحة في عمل الغير ، وهو مطلق يشمل الشك في اصل العمل ، وفى وصف العمل لقوله عليه السلام: ضع امر اخيك(١) والامر شامل لهما كما فصلنـا ذلك فى بعض مبـاحث [الفقه] ولاطلاق بعض الروايات:

كصحيحة اسماعيل بن جابر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان شك فى السجود بعدما قام فليمض كل

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٦١٤ باب ١ حديث ٣ من احكام العشرة

شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه[١] ، فإن اطلاق الذيل شامل لما نحن فيه ولا يقيده الصدر كما ذكروا مثله في الرواية الدالة على الاستصحاب وغيرها .

وكموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.[٢]

وما رواه الهداية، عن الصادق عليه السلام، في حديث في خلل الصلاة، وكل شيء شككت فيه، وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا أن تستيقن،[٣] ومثله الرضوي .[٤]

ومن ذلك تعرف، أن ما ذكره المستمسك من أن قاعدة الشك بعدالوقت مستندة الى مصحح زرارة والفضيل[٥] ومورده الصلاة فالتعدي الى غيرهايحتاج الى عناية غير ظاهرة ، محل اشكال.

نعم، ربما يستشكل فيما عدا الموثقة، لكن قد يقال: بأن ذكر الدخول في الغير، والحالة الاخرى من باب التتمة ، لا من باب كونه عنواناً مستقلا.

وكيف كان ، فالموثقة المؤيدة بالسيرة وأصل الصحة كافية في المطلب كما ان الاشكال في ذلك بأن كون الزكاة من قبيل الموقت الذي يفوت بفوات

---

(١) التهذيب ج/٢ ص ١٥٣ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض . . . ح/٦٠ (٦٠٢)
(٢) التهذيب ج/٢ ص ٣٤٤ في احكام السهو ح/١٤ (١٤٢٦)
(٣) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٢ الباب السهو في الصلاة سطر ١٤
(٤) فقه الرضا ص ٩ سطر « ٣٣ »
(٥) المستمسك ج/٩ ص ٣٥٥

هذا ولو شك فى أنه أخرج الزكاة عن مال الصبى فى مورد يستحب اخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعى ،والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لانه المكلف

وقتــه غير ظاهر ، محل تأمل، اذ لا شبهة في أن التأخير غير المأذون فيه شرعاً كتأخير الزكاة من سنة الى سنة يوجب صدق [انه قد مضى] عليه.

نعم، اذا شك في انه هل يصدق عليه [قد مضى] أم لا ؟ لقصر المدة، كما لو شك في انـه هل زكى ؟ وكان شكه بعد مضي ثلاثـة أشهر من آخر السنة مثلا، لم يشمله الموثق المذكور فيندرج، تحت استصحاب الوجوب ، وعليه فما ذكره المصنف هو المتعين.

(هذا ، ولو شك في انه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستـحب اخراجها كمال التجارة له بعدالعلم بتعلقها به فالظاهرجواز العمل بالاستصحاب) في غير مفروض الفرع السابـق (لانه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لانه المكلف) ولاية فيكون حاله حال الوكيـل المفوض، حيث يشك في انه أخرج الزكاة والخمس أم لا ؟ فان شك النائـب ويقينه السابق يصححان جريان الاستصحاب فيه ، فيكون حاله حال ما اذا قام البينة على عدم دفعه قبل ذلك، اذ لافرق بين طرق الاثبات.

نعم، اذا تيقن الموكل انه قد دفع لم يكن مجال لدفع الوكيل، وان كان شاكاً ، أما في المقام فان تيقن الصبي بالدفع و كان صبياً تشمله أدلة الصدقة، فالظاهر انه كذلك أيضاً، اذ لا مجال للنيابة حينئذ فتأمل.

لاشك الصبى ويقينه ، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه .

الثالثة : اذا باع الزرع أو الثمر وشك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أوقبله حتى يكون على المشترى ليس عليه شيءٍ الا اذا كان زمان التعلق معلوماً ،وزمان البيع مجهولا، فان الاحوط حينئذ اخراجه

أما ماذكره المصنف بقوله : (لاشك الصبي ويقينه، وبعبارة اخرى ليس نائباً عنه) فقد تقدم الاشكال فيه .

نعم ، اذا لم تشمل أدلة صدقة الصبي لهذا الصبي لكونه لم يبلغ المبلغ النافذ صدقته لم يكن ليقينه المخالف لشك الولي أثر لرفع القلم ونحوه الشامل للاستصحاب أيضاً، فقد حققنا في بعض مباحث [الفقه] أن دليل رفع القلم يعم كل الاحكام حتى الوضعية الا ماخرج بالدليل .

(الثالثة: اذا باع الزرع أوالثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ، ليس عليه شيء) لاصالة البراءة من وجوب شيء عليه، سواءكان الزمانان مجهولين، أوكان زمان التعلق مجهولا، وزمان البيع معلوماً، أما لوكان الزمانان معلومين فلا اشكال في ان الحكم للمتقدم ، فلو تعلقت يوم الخميس و باع يوم الجمعة وجبت ولو انعكس لم تجب.

(الا اذاكان زمان التعلق معلوماً، وزمان البيع مجهولا، فان الاحوط حينئذ اخراجه) لاستصحاب بقاء الملك الى زمان التعلق فيثبت الوجوب ، ولذا ذكر

على اشكال فى وجوبه وكذا الحال بالنسبة الى المشترى اذا شك فى ذلك فانه لا يجب عليه شىء الا اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره .

غير واحد من المعلقين ان التعلق هو الاقوى (على اشكال في وجوبه ،) لعله لمعارضة الاصل السابق بأصالة عدم التعلق الى زمان البيع، لكنه ضعيف، اذ لا يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ.

ثم انه لايخفى الاشكال في ماذكره المستمسك وجهاً ثانياً لاشكال المصنف من تضعيف الاستصحاب المتقدم فراجع.

(وكذا الحال بالنسبة الى المشتري اذا شك في ذلك،) وان البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون زكاته على البائع ، أو قبل التعلق حتى تكون زكاته على المشتري.

(فانه لا يجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره) لاصالة البرائة من وجوب شيء عليه الا في الصورة المذكورة لاصالة عدم التعلق الى زمان البيع فيثبت موضوع الوجوب، لكنه أصل مثبت كما لا يخفى ولذا قوى غير واحد من المعلقين عدم الوجوب.

نعم، يشكل للمشتري التصرف في العين لانه يعلم ان الزكاة معلقت بهذه العين أما عنده، وأما عند المالك فلا يصح له التصرف الا بعد العلم بفراغ الذمة ، وحيث ان ذلك ضرر عليه جاز له الفسخ ، لقاعدة لاضرر ، ولو فسخ ورجع المال الى المالك أخرج زكاته ، لانه متعلق بالزكاة ، أما عنده أو عند المشتري هذا من ناحية البائع والمشتري ، أما من ناحية الامام ، فان له ان يأخذ الزكاة من

الرابعة : اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته

هذا المال اين وجده ؟ لان فيه الزكاة قطعاً ، وحال الصلح والهبة وسائر الامور الناقلة الاختيارية والقهرية حال البيع فيما تقدم .

ومما تقدم يعرف ، الكلام في ما اذا اشترى المال الزكوي كخمس من الابل ، ثم شك في ان اشترائه كان بعد الحول حتى تكون الزكاة على المالك، أوقبل الحول حتى لايكون عليه زكاة ، وكذا في سائر مايشترط فيه الحول .

ولوعلم بأن أحد الجنسين الذين اشتراهما كان قبل الحول ، والاخر كان بعد الحول ، فان كانا متساويين اعطى زكاة واحدة ، ولو كانا بالاختلاف فهل يجري الأصل عن الزائد ؟ كما لو اشترى مرة خمساً من الابل ، ومرة اخرى عشرة ، حيث يشك في ان الواجب عليه شأة ، أو شاتان ، أويقرع ، أويكون حاله حال دراهم الودعي في تنصيف القدر المشكوك احتمالات ، وان قيل الاقرب الاول .

(الرابعة : اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته) بلا اشكال ولاخلاف ، فيما وجدته من كلمات الفقهاء ، لان الزكاة أما ان تتعلق بالذمة فهي دين على الميت كسائر ديونه، وأما أن تتعلق بالعين فهي في عين التركة ولادليل على ان الموت يسقطها ، كما ان الخمس كذلك أيضاً ، واذا كان الميت مديوناً ديناً مستغرقاً، فهل تقدم الزكاة ، أو الدين ؟ احتمالان: تقديم احدهما، أما الزكاة لانها حق الله ، وحق الناس ، بخلاف الدين الذي هو حق الناس ، فقط .

وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الاخراج من تركته ولا على الورثة اذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب

وأما الدين لان الزكاة حق الله أولا وبالذات وحق الناس مقدم كما ذهب اليه جمع، لان حق الناس حق الله أيضاً ، بخلاف حق الله ، والاحتمال الثاني التشريك بالنسبة ، فلو كان عليه دين أربعين شاة ، وزكاة شاة ، جعل كأنه مديون واحداً واربعيناً ، وقسم الاربعين على الامرين بالنسبة .

(وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة) لانها تتعلق في ملكه فقط ، أما من سواه فلا تتعلق الزكاة بملكه ، ولكن الخمس ليس كذلك ، اذ لا خمس في الارث اذا كان المورث مخمساً ، اللهم الا في ارث من لا يحتسب ، كما قرر في [كتاب الارث] .

ثم ان الامر كذلك بالنسبة الى الورثة ، سواء كانوا نسبيين أو سببيين ، أما اذا ورثه الامام ، فانه يكون سهم الامام وليس في ذلك خمس ولا زكاة ، اللهم الا اذا كان التعلق قبل ذلك ، فما عدا الخمس والزكاة يكون سهم الامام كما لا يخفى .

(واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق أو بعده ، لم يجب الاخراج من تركته ، ولا علي الورثة اذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب) أما بالنسبة الى الميت فلاصالة عدم تعلق الزكاة بالمال، وأما بالنسبة الى الورثة ،فلان المفروض انه لم يبلغ نصيب أحدهم النصاب فلا زكاة عليهم ، ولا حق للحاكم هنا الاخذ

الامع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فان الاحوط حينئذ الاخراج على الاشكال المتقدم وأما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به ، اما بتكليف الميت في حياته ، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلا والا فلايجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق

كما ذكرناه في المسألة السابقة لانه هناك علم بتعلق الزكاة بالمال ، لكن كان من تعلقت الزكاة به مجهولا وهنا لاعلم له بتعلق الزكاة أصلا كما انه ليست الزكاة كالخمس الذي يجب بالموت (الامع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فان الاحوط) بل الاقوى (حينئذ الاخراج) لاستصحاب بقاء الحياة الى حين التعلق (على الاشكال المتقدم) من احتمال معارضة هذا الاصل بأصل عدم التعلق الى زمان الموت لعدم جريان الاصل في مجهول التاريخ ، ولذا ذكر السادة البروجردي والجمال والحكيم والاصطهباناتي قوة هذا الحكم ، لاكونه احتياطياً .

(وأما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به ، أما بتكليف الميت في حياته ،أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلا) كما هو شرط في الموارد السابقة أيضاً ، فلا خصوصية لذكره هنا دون تلك الموارد كمايشترط هنا وهناك سائر الشروط .

(والا) يكن بالغاً عاقلا حين الارث (فلايجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق

حينئذ .

الخامسة : اذا علم ان مورثه كان مكلفاً باخراج الزكاة وشك فى انه أداها أم لا ؟ ففى وجوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك فى ثبوت

حينئذ) ثم ان مناقشة ابن العم و بعض آخر في العلم الاجمالي ، بـانه علم تفصيلي لاعلم اجمالي ، وان كان تولد هذا العلم التفصيلي من العمالاجمالي شبيه بالمناقشة اللفظية ، لوضوح ان مراد المصنف هو المنشاء لاالناشيء .

(الخامسة : اذا علم ان مورثه كان مكلفـاً بـاخراج الزكاة و شك في انه أداها أملا ؟) فمحصل ما يراه المصنفانه لو كان النصاب ، أو بعضه موجوداً وجبت الزكاة بالنسبة الى الكل أو البعض، وان لم يوجد منه شيء .

وكذا بالنسبة الى المقدار التالف اذا كان بعضه موجوداً او بعضه تالفاً ، فان كان هناك أصل صحة أو قاعدة تجاوز أو نحوهما لاتجب الزكاة ، كما اذا كانت عادته اخراج الزكاة ثم التصرف، وقد رأيناه تصرف في المال، أومضي من زمن وجوب الزكاة عليهسنوات مثلا، والا بان كانتالعين موجودةولاأصل وارداً على الاستصحاب وجبت الزكاة .

ولكن لايخفى ان كلامه هذا ينافي ما ذكره في المسا؛ الاولى من بـاب الوصية بالحج من منع اعتبار شك الميت، بل المعتبرشك الوصي أوالوارث والاقرب عندنا عدم الوجوب مطلقاً، لعدم جريان الاستصحاب حملا لامرهعلى أحسنه ، كما ورد النص بذلك في باب اصالة الصحة ، وللسيرة المستمرة .

وكيف كان ، فان علم ان مورثه كان مكلفاً وشك في ادائها (ففي و جوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقـاء تكليفه أو عدم و جوبه للشك في ثبوت

التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث وجهان : أوجههما الثانى لان تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوته فرع شك الميت واجرائه الاستصحاب

التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لاينفع في تكليف الوارث و جهان أوجههما الثاني) خلافاً لبعض المعلقين ، حيث جعل الوجه الاول لكفاية شك الوارث في استصحاب تكليف الميت، ولاحاجة الى احراز شك الميت ، والوجه في ذلك ان الوارث لو كان متيقناً بعد موت المورث ببقاء تكليفه الى حين الموت لوجب عليه الاخراج ، فكذا لو كان شاكاً فيه بعد موته للاستصحاب، لكونه ذا أثر شرعي بالنسبة الى الوارث بعد موت المورث ـ انتهى .

وفيه : الفرق بين اليقين و الاستصحاب ، اذ الثاني يرفع بأصل الصحة بخلاف الاول ، و أما وجه استيجاه المصنف و غالب المعلقين الساكتين عليه الثاني.

فلما ذكره بقوله : (لان تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته) لانه لولم يكن الميت مكلفاً بالاخراج لم يتعلق الحق بتركته فلا تكليف للوارث بالاخراج .

(وثبوته) أي ثبوت تكليف الميت بالاخراج (فرع شك الميت و اجرائه الاستصحاب) اذ لو لم يشك الميت ولم يجر الاستصحاب لم يثبت الحق عليه لكن فيه ان ثبوت تكليف الميت ليس فرعاً لذلك ، بل هو فرع اجتماع الشرائط ، ولا يتفرع على شك الميت، ولا على يقينه، كما نبه عليه المستمسك

لاشك الوارث وحال الميت غير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين أو شاك وفرق بين مانحن فيه وما

(لاشك الوارث) والحاصل : ان المصنف يقول: [تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت] و [تكليف الميت متوقف على شكه و يقينه] و حيث ان شكه ويقينه مجهول ، فتكليفه مجهول ، واذ جهل تكليفه فلا تكليف للوارث وحاصل ما ذكرناه ان [تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت] و[تكليف الميت متوقف على اجتماع الشرائط] و حيث ان الشرائط كانت موجودة فتكليف الميت كان موجوداً ، وحين نشك في انه هل سقط تكليف الميت أم لا نستصحب ثبوته فشك الوارث كاف في استصحاب تكليف الميت بلا حاجة الى احراز شك الميت، فتحصل: ان المصنف يشك في أصل تكليف الميت ، ونحن نشك في سقوط تكليف الميت بعد ان أحرزنا أصله ، و لذا كان مقتضى الاستصحاب على قول المصنف العدم وعلى قولنا الثبوت .

(وحال الميت غير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين أوشاك) قد عرفت عدم الاحتياج الى معرفة حال الميت ، هذا و قد علق السيد البروجردي على قوله [لان تكليف الوارث] بقوله : بل لانه لاعلم للوارث بحدوث اشتغال ذمة المورث حين تلف النصاب ببدل الزكاة حتى يستصحب [لان مفروض المسألة حين تلف العين] ولوفرض علمه بذلك ، و ان تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقائه كافياً في استصحابه[1] ـ انتهى .

وهذا تعليق متين ، وأيده المستمسك .

ومماذكرنا ظهر الاشكال في قول المصنف: (وفرق بين مانحن فيه وبين ما

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى ص ٩٨

اذا علم نجاسة يدشخص أوثوبه سابقاً وهو نائم وشك فى أنه طهرهما أم لا ؟ حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاءالنجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنــه شاك أو متيقن اذ فى هذا المثال لاحاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم، بل يقال : ان يده كانت نجسةوالاصل بقاء نجاستهافيجب الاجتناب عنها بخلاف المقامحيث انوجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو .

نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاة موجوداً أمكن

اذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو) الان (نائم وشك في أنه طهرهما أم لا؟ حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غيرمعلوم أنه شاك أو متيقن) وجه الفرق (اذ فى هذا المثال لاحاجة الى اثبات التكليف بالاجتنـاب بالنسبة الى ذلك الشخص النـائم ، بل يقال : ان يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها) فليس تكليفنا فرع تكليف النائم (بخلاف المقام حيث انوجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو) .

لايقال : نستصحب حق الزكاة في العين ،كما نستصحب نجاسة اليد، لانه يقال : المفروض ان العين قد تلفت، ولانعلم بانه قدتعلق الحق بالذمة، فالشك في الثبوت لافي السقوط ، بخلاف استصحاب نجاسةاليد، فالشك فىالسقوط لافى الثبوت .

ولذا قال المصنف : (نعم لوكان المال الذي تعلقبه الزكاة موجوداً أمكن

أن يقال : الاصـل بقاء الزكاة فيه ، ففرق بين صورة الشك فى تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك فى أن هذا المال الذى كان فيه الزكاة اخرجت زكاته أم لا ؟ هذا كله اذا كان الشك فى مورد لوكان حياً وكان شاكاً وجب عليه الاخراج ، وأمـا اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها ممايجرى فيه قاعدة التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحة فلااشكال

أن يقال : الاصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك فى تعلق الزكاة بذمته وعدمه) فى ماإذا تلف المـال ، حيث ان الاصل عدم التعلق بذمتـه . (و) بين (الشك فى أن هذا المال) الموجود (الذي كان فيـه الزكاة اخرجت زكاته أم لا ؟) حيث ان الاصل عدم اخراج الزكاة ، وان الزكاة بعد متعلقه به فيجب اخراجها .

ولكن لايخفى ، ان هذا الفرق تام ، ولكن لا لما علله كما نبه على ذلك السيد ابن‌العم ، وقدتقدم وجهه .

(هذا كله) من وجوب اخراج الزكاة فيما اذا كانت العين موجودة (اذا كان الشك) من الوارث (في مورد لوكان حياً وكان‌شاكاً وجب عليه الاخراج وأما اذاكان الشك بالنسبة الي الاشتغال بزكاة السنة السابقة أونحوها ممايجرى فيـه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة) وقد عرفت صحة هـذه الاصول (فلااشكال) واشكال السادة البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم في ذلك مطلقاً ، أو فى بعض صوره قد عرفت سابقاً مافيه ، والاشكال فى الموثقة

وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أوخمس أونحو ذلك .

السادسة: اذا علم اشتغال ذمته امابالخمس أوالزكاة وجب عليه اخراجهما

المتقدمة من ان قوله : [مما قد مضى] ظاهرفى مضي شيء، فهو خاص بالشك فى الوصف مع العلم بالاصل ، كما اذا شك في ان صلاته كانت مع الطهارة أم لا؟ لاماذا كان الشك فى الاصل ،كما اذا شك فى انه هل صلى أم لا ؟ محل منع ، اذ المضي أعم من مضي الذات ، ومضى محل الذات ، فكأنه قد مضي الذات ، وقد أشرنا الى طرف من ذلك فى [كتاب التقليد] .

(وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أونذر أو خمس أو نحوذلك) فانه لايجب على الوارث الاخراج، سواء كانت العين تالفة أو موجودة، اللهم الافيما لاتجري اصالة الصحة .

(السادسة: اذاعلم اشتغال ذمته أمابالخمس أوالزكاة وجب عليه اخراجهما) ومحتملات المسألة امور :

الاول : الحكم بالتوزيع بالنسبة لقاعدة العدل والانصاف .

الثاني : الدفع الى الحاكم وهو يعمل بتكليفه، فيمثل هذا المال المشتبه أووكيل مصرفي الزكاة والخمس .

الثالث : وجوب اخراج كل واحد منهما مستقلا .

الرابع : القرعة، قيل الحكم بالتنصيف ليس عليه دليل، وذلك لان الدليل

على هذه القاعدة ، أما الشرع أو العقل .

أما الاول: فلم يوجد في الشرع مايدل عليه، نعم ورد الدليل فيمثل درهمي الودعي وشبهة ، وذلك غير مفيد لقاعدة كلية جارية في جميع الموارد ، فان الاستقراء التام غيرموجود والناقص لايفيد الظن ، فكيف بالقطع وفيه نظر .

وأما العقل، فهو وان استقل في موارد الحقوق المشتبهة بالتقسيم بالنسبة لانه أقرب طرق الوصول الى الواقع في الجملة بعد تعذر الوصول اليـه على الاطلاق، ولايعارض ذلك بأنه مخالفة قطعية واعطاء الجميع الى بعض الاطراف مخالفة احتمالية، وعند دوران الامر بينهما يقدم الثاني على الاول، لان التقسيم وان كان فيه مخالفة قطعية، الاانه مشتمل على الموافقة القطعية ، والعمل بما فيه موافقة قطعية، ولوفي الجملة مقدم عندالعقل من العمل بمافيه موافقة احتمالية ، ولوفي الكل، خصوصاً ، وان ترجيح بعض الاطراف على غيره بلامرجح الا الرجوع الى حكم العقل في الامور الفرعية عند وجود الدليل الشرعي، ولو كان الاصل ممالاوجه له، بل هو من قبيل الاجتهاد في مقابل النص .

وأما الدفع الى الحاكم فهو وان كان كافياً ، الاانه لايتم به المطلب اذ يقع الكلام في تكليف الحاكم، وكيفية عمله في مثل هذا المال المشتبه، ومثله يقال فى الاعطاء للوكيل أوالولى لطفلين، أحدهما مصرف الزكاة، والاخر مصرف الخمس، ففى الحقيقة ليس هذا علاجاً، بل ابراء الذمة، والكلام الان في العلاج وأماوجوب اخراج كل واحد منهمامستقلا، فهووان ذهب اليه كثيرمن المحشين الذين ظفرت على أقوالهم ، وذلك للعلم الاجمالي المقتضي للتنجز ، الا انـه

ربما يقال: بأن العلم الاجمالي انمايوجب الموافقة القطعية اذالم يكن التكليف ببعض الاطراف منجزاً شرعاً، وفي المقام دليل القرعة لابأس بالعمل به، وأورد عليه بضعف السند أولا .

وعدم جريانها فى العبادات والزكاة من العبادات ثانياً .

واحتياجها الى العمل ، ولم يعمل بها في محل الكلام ثالثاً .

أقول : أما ضعف السند فغير مستقيم لتواتر الروايات الدالة على ذلك مع عمل الفقهاء بها في كثير من الموارد ، ولنذكر جملة منها منقولة عن العناوين :

الاول : رواية محمد بن حكيم، المروي فى الفقيه والتهذيب، عن الكاظم عليه السلام :كل مجهول ففيه القرعة ، قلت له : ان القرعة تخطى وتصيب ؟ فقال :كل ماحكم الله به فليس بمخطى.(١)

الثاني : المرسل المحكى عن الفقيه ماتقارع قوم فوضوا أمرهم الى الله، الا خرج لهم المحق ، وقال : أي قضية أعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله ـ الحديث .

الثالث : مرسلة داود بن أبي يزيد في الكافى والتهذيب فى تعارض البينتين

---

(١) التهذيب ج/٦ ص ٢٤٠ في البينتين يقابلان . . . ح/٢٤ (٥٩٠) وعن الفقيه ج/٣ ص ٥٢ في الحكم بالقرعة ح/٢ (١٧٤)

في امرأة واعتدالهما يقرع بين الشهود ، فمن خرج سهمه فهو الحق ، وهو أولى بها .[١]

الرابع: رواية زرارة المذكورة في الكتابين في تعارض البينتين في مقدار الوديعة الخاصة، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : اقرع بينهم .[٢]

الخامس: موثقة سماعة، المروية في الفقيه والتهذيبين فى تعارض البينتين فى الدابة، وفيها : ان علياً عليه السلام أقرع بينهما بسهمين .[٣]

السادس : رواية ابن سنان في التهذيبين مثله .[٤]

السابع : صحيحة الحلبي في التهذيبين ، فى البينتين أيضاً يقرع بينهم ، فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء .[٥]

الثامن : صحيحة داود بن سرحان مثله .[٦]

التاسع : صحيحة البصرى في الكتب الاربعة : كان علي عليه السلام اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سوأء ، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، قال: وكان يقول: [اللهم رب السموات السبع أيهم كان الحق

---

(١) التهذيب ج/٦ ص ٢٣٥ في البينتين يتغابلان . . . ح/١٠ (٥٧٩)وعن الكافي ج/٧ ص ٤٢٠ كتاب الفضاء والاحكام ح/٢

(٢) الكافي ج/٧ ص ٤٢٠ كتاب القضاء والاحكام ح/١

(٣) التهذيب ج/٦ ص ٢٣٤ في البينتين . . . ح/٧ (٥٧٦)وعن الفقيه : ج/٣ ص ٥٢ في الحكم بالقرعة ح/٥ (١٧٧) .

(٤) التهذيب ج/٦ ص ٢٣٦ في البينتين. . .ح/١٣ (٥٨٢)

(٥) التهذيب ج/٦ ص ٢٣٥ في البينتين . . .ح/٨ (٥٧٧)

(٦) التهذيب ج/٦ ص ٢٣٣ في البينتين . . .ح/٣ (٥٧٢)

له فاده اليه] ثم يجعل الحق للذي اليه اليمين اذا حلف[١] .

العاشر : صحيحة ابن مسلم في التهذيب والفقيه، عن الباقر عليه السلام : في الرجل يوصي بعتق ثلث مماليكه ، قال علي عليه السلام يسهم بينهم[٢] .

الحادي عشر : رواية أبي حمزة ، في رجل أوصى الى ولده بعتق غلام له وتوريث الآخر مثل نصيب الولد، مع عدم امتيازهما ان الصادق عليه السلام ، أقرع بينهما وحكم بما أخرجته .

الثاني عشر: رواية الحسين بن مختار، المروي في الكافي والفقيه والتهذيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لابي حنيفة : ياأبا حنيفة ماتقول في بيت سقط على قوم وبقي فيهم صبيان أحدهما حر، والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف ذاك ، ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ، ولكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا ويجعل مولى له[٣] .

الثالث عشر: صحيحة حريز، المروية في التهذيب ، عن أحدهما عليهما السلام .

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٤١٩ باب الرجلين يدعيان . . . ح ٣ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٥٣ في الحكم بالقرعة ح ٨ وعن التهذيب : ج ٦ ص ٢٤٠ في البينتين . . ح ٢١ .

(٣) التهذيب : ج ٦ ص ٢٣٩ ح ١٧ ، والفقيه : ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥ والكافي : ج ٧ ص ١٣٨ ح ٧ .

وصحيحة حماد بن عيسى، المروية في الكافي كذلك.[١]

ومرسلة حريز ، المروية في التهذيب ، عن أبي جعفر عليه السلام : في قضاء علي باليمن في قوم انهدمت دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك ، والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما ، فجعل المال له واعتق الاخـر.[٢]

الرابع عشر: موثقة محمد بن مسلم ، المروية في التهذيب ، عن أحدهما قال: قلت له : امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فمات الامان، وبقي الابنان كيف يورثان ؟ قال : فقال يسهم عليهما ثلاث ولاء يعني ثلاث مرات : فأيهما أصابه السهم ارث الاخر.[٣]

الخامس عشر : روايته المروية في التهذيب كذلك .

السادس عشر : رواية العباس بن هلال المروية في التهذيب ، عن الرضا عليه السلام، في سؤال محمد بن علي عليهما السلام، عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمه عما يقضيان به اذا فقد الكتاب والسنة وقولهما نجتهد رأينا ؟ فقال عليه السلام : رأيكما انتما، فما تقولان في امرأة وجارتيها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان ، فقالا : القافة ، قال القافة : تلحقهما بهما ، قالا : فاخبرنا ؟ قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغني ان أمير المؤمنين

(١) الكافي : ج٧ ص١٣٨ باب ميراث الغرقي . . ح ٧ .
(٢) التهذيب : ج٦ ص ٢٣٩ في البنيتين . . . ح ١٨ .
(٣) التهذيب : ج٩ ص ٣٦٢ في ميراث الغرقي ح ١١ .

عليه السلام ، قال : مامن قوم فوضوا أمرهم الى الله عزوجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب، فسكت.(١)

السابع عشر: صحيحة الفضيل بن يسار ، المروية في الكافي والتهذيب .

وروايته المروية في التهذيب والفقيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في مولود ليس له ماللرجال وماللنساء ؟ قال: يقرع الامام أوالمقرع ، الى انقال: ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ، ثم يجال السهام على ماخرج ورث عليه.(٢)

الثامن عشر : مرسلة ثعلبة ،المروية في الكافي والتهذيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الادبر ،كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ، ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه ، أي ميراث يورثه اميراث الذكر، أوميراث الانثى ، فأي ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية محال عليه وذكر الاية ـ يقول الله تعالى : «فساهم فكان من المدحضين»(٣)ـ ثم قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان الاوله أصل في كتاب الله ، ولكن لاتبلغه عقول الرجال.(٤)

التاسع عشر : موثقة ابن مسكان،(٥) ورواية اسحاق(٦) المرويتان في التهذيب

---

(١) التهذيب : ج٩ ص ٣٦٢ ح١١ .

(٢) الفقيه : ج٣ ص٥٣ ح١٠ وعن التهذيب : ج٦ . ص ٢٣٩ ح١٩ ، وعن الكافي : ج٧ ص١٥٨ ح٢ .

(٣) سورة الصافات : آية : ١٤١ .

(٤) الكافي : ج٧ ص١٥٨ ح٣ ، والتهذيب ج٩ ص٣٥٧ ح٩ .

(٥) التهذيب : ج ٩ ص ٣٥٧ ح ١٠ .

(٦) التهذيب : ج ٩ ص ٣٥٦ ح ٨ .

مثله ، الى اخر الاية ، وكذا رواية السكوني المروية في الكافي .

العشرون : صحيحة الحلبي في التهذيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا وقع العبد والحر والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم ، وكان الولد للذي يقرع[1] .

ومثله صحيحة محمد بن مسلم والحلبي في الكافي .

الواحد والعشرون : صحيحة أبي بصير المروية في كتب الاخبار ، انه لما اخبر علي عليه السلام بعد قدومه من اليمن بانه أسهم بين قوم ادعوا ولداً وطائه امه في طهر واحد ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله عزوجل الاخرج سهم المحق[2] .

ومثله مرسلة عاصم ، المروية في التهذيبين[3] .

الثاني والعشرون : صحيحة معاوية بن عمار ، المروية في الفقيه والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا وطاء رجلان جارية في طهر واحد فولدت فأدعوه جميعاً اقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده[4] .

الثالث والعشرون : صحيحة سليمان بن خالد المروية في التهذيب ، عن

---

(١) التهذيب ج/٦ ص ٢٤٠ في البينتين يتغابلان . . .ح/٢٦ (٥٩٥)

(٢) الفقيه ج/٣ ص ٥٤ الباب ٣٨ في الحكم بالقرعة ح/١١ (١٨٣)

(٣) التهذيب ج/٦ ص ٢٣٨ في البينتين يتغابلان . . .ح/١٦ (٥٨٥)

(٤) الفقيه ج/٣ ص ٥٢ في الحكم بالقرعة ح/٤ (١٧٦)

أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، وذلك فى الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع ، وجعل عليه ثلثى الدية للاخرين ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : وما أعلم فيها شيئاً الاماقضى علي عليه السلام[١].

الرابع والعشرون : صحيحة الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا وقع المسلم واليهودي والنصرانى على المرأة فى طهر واحد اقرع بينهم ، فكان الولد للذي تصيبه القرعة[٢] .

الخامس والعشرون: رواية سيابة وابراهيم بن عمرو ، فى التهذيب ، فى رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلثه قال : يقرع بينهم ، فمن اصابته القرعة اعتق ، قال : والقرعة سنة[٣].

السادس والعشرون : صحيحة الحلبى ، فيمن قال : أول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم ، ويعتق الذي خرج سهمه[٤].

السابع والعشرون : رواية مروان فى التهذيب والكافى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً ، واوصى عتق

---

(١) التهذيب : ج٨ ص١٦٩ الباب ٧ في لحوق الأولاد بالآباء ح١٥ .
(٢) الوسائل : ج١٧ ص٥٧١ الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح١ .
(٣) التهذيب ج/٦ ص ٢٣٩ في البينتين يتغابلان ... ح/ ٢٠ (٥٨٩)
(٤) الوسائل ج/١٨ ص ١٩٠ الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم والدعوى . . . ح/١٥

ثلثهم فأقرعت بينهم فاعتقت الثلث . ومثله روايات آخر[١] .

الثامن والعشرون : صحيحة محمد بن عيسى فـي التهذيب ، عن الرجل نظر الى راع نزى على شاة ؟ قال : ان عرفها ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فيذبح ويحرق وقدنجت سائرها.[٢]

التاسع والعشرون: رواية يونس المروية في الكافى، في رجل قال لمماليكه ايكم علمنى آية من كتاب الله فهو حر، وعلمه واحد منهم ثم مات المولى و لم يدر أيهم الذي علمه الاية، هل يستخرج بالقرعة؟ قال: نعم.[٣]

الثلاثون: صحيحة جميل في التـهذيب قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً ؟ فقال زرارة: بلى هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد انه يخرج سهم الحق ، قال: بلى ، قال : فقال تعال حتى ادعي انا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة : إنما جاء الحديث بأنه ليس قوم فوضوا أمرهم إلى الله ، ثم أقترعوا ، الا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب[٤] ـ الحديث .

الواحد والثلاثون : رواية أبي بصير، المروية في الكافي والتهذيب، في قضية شاب خرج أبوه مع جماعة، ثم فروا وشهدوا بموته ـ في جملة قضايا

---

(١) التهذيب ج/٦ ص ٢٤٠ في البينتين يتغابلان . . .ح/٢٢ (٥٩١)الكافي ج/٧ ص ١٨ من أوصى بعتق . . .ح/١١

(٢) التهذيب : ج٩ ص٤٣ الباب ١ في الصيد والزكاة ح١٨٢ .

(٣) الكافي : ج٦ ص. !ظ باب نوادر العتق ح١٤ .

(٤) التهذيب ج/٦ ص ٢٣٨ في البينتين يتغابلان . . .ح/١٥ (٥٨٤)

أمير المؤمنين عليه السلام ـ : واختلف الفتى والقوم في مقدار المال، فأخذ علي عليه السلام خاتمه وخواتيم من عنده، ثم قال: اجيلوا بهذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه، لانه سهم الله وسهم الله لايخيب.[1]

ومثله رواية أصبغ، المروية في الكافي.

الثاني والثلاثون : الروايات الدالة على ان النبي أقرع في بعض الغنائم، وانه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع بالكتابة والنوى وغيرهما . الى غير ذلك من الروايات التي يجدها المتتبع في كتب الاخبار و الاستدلال ، وبعد هذه الكثرة لا يبقى مجال للشك في صحة السند، خصوصاً وان كثيراً منها صحيحة و كذلك عمومها لكل أمر مجهول لنص جملة منـها بالعموم مع تأييده بهذه الموارد الكثيرة التي يشرف الفقيه على القطع بعدم خصوصية كل مورد مورد منها ولهذا اجراها الفقهاء في كثير من الموارد التي لم يرد فيها نص بخصوصها.

و أما عدم جريانها في العبادات ، وان الزكاة منـها ففيه : انه لا دليل على اختصاص القرعة بغير العبادات بعد عموم دليلها، وعدم اجراء القرعة في بعض العبادات كالصلاة الى أربع جوانب، لا يدل على حكم عام باستثناء مثل ذلك المورد ، والا فليس أصل أو قاعدة الا وقد وردت في بعض مواردها روايات على خلاف ذلك الاصل، أو القاعدة.

وأما عدم العمل بها في المورد مع احتياجها الى العمل ففيه : انه لم يدل

---

(١) التهذيب ج/٦ ص ٣١٨ في باب الزيادات في القضايا . . . ح/٨٢ وعن الكافي ج/٧ ص ٣٧٢

دليل على ذلك بعد العمل بها في الجملة ، اذ تبعيض الدلالة مخالف للظاهر فلا يرفع اليد عنه الا بقرينة.

والقول بأن دخالة القرعة في الفقه، مستلزمة لتأسيس فقه جديد في غاية الاشكال ، اذ هذا الوجه التخريجي لايوجب سقوط الظهور، مضافاً الى انا قد رأينا كثيراً من الاصول والقواعد التي لم تكن منقحة عند المتقدمين دخلت في الفقه، لم يستلزم دخولها فقهاً جديداً، فهل كان الاستصحاب وأصل البرائة ومسائل اختلاف التقليدين وصحة المعاطاة ونحوها التي لم تكن مسائلها منقحة ولذا لم تكن داخلة في استدلالات القدماء الا نادراً ، ثم، نقحها المتأخرون و ادخلوها في كل مسألة من أول الطهارات ، الى آخر الديات موجبة لتأسيس فقه جديد فما يقال فيها نقول في القرعة، خصوصاً وانها دخلت حتى في الاحكام والقرعة خاصة بالموضوعات على ما ذكروا.

وكيف كان ، فلا وجه للاعراض عن القرعة التي دل الدليل على اعتبارها والتمسك بنحو العلم الاجمالي، أو قاعدة العدل، والانصاف ومثلهما التي لم يدل الدليل على اعتبارها، أوكانت محكومة، أو موروودة بدليل القرعة.

نعم قد يقال: بدلالة بعض الادلة على اختصاص القرعة بالامام، وفيه صراحة بعض الادلة بعدم الاعتبار فيحمل ما دل عليه على الاستحباب.

ومنه ظهر ضعف ماجعله بعض الفقهاء تخلصاً في المسألة، وذلك بأن يعطي المكلف المقدار المردد بين الخمس والزكاة لمصرف الخمس بعنوان انه لو كان عليه خمس واقعاً يصير خمساً، ثم يعطيه المصرف بعنوان النيابة عن المالك

الا اذا كان هاشمياً، فانه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمة ، وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالاقل

ـ أو المالك بنفسه بعد أخذه من المصرف ـ لمصرف الزكاة بعنوان انه لو كان عليه زكاة يصير المال زكاة، ثم يتردد المال بين المصرفين فيقتسمان بينهما ، و ذلك بأنه دور في المسألة الى الاقتسام فلا فرق بينه وبين ان يعطي المالك المال لمصرفي الزكاة والخمس ابتداءاً، كما وان اعطاء المال المردد لولي الخمس والزكاة ليس علاجاً كما تقدم لكن ذكرنا فى بعض المباحث قرب قاعدة العدل.

(الا اذا كان) من وجب عليه أحد الامرين (هاشمياً ، فانه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما فى الذمة) اذ لا دليل على لزوم التعيين .

نعم، يلزم قصد التقرب حين الاعطاء وان قيل ان اعطاء الخمس لايحتاج اليه لانه لو لم يقصد التقرب قطع بعدم الاداء على تقدير كونه زكاة.

(وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة) كأن علم انه أما تعلق به خمسة دراهم زكاة، أو درهمين خمساً (أخذ بالاقل) لان العلم الاجمالى منحل الى يقين تفصيلى بالاقل و شك بدوي بالاكثر فيجري فيه البرائة ، كما هو شأن كل أقل وأكثر غير ارتباطى.

ثم هل هذا الكلام من فروع ما اذا كان المالك هاشمياً ، كما قاله السيد الحكيم بما لفظه: هذا راجع لفرض كون المالك هاشمياً[1] ـ انتهى.

أم من فروع المسألتين كما هو الظاهر فيكون الواجب على غير الهاشمى

---

(١) المستمسك ج/٦ ص ٣٦١

المردد بين تعلق خمسة دراهم به زكاة ودرهمين خمساً ان يعطى لكل واحدمن مصرف الخمس ومصرف الزكاة درهمين للشك فى الثلاثة الزائدة والمفروض عدم ارتباط الثلاثة بالدرهمين على تقدير وجوب الزكاة، فيكون حاله حال من شك في أن عليه درهمين أم ثلاثة؟ احتمالان.

وعلى كل تقدير فقد اختلفت كلمات المحشين و الذي يقوى فى النظر عدم جريان البراءة مطلقاً ، سواءكان الجنس واحداً كالمثال السابق أم لا ؟ كما لو تردد بين ان يكون عليه خمسة دراهم زكاة ، أم مثقال ذهب خمساً، وسواء كان الحق فى العين مع وجودها وتعددها أم فى الذمة؟ أم فى العين مع وحدتهما كان علم بأنه ، أما ربع هذا الشعير زكاة ، أو خمسه خمس ، وسواء اتحد المصرف ، كما لو كان المالك هاشمياً أم تعدد ؟ كما لو كان غير هاشمى ، و ذلك لان العلم الاجمالي موجب لتنجز التكليف الواقعى بجميع حدوده.

فلو علم ان تكليفه، اما صوم يوم الخميس، واما صوم يوم الاثنين والثلاثاء كان اللازم عليه صوم مجموع الايام الثلاثة ، لانه عالم بأحد التكليفين ، أما هذا اليوم، وأما يومين فلايمكن اجراء البراءة بأن يقول المعلوم قطعاً يوم واحد واليوم الثانى مشكوك، فيجرى البراءة عن الزائد عن المتيقن، وهكذا لو علم بأن زوجته أما تحيض ثلاثة ايام أول الشهر أو ستة أيام وسطه ـ بناءاً على تنجز العلم الاجمالى فى التدريجيات كما هو المختار ـ فانه ليس له ان يقول الثلاثة متيقنة، وهى مرددة بين أول الشهر ووسطه فعليه ستة ايام فقط ، الى غير ذلك.

والحاصل: ان المعلوم بالاجمال مردد بين هذا الطرف، وجميع الطرف

الاخر، فهو مشغول الذمة قطعاً، أما بهذا الطرف، واما بالطرف الاخرومقتضى تنجز العلم الأجمالى الاتيان بجميع اطرافه حتى يعلم بالبرائة.

انقلت: فرق بين ما نحن فيه ماكان احد الطرفين مردداً بين الاقل والاكثر وبين ما كان احد الطرفين مردداً بين المتباينين، كمثال الصوم، فانه يجوز فى الاول اجراء البرائة عن الزائد دون الثانى، لعدم أولوية احد المتباينين بالاتيان من الاتيان بالاخر، فيلحظ كل طرف على حدة ، ويكون الحكم فيه كالحكم بين الطرفين فى جريان البرائة فى الاقل و الاكثر، والاشتغال فى المتباينين.

قلت : لافرق بينهما ، وليس حال الطرف حال الطرفين، اذ الاقل والاكثر اذا كانا طرفي العلم لم يكن الاكثر متعلقاً لعلم منجز بخلاف ما نحن فيه ، فان الاكثر متعلق بعلم منجز ، ولذا انه لو ابرىء أحدالدائنين الذين طرف للعلم الاجمالي المديون عن عشرة دراهم ، ثم علم المديون بانه كان مديناً، أما لهذا عشرة ، أو لذلك ـ المبرىء ـ خمسة عشر تنجز العلم الاجمالي ووجب الدفع الى هذا عشرة ، و الى ذلك خمسة ، و لو كان مثل الاقل و الاكثر الذين هما طرفي العلم ، كما لو ابرئه زيد عن عشرة دراهم ، ثم علم بأنه مدين له ، أما عشرة أو خمسة عشرة لم يجب عليه الخمسة لجريان البرائة فتأمل .

و كيف كان ، فالطرفان فيما نحن فيه منجز بجميع حدودهما ، بخلاف الاقل و الاكثر ، لعدم تنجز الاكثر بسبب جريان البرائة و الضابط في جريان البرائة وعدمها ما ذكرنا من انه لو انحل العلم بسبب اداء مقدار الاقل قبل العلم كان اللازم هو الاقل فقط ، ولو لم ينحل بل بقى بحاله كان اللازم الاحتياط،

والاحوط الاكثر .

السابعة : اذا علم اجمالا أن حنطته بلغت النصاب أوشعيره و

ولعله لما ذكرنااحتاط جماعة بدفع جميع الطرفين مطلقاً، فقال المرحوم السيد أبو الحسن[ره] عند قول المصنف[ره] : (و الاحوط الاكثر) هذا الاحتياط لايترك وقريب منه عبارة الاصطهباناتي .

وقال السيد البروجردي عند قوله : أخذ بالاقل الخ محل تأمل[1].

وقال السيد الوالد: بل الاظهر في نوع موارده[2].

هذا كله بناءاً على وجوب اخراج الامرين ، أما بناءاً على القرعة فهي انماتكونلاصل كون المال زكاة أو خمساً ، وأما مقداره فيعلم من جنسه ، كما لو أخبرشاهدان بأن ما عليه زكاة مثلا أو خمس وحكم قاعدة العدل واضح .

(السابعة : اذا علم اجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و) تمكن من التعيين وجب عليه أحد أمور ثلاثة :

الاول : الفحص واعطاء ما يجب عليه .

الثانى : عدم الفحص واخراج كليهما .

الثالث : اخراج أكثرهما قيمة بقصد الاعم من كونه زكاة ، أو بدلا لها، وليس هنا مجال القرعة ، وقاعدة العدل ونحوهما ، لانها انما تكون في مورد انقطاع اليد عن التمكن كما لايخفى .

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى ص ٩٨

(٢) تعليقة السيد ميرزا مهدي الشيرازي ص ١٠٤

لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا أخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة أقلهما قيمة على اشكال لان الواجب أولا هو العين وهو مردد بينهما اذا كانا موجـودين، بل فى صورة التلف أيضاً لانهما مثليان

وأما لو(لم يتمكن من التعيين فالظاهر)عند المصنف وجماعةمن المحشين (وجوب الاحتياط باخراجهماالا اذا أخرج بالقيمةفانه يكفيه اخراج قيمةأقلهما قيمة) فلو كان الشعير بعشرة ، والحنطة بعشرين جاز اخراج عشرة دراهم بقصد ما في الذمة للبرائة المتقدمة ولم أجد فيما عندي من الحواشي موافقاً له ، الا العراقي [ره] ولكنه (على اشكال) .

وبين وجه الاشكال بقوله : (لان الواجب أولا هو العين وهو مردد بينهما اذا كانا موجودين) ، فالعلم الاجمالي مردد بين متباينين فينجز ويجب اتيان كليهما أو أكثرهما قيمة والبرائة لامجرى لها كما تقرر في الاصول .

(بل)الحكم كذلك فيجب عليه اخراجهما أوقيمةالاكثر (فيصورة التلف أيضاً ، لانهما مثليان) فيكون العلم الاجمالي بين متباينين في الذمة ويكون كما لو علم اجمالا بوجوب أحدهما مع وجود للعينين .

و لكن لايخفى انه لاتأثير لكون الشيء مثلياً في المقام أصلا ، بل حـال القيمي حال المثلي ، و ذلك لان المثلى انما يفرق عن القيمي فيما لو كـان مثل الد يون ممـا اذا تلف القيمى انتقل الضمان الى القيمة في الذمة ، بناءاً على ما ينسب الى المشهور من ثبوت القيمة فى القيمي بمجرد تلفه .

واذا علم أن عليه اما زكاة خمس من الابل أو زكاة أربعين شاة يكفيه اخراج شاة

وأما بناءاً على المختار من ثبوت العين في الذمة، وانما ينتقل الى القيمة حين الاداء فلافتأمل ، أما فيما نحن فيه ، فالمكلف به هو اعطاء القيمى مردداً بين جميع الاشباه ، مثلا : لو كان له ست وعشرون من الابل ، فالواجب عليه اعطاء بنت مخاض ، سواء كان منها، أومن غيرها، وحينئذ لولم يكن فيها بنت مخاض أو كانت وتلفت، فالواجب اعطاء بنت مخاض اخرى أو قيمتها ، كما لو كانت وأراد اعطاء القيمة .

و الحاصل : ان المكلف به هو اعطاء بنت مخاض ، أو قيمتها من أول التعلق الى حين الاداء ، و لو بعد سنوات ، فالحيوان الذي هو قيمي انما ينتقل قيمته الى الذمة بعد تلفه فيما لم يكن المكلف به أحد اشباهه في الجملة والا انتقل نفس أحد الاشباه الى الذمة ، فحال القيمي في المقام حال المثلى في سائر المقامات ، كما ان حال المثلى فيه كحال القيميات في سائر المقامات - من حيث جواز اعطاء القيمة في المثلي - .

نعم ، المنتقل الى الذمة ابتداءاً هو العين مطلقاً ، لانه مكلف بادائها وعليه فاذا تعلق به وسق من الحنطة أو شاة لزم عليه اعطاء العين ، ولو تنزل السعر أو ترقى لزم سعر يوم الدفع ، لان بالدفع يتعين المال في الزكاتية .

(و اذا علم أن عليه اما زكاة خمس من الابل ، أو زكاة أربعين شاة يكفيه اخراج شاة) بنية ما في الذمة لما تقدم من عدم لزوم قصد التعيين ، و مثله ما لو علم بأن عليه أما زكاة عشر من الابل او زكاة مائة و واحد و عشرين شاة

واذا علم أنعليه اما زكاة ثلاثينبقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط الا مع التلف، فانه يكفيه قيمة شاة

فانه يكفيه اعطاء شاتين بنية ما في الذمة ، و كذا كثير من صور الترديد الذي يشابه ما ذكرنا .

ولو تردد بأن عليه زكاة عشر من الابل ، أو أربعين من الشياة، فهلتجري البراءة عن الزائد عن شاة واحدة أملا ؟ فيه الكلام السابق .

ومثله اذا علم بأن عليه ابن لبون ، و شك في انه هل يجب عليه ابتداءاً أم يجب عليه عوضاً عن بنت المخاض حتى يكونله حقاسترداد الشاة عوضاً عن الزائد ، ومثله الفروع المشابهة له .

(واذا علم ان عليه اما زكاة ثلاثين بقرة) وهي تبيع أو تبيعه(او اربعينشاة و جب الاحتياط) لكون العلم الاجمالي مردداً بين متباينين ، و يكفيه اعطاء اكثرهما قيمة بعنوان انه لو كان عليه بنفسه كان زكاة ، وان لم يكن عليه بنفسه كان من باب قيمة الاقل ، مثلا : لو كان التبيع يساوي عشرين درهماً والشاة عشرة ، جاز ان يعطي التبيع بقصد انه لو كان عليه تبيع كان بنفسه زكاة ، و ان كان عليه شاة كان التبيع من باب قيمة الشاة .

(الا مع التلف) لكليهما (فانه يكفيه قيمة شاة) لانه حين التلف ينتقلالقيمة الى الذمة لكونهما قيميين ، ثم يتردد القيمة بين الاقل و الاكثر فينحل العلم الاجمالى الى يقين تفصيلى بالاقل ، و شك بدوي بالاكثر ، فتجرى البرائة .

و فيه ما تقدم من ان الذمة لاتتعلق بها القيمة فى باب الزكاة ، بل اللازم هو العين ، وانما قيدنا التلف بتلف كليهما ، لانه لو تلف احدهما بقى العلم

وكذا الكلام فى نظائر المذكورات .

الثامنـة : اذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجـوز اعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا ؟ اشكال .

الاجمالي مردداً بين عين خارجي اوقيمة في الذمة ـ على مبنى المصنف [ره] ـ .

ثم انه لو تلف نصف احدهما بحيث كان التلف من المالك والفقير جميعاً فساوى زكاة الصنف الباقي مع زكاة المحتمل الاخر ، كمالو تردد بأن عليه بنت مخاض ، او شاة فتلف نصف الستةوالعشرين بحيث ساوى نصف المخاض مع الشاة كفى اعطاء احدهما بقصدهما في الذمة من دفع العين او القيمة ، كأن يدفع شاة بقصدانه لو كان عليه شاة كان المدفوع عين الزكاة ، وان كان عليه نصف بنت المخاض كان المدفوع قيمة الزكاة ، و ذلك لانحلال العلم الاجمالي بالاكثر .

(وكذا الكلام في نظائر المذكورات) وقد تقدم الحكم بالقرعة فى صور التردد الذي لاعلاج لها ، فاللازم ايتاؤها فى كل مورد من الموارد المذكورة والله تعالى هو العالم .

(الثامنة : اذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها ،هل يجوز اعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته) فيما اذا كانوا جامعين لسائر شرائط مصرف الزكاة من الفقر و نحوه (أم لا ؟) يجوز فيه (اشكال) ووجهه استصحاب عدم الجواز ، فانه كان يحرم هذا المال المعين على هذا الشخص قبل ساعة مثلا ، فبعد ساعة ـ الموت ـ يشك في حليته له ، فيستصحب عدمه ، و لكن لايخفى انه لامساغ لهذا الاستصحاب مع تبدل الموضوع ،وليس حاله الا حال الزوجة

اذا طلقت والمملوك أذا اعتق ، فان عدم جواز الاعطاء كان لكونهم واجب النفقة ، فاذا ارتفع وجوب النفقة ارتفع الموضوع الموجب لارتفاع الحكم.

والحاصل :ان اطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقةشامل لهذاالموضع وأدلة عدم جواز الاعطاء لواجب النفقة لاتشمله .

ومنه يظهر ، انه لاموقع للاستصحاب لوجود الدليل الاجتهادي ، فما في المستمسك من قوله : و اطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب[1] انتهى لا يخلو من نظر هذا ، خصوصاً والمورد مما ورد فيه نص خاص .

فعن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى ان تقضي عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم[2].

وهذه الرواية وان كان لاتفي بتمام المدعى، الا ان موافقتها للقاعدة ،مضافاً الى التعليلات الواردة في روايات المنع ، كقوله عليه السلام : وذلك لانهم عياله لازمون له[3]. وقوله عليه السلام : لانه يجبر على النفقة عليهم[4]. كافية في اطلاق الحكم .

---

(١) المستمسك ج/ ٩ ص٣٦٣

(٢) الوسائل ج/ ٦ ص ١٦٨ باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/ ٥

(٣) الوسائل ج/ ٦ ص ١٦٥ باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/ ١

(٤) الوسائل ج/ ٦ ص ١٦٦ باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/ ٤

التاسعة : اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشترى زكاته لايبعد الجواز

و عليه يتفرع فروع كجواز اعطائها للزوجة بعد خروجها عن الزوجية بالطلاق أو بالارتداد ،كما لو تعلق الزكاةبمال الزوج ثم ارتد، وكذا اعطائها للولد والوالد ونحوهما بالارتداد علىتردد ينشأ من وجوب النفقة على المرتد أم‌لا ؟ .

وكذا اعطائها للعبد بعد العتق و اعطائها بنصيب الحرية في المكاتب و نحوه ، الى غير ذلك مما لاحاجة الى ذكره .

ثم الاحوط العمل بمضمون الرواية من الاخراج او لا ، ثم يعودون بها على أنفسهم ، وكذا اخراج شيء منه الى غيرهم و قد تقدم طرف من الكلام في هذه المسألة في باب استثناء واجب‌النفقة ويأتى فى الوصية .

(التاسعة : اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري‌زكاته لايبعد الجواز) وقبل الشروع في الكلام نقول : ربما يقال : بانه لايجوز ذلك اذ الظاهر من الخطابات المتوجهة الى المكلفين لزوم المباشرة ، وان يكون على الشخص ، الا اذا دل الدليل من الخارج على‌جواز التوكيل أوالتحميل على‌الغير ، مثلا : لو قال المولى لزيد : اعط درهماًلعمرو ولم يعلم‌كون‌القصد وصول الدرهم الى عمرو فقط ، بل احتمل خصوصية كون الدرهم من مال المخاطب وكون المخاطب هو المباشر لم يجز اعطاء غير المخاطب من مال المخاطب‌فيدفع هووكالة عن‌المخاطب كمالايجوز ان يلتمس‌من غيره دفعه من

ماله لامال المخاطب ، ولا ان يدفع المخاطب من مال غيره بدون تمليك الغير المال له .

والحاصل : ظاهر الخطاب بدفع المال فيما لم يكن قرينة أمران :

الاول : المباشرة .

والثاني : ان يكون من مال المخاطب .

و عليه فكما لايجوز الايكال الى الغير في العمل ، كذلك لايجوز تحميل المال على الغير فيشكل تحميل الزكاة على الغير ، بل هو مقتضى الاستصحاب ، لان الزكاة أما تتعلق بالمال على نحو حق الرهانة وشبهه، وأما تكون في المال على نحو الاشتراك ، فلو شك في تحرير المال كان مقتضى الاصل عدمه ، و كذلك اذا تعلق المال بالذمة بالمصالحة ونحوها ، فـانه يشك في فراغ الذمة باعطاء الغير فالاصل البقاء .

أما بالنسبة الى المباشرة ، فقد دل الدليل على جواز التوكيل من جواز اعطائها الى الثقات ونحو ذلك، فلا يمكن ان يقال: كما يجوز التوكيل يجوز التحميل ، لانه قياس مع الفارق .

ومثله يقال : في كل حق مالي ، هذا غاية ما يمكن ان يقال : في توجيه عدم صحة اعطاء الزكاة عن المالك ، و فيه : مضافاً الى منع ظهور الخطاب في لزوم كون المدفوع من مال من تعلق به الزكاة ، بل المقصود ، كمايدل عليه أدلة الزكاة هو ايصال هذا المقدار الى الفقراء .

نعم ، دل الدليل على اشتراط النية ونحوها فتأمل ، وجهه ان الظاهر من

قوله تعالى : «تطهرهم وتزكيهم»[١] انالزكاة المخرجة منه المال تزكية وتطهير وهو ظاهر في كونه من المال نفسه .

نعم ، يحتاج الى التسبيب ـ ولو بالالتماس ـ فيما أمكن التسبيب بأنلم يكن ميتاً ، و الا كفى الاعطاء عن الميت ، و لو تبرعاً لادلة وصول الصدقة الى الميت و نحوها .

ان في المقام أدلة دالة على الجواز منها ما ورد فيالقرض .

فعن الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده ؟ فقال : ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، و ان كان لايؤدى أدى المستغرق[٢] .

فان هذه الرواية بضميمة ما دل على عدم و جوب الزكاة على المقرض دال على المطلوب .

ففي صحيحة ابن سنان : لاصدقة على الدين و لاعلى المال الغائب عنك حتى يقع في يدك[٣] .

و في رواية يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، حين سأله عن زكاة القرض على المقرض، أو على المستقرض ؟ فقال عليه السلام: علىالمستقرض لان له نفعه وعليه زكاته[٤] .

---

(١) سورة التوبة اية ١٠٣

(٢) التهذيب ج/٤ ص ٣٢ في زكاة مل الغائب . . .ح/٧ (٨٣)

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٦٣ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٦٨ باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح/٥

الى غير ذلك من الاخبار السالفة في زكاة القرض .

ومنها : ما عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان على أخي زكاة كثيرة أفاقضيها أو أديها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك قلت : احتاط ، قال : نعم ، اذا تفرج عنه[1].

ومنها : عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ، يقول: باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وانما فعل ذلك ، لان هشاماً كان هو الوالي[2].

ومنها: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين[3].

أقول : والمراد اعطاء زكاة هذا المال الذي كان ديناراً المعطى الى الامام عليه السلام ، لانه كان يبقى عند الامام فيتعلق به الزكاة .

ومثلهما : ما عن الفقه الرضوي : فان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك ، فانه يلزمه دونك[4].

اذا عرفت ما ذكر فنقول : صور الاشتراط أربعة : لانه أما ان يكون الزكاة في الذمة بأن صالح الزكاة الموجودة في العين مع الحاكم الشرعي ، أو مع

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٧ باب ٢٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١١٨ باب ١٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح/١

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١١٨ باب ١٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح/٢

(٤) فقه الرضا ص ٢٣ سطر ٥

الفقير ، بناءاً على صحتها وجعلها في الذمة ، أوهو بنفسه جعلها في ذمته ، لانه له الولاية على التبديل .

وأما ان تكون في العين ، سواء كانت على نحو الاشتراك ، أو على نحو التعلق بالمال .

وعلى كل حال ، فأما ان يشترط على المشتري ان يعطي الزكاة من نفسه ، لاعن قبل البائع بأن يجعل الشرط انتقال الحكم الى المشتري ، وأما ان يشترط اعطاء الزكاة عن قبل البائع .

اذا عرفت هذا قلنا : أما صورة تعلق الزكاة بالذمة ، فالكلام فيه تارة يقع في الموضوع أعني امكان وجود العين فى الخارج ، وانتقال الزكاة الى الذمة وتارة في الحكم أعني صحة هذا الاشتراط من البائع .

أما الموضوع فالظاهر صحة المصالحة مع الحاكم لان له الولاية العامة على المختار فيجوز له ذلك اذا رآه صلاحاً فينقل المال من العين الى الذمة ، وفي صحة المصالحة مع الفقير تردد من انه لم يعلم كون ولاية المالك بهذا المقدار ومن ان المستفاد من الادلة الدالة على جواز تبديل المالك جواز مثل هذا بطريق أولى .

ففي رواية محمد بن خالد البرقي قال : كتبت الى أبى جعفر الثاني عليه السلام ، هل يجوز أن اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب دراهم قيمة مايسوى أم لايجوز ؟ الا ان يخرج عن كل شيء

. . . .

ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام ، ايما تيسر يخرج، [١] وغير ذلك مما دل على جواز التبديل ونحوه .

نعم ، الظاهر انه لااشكال فى دفع الزكاة الى الفقير ، ثم قرضه منه فى الذمة .

و من هذا الكلام يظهر الكلام فى القسم الثالث ، و هو ان يجعلها المالك فى ذمته ، ابتداءاً بدون كون ذلك بنظر حاكم أوفقير، اذا عرفت حال الانتقال الى الذمة فنقول : أما اشتراط ان يكون الزكاة على المشتري بمعنى انتقال الحكم فهو باطل قطعاً ، اذ لاينتقل الحكم فانه بجعل الشارع لابيد المالك .

وان شئت قلت : انه من قبيل الشروط المخالفة للكتاب والسنة فلا تنفذ ، ويتفرع بطلان البيع وعدمه على كون الشرط الفاسد مفسداً أم لا؟ وحينئذ فليس للساعى ونحوه الرجوع الى المشتري لتخلص العين من الزكاة ، بل اللازم الرجوع الى المالك الاول فقط .

لايقال : قد دل الدليل على جواز الرجوع الى المشتري .

فعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : قلت لابى رجل لم يزك أبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أويؤدى زكاتها البائع [٢] .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤ باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٨٦ باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام ح/١

لانا نقول: هذه الرواية ظاهرة في تعلق الزكاة بالعين حال البيع ، والكلام ليس في ذلك ، بل في البيع بعد انتقال المال الى الذمة ـ هذا كله حال اشتراط انتقال الحكم ـ .

وأما لو اشترط اعطاء المشتري للزكاة عن البائع فهذا الشرط في نفسه صحيح لعموم أدلة الوفاء بالشروط .

نعم يشترط رضا الحاكم بهذا الانتقال لانه ولي الزكاة ، فيكون حاله حال ولي الطفل فيما لـو كان الطفل يطلب من شخص شيئاً وأراد الغريم نقله الى غيره ، فانه لايصير الابرضى الولي ومثل الحاكم الفقير لو قلنا بصحة نقله المال من العين الى الذمة .

وأما في صورة جواز نقل المالك بنفسه المال الى ذمته، فانه يجوز ذلك قطعاً ثم لولم يف المشروط عليه بالشرط،فعلى ما استظهرناه في باب الشروط من انه يقتضي الوضع كان اللازم اتباع المشتري.

نعم، لولم يمكن تحصيله منه بأي وجه كان كما لو مات ولم يكن له تركة أصلا، فلا يبعد القول بلزوم اتباع المال، لانه يظهر حينئذ عدم كون الانتقال المذكور ولوكان باجازة الحاكم الشرعي صلاحاً فيكون حاله حال ما لو علم من اول الأمر ان الانتقال الى الذمة موجب لتضييع حق الفقراء على تردد فيه والله العالم.

هذا تمام الكلام في صورتي الانتقال الى الذمة، وأما صورتا بقاء الزكاة

الا اذا قصدكون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه فانه مشكل.

في العين فلو باع العين وشرط الزكاة على المشتري بنحو انتقال الحكم، فهو غير صحيح لما تقدم من ان الحكم بيد الشارع لابيد المالك، ولو شرط اعطاء المشتري عن المالك صح من هذه الجهة لعموم أدلة الشرط.

نعم، يبقى الكلام في هاتين الصورتين في ان المالك ليس له بيع تمام العين لمكان حق الفقراء فلو باع، والحال هذه كان البيع فضولياً بالنسبة الى مقدار الزكاة واحتاج الى اجازة الحاكم، ويحتمل عدم كونه فضولياً، لان المالك كان له تبديل الزكاة، فمعنى بيع العين تبديله الزكاة من العين الخارجية الى ذمة المشترى بالشرط فيكون البيع صحيحاً، وقد تقدم في مسألة الحوالة ما ينفع المقام فراجع.

وقدظهر مما تقدم وجه قول المصنف[ره]: (الا اذا قصدكون الزكاة عليه) بمعنى انتقال الحكم (لاأن يكون نائباً عنه فانه مشكل) اذ التكليف المتوجه الى المالك بالزكاة لاينتقل الى المشترى بمجرد الشرط، فانه شرط للمحال، كما تقدم في المسألة الحادية عشرة من مسائل اول الكتاب، وانه ليس وجه البطلان كون الشرط مخالفاً للكتاب الجاعل للزكاة على المالك بقوله تعالى: «من اموالهم»(١) كما توهم.

ثم انه لولم يؤدالمشترى المشترط عليه، فان أمكن اجباره فهو والا يمكن فان امكن التقاص من ماله جاز لما ذكرنا من اقتضاء الشرط للوضع، والاكان

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

البائع بالخيار بين الفسخ و الامضاء ، وعليه زكاته في الصورتيـن اذ مجرد الاشتراط لا يوجب سقوط الزكاة عن المشتـرط، وقد تقدم بعض الكلام فى المسألة الحادية عشرة، ومثل الكلام في اشتـراط البائع على المشترى زكاة المثمن يجرى في اشتراط المشترى على البـائع زكاة الثمن فى كل ما ذكـر كما انه يجوز الاشتراط من الجانبين.

ثم انه كما يجوز اشتراط أحدهما على الأخر اخراج زكاة المالالمتعلقة به فعلا ، كذلك يجوز لكل منهما اشتراط زكاة المال التي ستتعلق بالمال فى السنين المقبلة.

فلو اشترى زيد من عمرو بستاناً بألفدرهم وشرط على عمرو اعطاءزكاة التمر الذى يطلع الى ثلاث سنوات من تاريخ الشراء صح،كما انه لو شرط عمرو على زيد اعطاء زكاة هذه الدراهم الالف الى ثلاث سنوات صح أيضاً كما هو مورد بعض الروايات السابقة المتضمنة لاشتراط الامام عليه السلام ، على الوالي، ثم لو أشترى البستان مثلا من فقير وشرط عليه أعطاء زكاة السنة الاتية، فهل يصح للفقير أن يعطي الزكاة لنفسه لكونه مصرفاً للزكاة أم لا ؟ فيه تردد ، من انه لا يصح أن يعطي الانسان زكاته لنفسه فلا يصح ، ومن أن هذه الزكاة ليست من الفقير، بل بالنيابة عن المالك وهو الاقوى، ويكون حالهذه الزكاة حال ما لو وكل المالك الفقير في أخراج زكاته ليعطي بعد عوضها لهفأخرجها لنفسه.

ومثل هذا الكلام بعينه يجرى فيما لو باع الولد الفقير بستانه لابيـه ، ثم

شرط الاب عليه أخراج الزكاة للسنة المقبلة ، فانه لا يجوز تناول الولد من هذه الزكاة لانه واجب النفقة لرب المال، وهذه زكاة رب المال وكذا فيما كان المشترى غيرهاشمي والبائع هاشمياً، وشرط المشترى على البائع اخراج زكاته للسنة المقبلةوهكذا كما أن المخرج لايصح له ان يعطي الزكاة لواجب النفقة بالنسبة الى المتعلق به .

والحاصل: ان هذه زكاة المتعلق به لازكاة المخرج المشترط عليه.

ثم هل يشترط علم رب المال الذي تعلق الزكاة بماله اخراج المشترط عليه، أم يكفى وثوقه أم لايشترط الا عدم العلم بعدم الاخراج؟ الظاهر الثاني لكفاية الوثوق مطلقاً ، خصوصاً فى باب الزكاة التى ورد فيها جواز اعطاء الزكاة بيد الثقة، وانما لم نكتف بعدم العلم لان الذمة مشغولة ، أما بالاخراج من العين، أومن غيرها، والاشتغال المتيقن يحتاج الى البرائة اليقينية وفى المقام فروع كثيرة أضربنا عنها حذر التطويل، والله الهادى وهو العاصم .

بقى فى المقام أمران:

الاول: انه لايعتبر تصريح المشترط باسم كون المعطى زكاة، بل يجوز أن يشترط عليه اعطاء المبلغ الفلانى الى الفقير الكذائى بقصد انه يقع على حسب نية المشترط .

الثاني : ان المعتبر هو نية من تعلق به الزكاة مع الاستدامة الحكمية الى حين الاخراج .

نعم، يشترط ان لا ينوي المخرج التبرع ونحوه مما لاينطبق الزكاة عليه.

العاشر : اذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه

(العاشر: اذا طلب من غيره ان يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه) لما تقدمت الاشارة اليه في المسألة التاسعة، من أن الاصل، وأن كان مقتضاه لزوم دفع كل انسان عن ماله الخاص به ، الا انه يعلم من الادلة المتفرقة فى باب الزكاة جواز اعطاء الغير من ماله، كما دل على جواز اعطاء المقرض، و ما دل على جواز الاعطاء عن الاخ الذي عليه زكوات كثيرة .

وأما دليل جواز التوكيل ونيابة الحاكم عن الممتنع فانما يدل على عدم لزوم المباشرة ، لا عدم كون المعطى زكاة من مال من تعلق به ، كما أن دليل النيابة عن الحي لايرتبط بالمقام، مضافاً الى عدم مسلمية اطلاق ذلك كما حقق في محله، فلا وجه لما جعله في المستمسك وجهاً للجواز والاجزاء .

(ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه) اذ المال محترم ما لم يذهب المالك حرمته .

أما أصل احترام المال فمع كونه من الضروريات مستفاد من اخبار كثيرة.

كقوله عليه السلام: لايتوى حق امرء مسلم.(١)

وقوله عليه السلام: لايحل مال أمرء مسلم الا عن طيب نفسه.(٢) وغيرهما.

و اما أن الاحترام مشروط فلانه لو قصد التبرع لم يكن يصدق عليه حق امرء، ولامال لاعن طيب وهكذا .

---

(١) الغوالي ج/١ ص ٣١٥ ح/٣٦

(٢) الغوالي ج/٢ ص ١١٣ حديث ٣٠٩

أمالو استدعى المالك منه التبرع ثم أعطى الزكاة ورجع الى المالك مدعياً انه لم يقصد التبرع، بل قصد الاعطاء بالعوض لم يكن له ذلك، اذ المالك لم يجزه الا بنحو التبرع فيكون اعطائه بلا أمر من المالك و الشخص لا يضمن الا ماكان سبباً في صرفه والا جاز رجوع كل أحد على كل أحد.

ثم أن العين لو كانت باقية عند الفقير رجع الدافع وأخذها لانها لم تقع زكاة، فان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، ولو كانت هالكة فان كان الاخذ لم يعلم بالحال لم يكن عليه شيء ولا يشمله قوله عليه السلام: على اليد ماأخذت و نحوه ، لانه مغرور ، و لا حق على المغرور فيكون مثله مثل من دعى الى طعام وبعد أكله استقضى المضيف ثمنه، فانه لا حق عليه، وان كان الاخذ عالماً بالحال ، فالظاهر عدم جواز التصرف في المال أولا ، ولو تصرف ضمن لانه يعلم بأن المعطي يعطيه بعنوان الزكاة وهى ليست بزكاة، كما لو علم بأن المعطي ليس عليه زكاة، ولكن أشتبه فظن ان عليه الزكاة فأعطى هذا الفقير العالم.

وعلى كل تقدير، فذمة المستدعى لاتبرء، لعدم وقوع المال زكاة ، ثم انه لو بقيت العين جاز احتسابها زكاة، وكذا لو أتلفها الاخذ مع علمه بالحال لانه مديون والدين يجوز احتسابه ، أما لو أتلفها الاخذ بلا علم بالحال فليس في ذمته شيء لقاعدة الغرور المتقدم ، فلا يمكن الاحتساب ، و النية من المالك مستدامة بالاستدامة الحكمية، بل لايلزم من المتبرع الا قصد اعطاء المال من المستدعي ، و لو كان لايعلم هو بأن الاعطاء لاى شيء كما تقدم في المسألة التاسعة.

وكذا يكون حكم هذا المال حكم زكاة المستدعي في عدم جواز اعطائه لواجبي النفقة له، وجواز اعطائه لواجب النفقة للمتبرع.

ثم هل يكفي التبرع عن الغير باداء الزكاة بلا علم منه أصلا، ولا استدعاء أومع العلم فقط أم لا؟ احتمالان.

قال في مصباح الفقيه: ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض، ففي المدارك قال: الوجه الاجزاء، سواء اذن له المقترض في ذلك أم لا؟ وبه قطع في المنتهى لانه بمنزلة اداء الدين ويدل عليه صريحاً مارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض، واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الاجزاء اذن المقترض والرواية مطلقة[1] ـ انتهى مافي المدارك.

ثم استشكل في المصباح بالفرق بين الدين والزكاة، بأن الدين ملك لشخص خاص فيبرء المديون بالاداء، بخلاف الزكاة فانها حيث لم تكن ملكاً لاحد بالخصوص لم يترتب على قبض أحد المستحقين اثر، ما لم يكن ذلك بتعيين من له الولاية كالمالك، ومن قام مقامه، ثم قال: اللهم الا ان يدل دليل تعبدى، هذا مضافاً الى ما قد يقال: بأن الزكاة من العبادات المتوقف سقوط التكليف بها على مباشرة المكلف ولو بالاستنابة أوالتسبيب[2] ـ انتهى.

وهو كلام متين، خصوصاً وانه لو شك كان مقتضى الاستصحاب البقاء في

---

(١) المدارك ص ٢٩١ سطر ٣٧

(٢) مصباح الفقيه ج/٣ ص ١٦ سطر ٢٢

وأما ان طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال، الا اذا علم كونه متبرعاً

العين، اوفى الذمة، واظهر منه في عدم الكفاية مالوكان المالك غير راض بهذا العمل.

نعم، لو اعطى المتبرع و اجازه المالك بحيث عد منسوباً اليه كالاجازة في البيع الفضولي، وكانت العين باقية بعد لم يبعد القول بالكفاية.

ان قلت: رواية ابن ابي عمير المتقدمة في المسألة التاسعة في باب اعطاء زكاة الاخ تدل باطلاقها ان لم نقل بظهورها على عدم اطلاع الاخ المعطي من قبله و هو تبرع قطعاً، فهي كافية في الخروج عن الاصل المتقدم على تقدير تسليمه، خصوصاً بعد تأييدها برواية القرض.

قلت: مقتضى القاعدة وان كان ذلك، الا ان احتمال موت الاخ في الرواية كما هو الظاهر من صاحب الوسائل، حيث ذكرها في باب اداء الزكاة عن الميت مع ماتقدم من الاصل والاستصحاب واشتراط اعطاء الزكاة بالنية وكون الولاية بيد المالك، الى غير ذلك من الشواهد أن لم يوجب القطع بعدم الكفاية فلا أقل من التوقف والاحتياط.

نعم، لا اشكال في التبرع بأعطائها عن الميت، لرواية ابن أبي عمير، و الروايات الدالة على أن الصدقة بعد الموت تفيد الميت والله تعالى العالم.

(واما ان طلب) من تعلق به الزكاة من غيره اداء ما عليه من الزكاة (ولم يذكر التبرع) و لا الاعطاء بعوض (فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال، ألا اذا علم كونه متبرعاً) لان الظاهر الذي يعتمد

عليه العقلاء هو كون الامر بأعطاء المال التـزام بدفع العوض ، لاعلى سبيل المجانية ، فيشمله قوله عليه السلام: لايتوى حق امرء مسلم . ونحوه ولذا لو قال بعد امره بدفع المال: انى لم اقصد الا الدفع مجاناً لم يسمع منه، ورأوه مريداً لاكل المال بالباطل .

والحاصل : ان هذه القاعدة المسلمة عنـد العقلاء، بضميـمة كونها من صغريات الرواية المتقدمة، ونحوها مفيدة لضمان الامر، بل يشمله ايضاًقاعدة المغرور يرجع الى من غر كما لايخفى .

واما ماذكره في المستمسك بقوله[1]: اما لان ظاهر الامر بالعمل اذا كانمما له قيمة معتـد بها ان ذلك على وجه الضمان ، فيكون الامر بمنزلة الايجاب و الفعل بمنزلة القبول ، ويكون ذلك معاملة خاصة نظيـر الجعالة يشـملها دليل النفوذ، واما لاقتضاء الامر بالفعل كون الفعل لاجل مستوفى الامر فيضمنهلعموم على اليد، بناءاً على شموله للاعيان والمنافع الخ ففيه نظر، اذ الكلامفىضمان العين المدفوعة لافى ضمان العمل، كما ان هذا الكلام فى ضمان العمل أيضاً غير تام، اذ لاعقد فى البين قطعاً ولايشمل على اليد مثل هذا النحو منالمنافع ظاهراً، بل الاقرب في النظر كون دليل ضمان العمل فيـما له مالية عرفية هى القاعدة العقلائية بضميمة الرواية المتقدمة، وتمام الكلام فى مقامه .

ثم ان قولالمصنف[ره]: الا اذا علم كونه متبرعاً لايخلوعن مناقشة، اذالعلم

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٦٤

الحادية عشر : اذا وكل غيره في أداء زكاته ، أو في الايصال الى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها ، أو يكفي اخبار الوكيل بالاداء ؟

لامدخلية له بالقاعدة ، بل المال محترم اذا كان بالامر ونحوه ولم يقصد التبرع سواء علم كونه متبرعاً أم لم يعلم .

(الحادية عشر : اذا وكل غيره في أداء زكاته ، أو في الايصال الى الفقير) و الفرق بينهما واضح ، لان الوكالة في اداء الزكاة عبارة عن النائب فالزكاة من مال الوكيل ، بخلاف الوكالة في الايصال فانها من مال من تعلق به (هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي أخبار الوكيل بالاداء) احتمالات .

يدل على الاول : ما دل على ائتمان من يأتمنه الانسان ، كقول الصادق عليه السلام : في خبر مسعدة بن صدقة: ليس لك ان تأتمن من خانك، ولاتتهم من أئتمنت.[١]

و خبر مسعدة بن زياد عنه ، عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : ليس لك ان تتهم من قد أئتمنته ، ولاتأتمن الخائن ، وقد جربته[٢] ، مضافاً الى نقل الاجماعات المستفيضة على امانة المؤتمن، كما يجدها الطالب في كتاب الوديعة والعارية والوكالة وغيرها من الجواهر .

---

(١) الوسائل ج/١٣ ص ٢٢٩ باب ٤ من ابواب احكام الوديعة ح/٩

(٢) الوسائل ج/١٣ باب ٤ من ابواب احكام الوديعة ح/١٠

لايبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع اليه

ويدل على الثاني : ان الزكاة حق واجب اشتغلت الذمة بها فلامخرج عنه الابالبرائة اليقينة ، فانه يستصحب الشغل حتى مع الظن فكيف بالشك فاللازم العلم بالاداء .

ويدل على الثالث: ما دل على الاول، بل يزيد فيه اخباره الموجب لتصديقه (لايبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع اليه) كما تقدم من امانة الوكيل ، وأما اعتبار العدالة فلانه القدر المتيقن من البرائة الموجبة لرفع الشغل ، ولكن لايخفى كفاية الوثوق بالوكيل ، و لايحتاج الى اخباره بعد .

نعم ، يشترط ان لايعلم بعد بعدم الايصال ، أما كفاية الوثوق و عدم لزوم العلم ولا الاطمينان بدفعه ، فلان الثقة أمين واحتمال عدم دفعه مردد بين خيانية وبين سهوه ونحوه .

والاول : مدفوع بما تقدم من لزوم عدم اتهام من ائتمنه الانسان .

والثاني : مدفوع بالاصل العقلائي الجاري في عدم السهو و النسيان و نحوهما .

ان قلت : لو كان المناط هو عدم اتهام المؤتمن كفى الدفع الى غير الثقة مع انكم لاتقولون بكفايته، مضافاً الى ان الاصل مثبته غير حجة .

قلت : المناط هو عدم اتهام المؤتمن الامين لامطلقاً ، لانه الظاهر من الروايات المتقدمة بعضها ، فان قوله صلى الله عليه و آله و سلم : و لاتأمن الخائن .

و قوله عليه السلام : لاتأمن من خـانك . يدلان على ان الحكم في عدم اتهام المؤتمن ، مخصوص بغير الخائن وهو الثقة .

و أما عدم حجية مثبت الأصل ، ففيه : ان مثبتات الاصول العقلائية حجة قطعاً ، هذا مضافاً الى جملة من الاخبار الدالة على كفاية الاعطاء الى الثقة .

فعن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عمن يلي صدقة العشر على من لابأس به ؟ فقال : ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها ، و ان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها .(١)

و عـن شهاب بن عبد ربه : اني اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفعها الى من أثق به يقسمها ؟ قال : نعم ، لابأس بذلك ، أما انه أحد المعطين(٢) الى غير ذلك من بعض الشواهد في الاخبار .

وأما اشتراط ان لايعلم المالك بعد بعدم الايصال فلانه ليس للاعطاء الى الوكيل بمحضه دخل في السقوط .

نعم ، قد يسقط بمحض الاعطاء الى الوكيل فيما لوتلفت بدون تفريط منه ويدل على هذا الحكم المخالف للاصل روايات .

فعن زرارة قال : سألت أبـا عبد الله عليه السلام ،(٣) عن رجل بعث اليه أخ

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٣ باب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٤ باب ٣٥ من ابواب المتسحقين للزكاة ح/٤

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول، و لاعلى المؤدى ضمان ـ الحديث .

و عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قـال : اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه .[(١)]

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برء منها .[(٢)]

و عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق ، أو تضيع ؟ قال: ليس عليه شيء. الى غير ذلك من الروايات.[(٣)]

وهذا الحكم ، و ان كان أعم من الوكيل ، الا انه بعمومه يشمل الوكيل كما ان ظهور بعض هذه الروايات في النقل من بلد الى بلد لا يمنع عموم الباقي لما نحن فيه .

نعم ، الظاهر استحباب الاعادة مطلقاً لما عن أبي بصير قـال : قلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال قد اجزأته عنه و لو كنت أنا لاعدتها ،[(٤)] فانهـا و

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٩ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤
(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٩٩ باب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥
(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٩٩ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦

لو كانت خاصة بالنقل من بلد الى بلد ، الاان المحتمل قريباً عدم الخصوصية

ثم ان الكفاية هل هي مطلقاً كما هو ظاهر هذه الروايات ؟ أم يشترط فيها عدم وجود المستحق حاضراً عنده كما هو مفاد بعض الروايات فيه تردد .

فعن محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان، لانها قدخرجت من يده[1] ـ الحديث.

وحيث ان موضع الكلام في هذه الروايات غير ما نحن بصدده فلانطيل الكلام بتنقيح جهاتها .

ثم ان ما تقدم من كفاية الايصال الى الثقة انما تكون اذا جرت قاعدتا الامانة ، وعدم السهو والنسيان، واما اذا انهدمت احدي القاعدتين، كاناللازم العلم مثلا : لو اعطى المال بيد الثقة ثم فسق وخرج عن الوثوق قبل احتمال ايصاله الى اهله ، او مات ، او تبين عدم كونه ثقة في الواقع بمعنى تبين ان المعطي كان مشتبهاً في كونه ثقة، اوكان الثقة كثير السهو و النسيان بحيث لم يجر فيه اصالة عدم السهو والنسيان ، او غير ذلك من الاشباه،كان اللازمالعلم تحصيلا للبرائة اليقينية .

ثم ان الدفع الى الساعي و الامام عليه السلام والفقيه و وكيله و وكيل

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

الثانية عشر : اذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه ان كان عليه الزكاة كان زكاة ، والا فـان كان عليه مظالم كان منها ، والا فان كان على أبيه زكاة كان زكاة له ، والا فمظالم له ، وان لم يكن على أبيه شيء فلجده ان كان عليه ، وهكذا فالظاهر الصحة .

الفقير و اشباههم مبرى للذمة ، و ان علم بالتلف عندهم او موت احدهم قبل الايصال ، و لم يعلم حال المال ، او خان الوكيل ، و ذلك لان الجميع من قبيل الايصال الى الفقير ، وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

(الثانية عشر : اذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير، ونوى انه ان كان عليه الزكاة كان زكاة ، والا فان كان عليه مظالم كان منها ، والا فان كان على ابيه زكاة كان زكاة له ، والا فمظالم له ، وان لم يكن على ابيه شيء فلجده ان كان عليه ، و هكذا فالظاهر الصحة) اذ الترديد في المنوي لا في النية وقد تقرر في موضعه ان الترديد في المنوي غير مضر .

قال السيد الوالد في تعليقته و لو رتبها كذلك اولا ، ثم نوى الاداء عن اولها ثبوتاً كان احوط.[1]

و في تعليقة السيد البروجردي ما لفظه : نية العناوين القصدية اشبه شيء بالانشاء ، فان نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجز كان اولى غاية الامر

---

(١) الحاشية على العروة الوثقى للسيد ميرزا مهدي الشيرازي ص ١٠٥ .

ان تـأثيرها في وقوع المنوى مرتب على ثبوت موضوعه ، كما مر سابقا ـ[١] انتهى .

اقول : اذا كان في الحجرة زيد وعمرو وبكر وخالد وعلمت ان احدهم يطلب مني ديناراً فقد اقول للخادم : اعط هذا الدينار لزيد ان كان دائناً والا فاعطه لعمرو ، ان كان دائناً ، والا فاعطه لبكر ان كان دائناً والا فاعطه لخالد ، كذلك وقد اقول: اعط هذا الدينار للطالب من هؤلاء الاربعة ، وهاتان العبارتان ، وان كان مفادهما شيئاً ، الا ان العبارة الاولى اشبه بالتعليق ، والثانية بالتنجيز .

وحيث ان عبارة المصنف [ره] من قبيـل الاول ، ومن المحتمل كون اعطاء الزكاة ايقاعاً ، لانه انشاء اختصاص هذا المال بهذا المصرف دون غيره كان مثل فك الزوجة في الطلاق، والعبد في العتق بضميمة ان التعليق في العقود والايقاعـات غير صحيح ، كان الاحوط أو الاولى الاتيان بما يشبه التنجيز لا التعليق ، وان كانا في المفاد سيان .

و لذا أشكلوا على ما لو كان الشرط في عقد النكاح بصورة ان الزوج لو غـاب و لم يرسل النفقة للزوجة الى مدة كذا كانت الزوجة وكيلة في طلاق نفسها ـ لانه تعليق في الوكالة ـ بخلاف ما لو كان الشرط بصورة ان الزوجة وكيلة في طلاق نفسها لو غاب ولم يرسل النفقة .

هذا غاية مايقال في تقريب : هذا الاحتياط والاولوية ، ولكنك خبير بان الكلام مبني على مقدمات غير معلومة أو معلومة العدم، وبالاخص كون اعطاء

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى ص ٩٨

الثالثة عشر : لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ماوجب عليه أولا فأولا ، فلو كان عليـه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع .

الزكاة من قبيل الايقاع، وأبعد من هذا ماذهب اليه بعض، من انه من قبيل العقود لاحتياجه الى انشاء المالك، وقبول المستحق، هذا مع ان لنا كلاماً في ما اشتهر من كون اللازم التنجيز في العقود والايقاعات مذكور في موضعه وبناءاً على ماذكر لافرق بين العبارتين والنيتين أصلا ،

(الثالثة عشر : لايجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ماوجب عليه أولا ، فأولا ، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة) السنة (الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية) اذ لا دليل على الترتيب ، والاطلاقات الدالـة على ان من لم يزك ثم أراد اعطاء الزكاة دالة على جوازه مطلقاً ، ومثله مالو أراد اعطاء زكاة احدى السنتين فقط ، فانه يجوز له اعطاء زكاة هذه السنة لاالماضية .

نعم ، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً فعلا ومال السنة الماضية تالفة أو بالعكس ، فاللازم تكليفاً اعطاء زكاة المال الموجود ، اذ اعطاء الزكاة للتألف والتصرف في غير المزكى حرام، ولو أعطى زكاة التالف صح وضعاً لما تقدم من عدم الترتيب .

(ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع) بل الظاهر البقاء على ماكان عليه من الكلية وجواز الانطباق على هذا فقط ، وذاك فقط، و كليهما بالتوزيع

بالتساوى أوغيره ، من غيرفرق بين ان يكون المالان الزكويان شخصاً واحداً كأربعين شاة، حيث بقيت سنتين ، أومتعدداً متساويين ، أو مختلفين ،كأربعين شاة للسنة الماضية ، واربعين للسنة الحاضرة ، جنساًكذهب وحنطة ، أو نوعاً كشاة وابل، أو عدداًكثلاثين بقرة، وأربعين .

وكذا لا فرق بين ان يكونا حاضرين ، أو غائبين ، أو أحدهما حاضراً و الاخرغائباً، وكذا لافرق بين ان يكونا في الذمة، أوفي الخارج، أو بالاختلاف بل ولابين ان يكونا واجبين أو مستحبين أو بالاختلاف ،كل ذلك لأن التعيين يحتاج الى معين ، والفرض فقده فله احتسابه على الوجه الذي يريده بعد ، حيث ان له التعيين ولم يرد من الشارع مايوجب التعيين حال الاداء أو عدم صحته بعد الاداء ، فالمرجع العقلاء ، وحيث نرجع اليهم نرى انهم لايفرقون بين جميع هذه الصور، فلوكان زيد يطلب من عمرو في الذمة خمسين ديناراً من جهة ارث والده وأربعة شياة في عين مال عمرو من جهة البيع .

ثم قال له: انت مخيرفي دفع العين أو القيمة أو البدل فاعطى عمرو لزيد عشرة دنانيرمن حقه من دون تعيين انه من باب مافي الذمة، أو الشاة التي في العين رأى العقلاء فراغ ذمته عن هذا المقدار من الحق حتى انه لو لم يكن قاصداً عند الدفع كونه من باب مافي الذمة ، أو العين ، وسأله الدائن انه من باب أيهما ؟ فأجابه : باني لم أعين في الحال ، واعينه بعد مدة لرؤا ذلك مما لابأس به، ولوكان تعيينه بعد تلف تلك العشرة .

والقول بأن الزكاة المعطاة حينئذ لاتنطبق على الواحد المعين، لعدم التعيين

ولاعلى الواحد المردد المصداقي، لعدم وجوده وانطباقها على الواحد المردد المفهومي غير مفيد ، اذ لم يتعلق بالذمة واحد مردد مفهومي ،.وحينئذ فيبقى اشتغال الذمـة ، والحق الموجود في العين على حاله ، ولوشك فلاأقـل من الاستصحاب، غير مستقيم اذ بعد بناءالعقلاء المتقدم مع عدم دليل شرعي على خلافه ، لامجال لهـذه التدقيقات ، خصوصاً في الماليات التي يتوقف اعتبار خصوصية فيها زائدة على الامور العقلائية على الورود والاستصحاب لامسرح له مع هذاالاصل العقلائي، ولهذا أوغيره جزم العلامة [ره] في محكى التذكرة بعدم لزوم التعيين ،كما مال اليه أوذهب اليه صاحب الجواهر.

قال في الجواهرعند قول المصنف [ره] : ولو كان له مالان متساويان حاضراً وغائباً فاخرج زكاة ونواها من غير تعيين اجزئه ـ انتهى مالفظه :

لاطلاق الادلة ، ومانقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الافراد التي جمعها أمر واحد .

نعم، لوأراد التعيين لم يكن به بأس،(١). ثم قال بعد رد وايراد ونقل كلام البيان وفوائـد الشرائع والمسالك مالفظه : ويحتمل قوياً كون الحاصل مـن سببي الوجوب مثلا كالحاصل من السبب الواحد الذى يوجب التعدد كافراد الدين الواحد، ففي صورة وجوب الشاتين عليه لخمس من الابل وأربعين من الغنم لوأدى شاة عن أحدهما ولم يتمكن من اخراج الثانية لتعذر المصرف أوغيره بتلف أحـد النصابين سقط عنه الشاة الاخرى ، وان لم يعين المدفوعـة عن

(١) الجواهرج/١٥ ص ٤٨٠

الموجود ضرورة اعتبار التمكن من كل النصابين في وجوب كل من الشاتين في حال الاخراج فتلف أحدهما مسقط لاحدهما، ولو اختلفت القيمة خير فيما بقى عليه [١] ـ انتهى .

وبهذا ظهر مافى المستمسك من الفرق بين اختلاف المأمور بـه في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الاحكام لكون أحدهما في الذمة والآخر في العين، أو أحدهما نصاب الابل والآخر للشاة فحكم بالتوزيع لئلا يلزم الترجيح بلامرجح، وبين عدم الاختلاف فيسقط من الزكاة مقدار ماأعطى .

وفيه : عدم استقامة الفرق بعد بناء العقلاء المتقدم مع عدم ورود دليل على خلافه، والترجيح بلامرجح لايكون دليلا للحكم الشرعي، مضافاً الى ان التوزيع أحد أفراد المحتمل فترجيحه على الاختصاص بلامرجح .

ثم انه يتفرع على كون الزكاة المعطاة من غير تعيين توزيعاً ، أو باقيـة على ماكانت عليه من الكلية، وصحة الانطباق، فروع كثيرة :

منهـا : انـه لواعطاها من غير تعيين فتلف أحد المالين الزكويين جعلت للباقي مطلقاً، على المختار، وتلفت منها بالنسبة على قول المتن لو كانت المعطاة للفقير تالفة ، والا فلو كانت باقية أمكن حسابها زكاة للمال الباقي .

ومنها : انـه يتمكن من التصرف في جميع المال الموجود لوشاء جعلها عما فى الذمة ولو بعد تلف الفقير لها على المختار بخلافه على قول المتن .

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٨١

ومنها : انه لو اختلفت قيمة المخرج حين الاعطاء والاحتساب فعلى المتن يوزع بين المالين حين الاعطاء ، وعلى المختار يجوز احتسابها لما شاء من المالين حال التعيين، الى غيرذلك .

ثم انه ربما يتوهم ان الزكاة حيث كانت من العبادات، فاللازم اتباع الكيفية الواردة عن الشريعة في بيان خصوصياتها، وحيث لم يعلم حال خصوصية لم يمكن الرجوع الى العقلاء في الماليات، بل اللازم الاحتياط تحصيلا للبرائة اليقينية .

وفيه: ان الشارع انما جعل الكيفية العقلائية في الماليات عبادة بمعنى احتياجه الى القربة، لانه اخترع كيفية خاصة لعدم الدليل على ذلك، مضافاً الى ان الشك في الخصوصية مجرئها البرائة، ولو كانت في العبادات كما تقرر في الاصول، ومثل هذا التوهم ماقيل من ان عدم التعيين قد يوجب الضرر على الفقير كبعض الفروع المتقدمة، فاللازم التعيين ، أو التوزيع القهرى .

وذلك لان الضرر في بعض الصور لايوجب الحكم الكلي حتى فيما لاضرر فيه، مضافاً الى ان ضرر الفقير معارض بضرر المالك، ولادليل على تقديم الاول على الثاني، ويتفرع على مسألة التعيين والتوزيع باب الديون والصوم والصلاة والتقليد ونحوها، والكلام في الكل كما في المقام، الاان يكون دليل دال على الخلاف، والله تعالى العالم .

ثم لو عين كون المعطي زكاة شياته ، ثم أراد الرجوع وجعله زكاة أبله ،

الرابعة عشر: في المزارعة الفاسدة الزكاة ـ مع بلوغ النصاب ـ على صاحب البذر

فهل له ذلك أم لا ؟ تردد من ان الشيء لاينقلب عما وقع عليه ، ومن ان مثل هذه الامور اعتبارية، فهي بيد المعتبر فيكون كما لو دفع الى زيد الدائن عشرة دنانير عن ارث أبيه ، ثم قال له: جعلتها عن طلبك الذي تطلبه لثمن المبيع الكذائي وقبل زيد ، فكما يصح هناك يصح هنا .

والاقرب في النظر عدم الصحة، لان الزكاة بمجرد الاعطاء تصير ملكاً للفقير ولاربط لها بالمالك أصلا، فيكون حال اعتباره حال اعتبار الاجنبي الذي هو غير معتبر حتى عند العقلاء، ولو رضى الفقير بذلك، فهل يصح الانقلاب كسائر الاموال والديون الذي يرجح انقلابه اذا رضي به الطرفان ؟ كما ذكر في المثال أم يبقى على ماهو عليه من كونه زكاة الشاة مثلا ؟ فيه: تردد، ووجه الاحتياط في جميع المسائل المذكورة واضح .

(الرابعة عشر : في المزارعة الفاسدة) من أصلها ، كما هو ظاهر العبارة ، لاالتي تنفسخ في الاثناء .

نعم ، حال الانفساخ في الاثناء حال البطلان من أصلها على مذهب المصنف أما بناءاً على كون الانفساخ من حينه كما اختاره بعض الفقهاء فيكون حاله حال المشترك بينهما ، وسيأتي تفصيل الكلام في باب المزارعة انشاءالله .

(الزكاة ـ مع بلوغ النصاب ـ على صاحب البذر) من غير فرق بين ان يكون البذر من المالك، أو العامل، أو منهما، أو من ثالث ، بناءاً على صحة كون

وفى الصحيحة منهاعليهما اذا بلغ نصيب كل منهما ، وان بلغ نصيب أحدهما دون الاخرفعليهفقط، وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجبعلى واحد منهما ، وان بلغ المجموع النصاب .

البذرمن واحد والعمل من آخر، والارض من ثالث، وكذا لو كان مشتركاً بين الثالث وأحد الاولين أوالثلاثة وهكذا ، وانما كانت الزكاة على صاحب البذر لمايأتي عن ان الزرع كله لمالك البذر وفيه اشكال .

(وفي الصحيحة منها عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما) بقدر الزكاة ، لان الزرع ملك لهما .

نعم ، سيأتيعن بعض الفقهاء المعاصرين عندقول المصنف في المزارعة: فاذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة ، لاان يكون لصاحب البذر الى حين ظهور الحاصل ـ انتهى . ان الظاهرانه تابع للمتعارف ، وانه يختلف بحسب الازمنة والامكنة .

(وان بلغ نصيب أحدهما دون الاخرفعليه فقط) لانه ليس للاخر نصاب ، والمالان لايجتمعان كما تقدم .

(وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما ، وان بلغ المجموع النصاب) لانه لايجتمع متفرق في ملك ، ففيصحيحة محمد بنقيس ولايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق[1]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٨٥ باب ١١ من ابواب زكاة الانعام ح/١

الخامسة عشر : يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاة

وفـي رواية عبدالرحمان بن الحجاج : ولايجمع بين المتفرق ولايفرق بين المجتمع.[1]

وعن دعائـم الاسلام ، عنهم عليهـم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انه نهى ان يجمع في الصدقة بين مفترق ، أو يفرق بين مجتمع الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم : وأما ما يظلم فيـه المصدق ، فان يجمع ما لرجلين لا يجب على واحد منهما الزكاة كان لكـل واحد منهـما عشرون شـاة ، فإذا جمعها صارت فريضة [2] ـ الحديث . وقد تقدم الكلام في موضعه مستوفى .

(الخامسة عشر : يجوز) بالجواز الوضعي لاالتكليفى ، اذ قد يكون هذا العمل واجباً (للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاة) لايخفى ان الوجوه المتصورة فى قرض الحاكم خمسة :

الاول : ان يقترض على الزكاة ، بمعنى ان الزكاة يصيرعليها الحق كما هو متعارف الان في التبرعات ، فانـه قـد يجتمـع عدة ويجعلون صندوقاً للتبرعات لاعانة الضعفاء ، أوللمأتم ، ويجعلون المشاهرة للفقراء ، أويقرئون التعزية فى ليالي الجمعة مثلا ، ثم اذا لم يكن فى الصندوق شيء أخذت الجمعية قرضاً على الصندوق لاعلى الفقراء، ولاعلى أرباب التبرع، ومعنى القرض على الصندوق

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٨٥ باب ١١ من ابواب زكاة الانعام ح / ٢ .

(٢)الدعائم ج / ١ ص٢٥٥

الاعطاء بقصد أخذ البدل عن التبرع الذي يجتمع بعد ، وهذا أمر عقلائى لم يدل دليل على الردع عنه ، فيشمله أدلة العقود .

ان قلت : هذا شيء مستحدث لم يعلم امضاء الشارع له ، ودليل الوفاء بالعقود مختص بالعقود التى كانت فى زمان الشارع ، فالاصل عدم صحتها ؟

قلت الظاهر من قوله تعالى : «أوفوا بالعقود»(١) ونحوه ، العقود العقلائية مطلقاً ، لاالعقود التى كانت فى زمان الشارع فقط ، والاحتاج كل عقد الى اثبات كونه في زمان الشارع مرسوماً ، مع العلم بأن أحداً من الفقهاء لاينفحص عن ذلك ، مضافاً الى انه تقييد لاطلاق الاية بلادليل .

ولهذا نقول : بصحة عقود الهيئة وايقاعاتها ، وان لم يكن كل فرد منهم مستقلا ولامستقراً بحيث لو عزل عن الهيئة لم يره العقلاء ملزوماً بالوفاء ، بل رؤا الذي جاء مكانه ملزوماً ، وان لم يكن حاضراً حين العقد ويشبه هذا في الجملة تصرف المتولي للوقف ، اذ لايعامل المتولى على ذمته بل على رقبة الوقف وكذا ليس شخصاً معيناً ، بل كلياً منطبقاً على زيد في هذا اليوم ، وعلى عمرو في اليوم الاخر ، وهذا صحيح ، وان لم يكن للزكاة فعلا وجود خارجي كما لو اقترض على زكاة هذا البستان الذي ليس له ثمر فعلا .

---

(١) سورة المائدة آية ١

ويصرفه فى بعض مصارفها،كما اذا كان هناك مفسدة لايمكن دفعها الا بصرف مال،ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أوكان فقير مضطر لا يمكنه اعانته ورفع اضطراره الا بذلك، أو ابن سبيل كذلك،أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لايمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدى الدين منها

(ويصرفه في بعض مصارفها ، كمااذا كان هناك مفسدة لايمكن دفعها الابصرف مال ، ولم يكن عنده مايصرفه فيه ، أو كان فقير مضطر لايمكنه اعانته ورفع اضطراره الابذلك ، أوابن سبيل كذلك ، أوتعمير قنطرة أومسجد ، أونحوذلك وكان لايمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف ، وبعد حصولها يؤدي الدين منها) والظاهر عدم الاحتياج في صحة هذا القسم الى ماذكر من القيود بل يجوز للحاكم الاقتراض على الزكاة الكلي أو الشخصي اذا رأه صلاحاً ، ولولم يرد صرفها فعلا ، ولاكان لها مصرف أصلا ، كما لوعلم بانه لو اقترض على زكاة هذا البستان أعطى صاحبه في وقته زكاته .

واذا لم يقرض لم يعط ، فانه مصلحة تكفي فى قرض الحاكم على الزكاة بل وكذا اذا علم انه لو اقترض على الزكاة الكلي ألف دينار اعطوا أرباب الزكوات زكاتهم حين الالتفات الى انه فعل كذلك ، وان الدائن يطلبه ، بخلاف مالو لم يفعل .

وقد أورد على هذا بأمرين ، أشار السيد الخوئي اليهما في تعليقته بقوله: فيه اشكال ، اذ لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك ، مع انه لامعنى للاقتراض

للزكاة ، والاكان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها ، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاة .

نعم ، فيما اذا كانت الحاجة ضرورية بحيث علم وجوب دفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما انه ولي ، ثم اداء دينه من الزكاة[١] ـ انتهى .

وفيه أولا : ان الادلة الدالة على ولاية الحاكم مطلقة ، كما حقق في باب التقليد وغيره ، كما وان عليه سيرة المراجع العامة ، وعليه فلايمكن الاشكال في شمول ولاية الحاكم لمثل المقام ، اذ الولاية هو الاصل الذي يتمسك به ، وخروج بعض التصرفات يحتاج الى دليل لاالعكس .

وثانياً : ان معنى الاقتراض للزكاة هوما تقدم من بناء العقلاء عليه، وحالها حال التبرعات المجتمعة في الصندوق لاجل بعض الخيرات، وليس معنى القرض للزكاة ان القرض ملك للزكاة ، كالقرض للانسان الذي معناه ان القرض ملك للانسان بل ظهوره في ماذكرنا لاينكر ، اذ القرض على كل شيء بحسبه ولذا لوقيل للعقلاء انه اقترض ألف دينار على صندوق التبرع لم يفهموا منه غير ماذكرنا .

وثالثاً : انه لاينحصر الصحة في الاقتراض لنفس الحاكم بما هو ولي ، بل تصح الوجوه الثلاثة الاخر الاتية التي هي غير الاقتراض على الزكاة وغير الاقتراض لنفس الحاكم بماهوولي .

---

(١) تعليقة السيد الخوئي على العروة الوثقى ص ١٩٠

واذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، اذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة

وكيف كان، فالظاهر انه لا ينبغي الشبهة في الوجه الاول الذي هو القرض على الزكاة، وقد اختاره صاحب الجواهر في ظاهر كلامه، حيث قال في جملة كلام ذكره في اعطاء المال للفقير قبل تعلق الزكاة مالفظه: أوعلى كونه قرضاً على الزكاة على حسب استقراض المجتهد عليها، فلاتكون ذمة الفقير حينئذ مشغولة ويكون الدفع اليه كالصرف في سبيل الله على الزكاة، فانه لاشغل ذمة فيه لاحد[1] ـ انتهى.

(واذا اعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لايسترجع منه، اذ المفروض انه اعطاه بعنوان الزكاة) وفيه نظر ينشأ من كون الاعتبار بحال الاعطاء للفقير، وقد كان فقيراً بضميمة ان هذا المال المقروض على الزكاة كأنه هي، فاللازم جواز اعطاء الزكاة فعلا بدلا عن ذلك القرض المدفوع للفقير، لانه كان حين الاعطاء فقيراً جامعاً للشرائط.

ويؤيده الروايات الدالة على جواز اعطاء دين الميت، لانه كان وقت اعطاء الزكاة خارجاً عن الاستحقاق، لعدم وجوده.

ومن بعض الروايات الدالة على اشتراط اجتماع الشرائط حين تعلق الزكاة.

فعن الكليني، عن ابن أبي عمير عن الاحول، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٦٥

في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال: يعيدالمعطي الزكاة .[١]

ومثله رواية الصدوق[٢] والشيخ[٣] [ره] قال الكليني [ره] : وقد روى أيضاًانه يجوز اذا أتاه من يصلح له الزكاة ان يعجل قبل وقت الزكاة، الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد أيسرالمعطى أوارتد اعاد الزكاة[٤] ومثل مالوصارالفقير غنياً ما لوصار المسلم مرتداً، والموالي معانداً وغير واجب النفقةواجبالنفقة كما لو كانت المرأة أرملة ثم صارت متزوجة ، أو كان ولد زيد فقيراً ثم صار غنياً، بحيث يتمكن من القيام بنفقة والده.

ثم الظاهرأن هذا المال محكوم بمثل حكم مال رب المال، فلو كان رب المال الذي يتبدل هذا المال بزكاته ، أي اقترض على زكاته غيـرهاشمي لم يمكن اعطاء هذا المال المقتـرض للهاشمي ، و مثله ما لو اقترض لصندوق التبرعات في المثال المتقدم ، فانالمال المقترض يصير بحكم مال الصندوق مصرفه مصرف ذلك من التبرع ، واعانة الضعيـف و عقد المآتم، وذلك لان العقلاء يعتبرون هذا المال كالمبدل منه .

ثم ان الظاهر لزوم النيـة من الحاكم حين الاقتـراض ممتداً الى وقت

---

(١) الكافي ج/٣ ص ٥٤٥ باب الرجل يعطي من زكاة يظن أنه . . .ح/٢
(٢) الفقيه ج/٢ ص ١٥ في الاصناف التي تجب عليها الزكاة ح/١٩ (٤٤)
(٣) التهذيب ج/٤ ص ٤٥ باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها . . .ح/٧ (١١٦)
(٤) الكافي ج/٣ ص ٥٢٤ باب اوقات الزكاة ملحق ح/٩

وليس هذا من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، اذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام، فان الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لان هذه الامور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولى الوقف لتعميره، ثم الاداء بعد

الاعطاء، ثم نية المالك المتعلق به الزكاة حين الاخراج، ثم نية الحاكم عند إعطاء هذا المال الذى هو زكاة للمقرض، لانه لولا النيـة حين الاقتراض لم يكن المال بدلا للزكاة، ولولا نية المالك حين الاخراج لم يصر زكاة، ولولا نية الحاكم حيـن اعطاء القرض، لم يصر بدلا عن المال الذى دفعه المقرض فتأمل.

(و) لايخفى انه (ليس هذا) الوجه الاول و هو الاقراض على الزكاة (من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك) كما لو اقرض المالك للفقير شيئاً ثم حسبه من الزكاة (اذ في تلك الصورة) أى صورة اقراض الفقيـر (تشتغل ذمة الفقير) بحيث لولم يحسب رب المال دينـه زكاة كان له مطالبة الفقير بالمال.

(بخلاف المقام) الذى هو الاقتراض على الزكاة (فان الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لان هذه الامور اعتبارية) عقلائية لاخارجية حقيقية، فكلما اعتبره العقلاء صح، وكلما لم يعتبروه لم يصح.

(و) في المقام (العقلاء يصححون هذا الاعتبار) كما تقدم تقريب ذلك (ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره) بأن يستدين على النماء (ثم الاداء بعد

ذلك من نمائه مع أنه فى الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة أرباب الزكاة

ذلك من نمائه) وما ذكره السيد البـروجردى من الفرق بينهما بقوله : كون الدفع على الزكاة مستلزم لكون ما أخذ قرضاً ملكاً للزكاة لا زكاة كما أفاد فلو صح لوجب صرفه فيما يحتاج اليه الزكاة، لافي مصارفها كما في الاستدانة على الوقف، حيث يصرف في تعميره، لا في الموقوف عليهم، ثم ان الزكاة ملك أو حق لمستحقيها و ليـست من الجهات التي يعتـبر لها ملك و ذمة ـ(١) انتهى .

ففيه: مضافاً الى ما ورد على كلامالسيد الخوئيالمتقدم ان الموقوف عليه في المقام بمنزلة الفقراء ونماء الوقف بمنزلة الزكاة ، فالمتولى كما يقترض على النماء ويصرف في الموقوف عليه، كذلك الحاكم يقترض على الزكاةو يصرف في الفقراء، فلا فرق بينهما.

وأما ان الزكاة ملك أو حق فليس لها ذمة فهو مسلم ، لكن الكلام فى ان الذمة لا خصوصية لها الا اعتبار العقلاء ، وهو هنا موجود فلا فرق بينهما من هذه الجهة أيضاً .

الوجه الثاني: من الوجوه الخمسة المتصورة في اقتراض الحاكم ماأشار اليه المصنف بقوله: (مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة اربابالزكاة) والاولى جعله وجهاً مستقلا ، بأن يقال : ان الحاكم يقترض على ذمة مصارف

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى ص ٩٩

من الفقراء والغـارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها ، لا من حيث هم هم

الزكاة (من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل) والمساكين والعاملين والرقاب و بعض اقسام السبيل كالارسال الى الحج والجهاد.

(من حيث هم من مصارفها ، لامن حيثهم هم) فزيد وعمرو غيرمشغول الذمة، بل المشغول هو ذمة النوع.

و اشكل عليه في المستمسك بما لفظه : فيـه ان بعض أرباب الزكاة مثل سبيل الله تعالى مما لاذمة له، كالزكاة فيرجع الاشكال، مضافاً الى ان اشغال ذمة أرباب الزكاة بما انهم من مصارفها لا ولاية للحاكم الشرعى عليه كاشغال ذمتهم بما انهم هم، لعدم الدليل على هذه الولاية، وقولهم: الحاكم الشرعي ولي الفقراء مثلا، يراد منه انه ولي الزكاة الراجعة اليهم ، فولايته علىالفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة اليهم[1] ـ انتهى.

وفيه أولا: ان عدم وجودالذمة لبعض المصارف،كمثل القنطرة والمسجد لايوجب سقوط هذا الوجه مطلقاً.

وثانياً: ان ولاية الحاكم الشرعي لاتنقص عن ولاية ولي الطفل ، فكما ان لولي الطفل المعاملة لمصلحتـه بما يشغل ذمتـه ، كذلك للحاكم المعاملة بما يشغل ذمة الفقراء اذاكان ذلك صلاحاً لهم .

وان شئت قلت : ان ولاية الحاكم كماتقتضي أخذ الزكاة للنوع، كذلك

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٦٨

وذلك مثل ملكيتهم للزكاة

تقتضي القرض للنوع ولكن الانصاف احتياج اثبات مثل هذه الولاية على الذمم للحاكم الى تأمل ، فانه أي فرق بين النوع و الشخص ، فكما يشكل القول بولايته على الاشخاص بحيث يبيع ويشتري للشخص ولو بدون رضاه، كذلك ولايته على النوع .

و الحاصل : ان القول بالولاية العامة كما هو المختار لايلازم حتى مثل هذه الولاية، ثم على القول بهذه الولاية، فاللازم القول بالولاية على الاشخاص فيتمكن من ان يقترض على ذمة زيد الفقير .

و لايخفى ان الترديد في مثل هذه الولاية غير ما ذكره بعض المعاصرين في تعليقته من انه لايرجع الى محصل ، اذ فيه انه أمر عقلائي مشاهد في جميع الدول ، فانهم يقترضون المال على ذمة الشعب ، بل يعقدون المعاهدات المالية والنفسية على أهل المملكة ، فهو أمر يعتبره العقلاء بلا شبهة ، و انما الكلام في انه هل للحاكم حتى مثل هذه الولاية ؟ والظاهر بالبال ان للحاكم مثل هذه الولاية ، لعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم : مجاري الامور بيد العلماء . و قوله : فانهم حجتي عليكم . بقرينة قوله : و انا حجة الله ،فتأمل.

(و) ان قلت: النوع ليس له وجود خارجي فلاذمة له حتى يقترض الحاكم على ذمته .

قلت : الاعتبار العقلائي كاف في المقام ، و (ذلك مثل ملكيتهم للزكاة

فانها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع الى الوجه الاول

فانها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضاً على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم) .

الوجه الثالث : من الوجوه الخمسة المتصورة في استقراض الحاكم ما أشار اليه بقوله : (ويجوز أن يستدين) الحاكم (على نفسه من حيث ولايته على الزكاة ، وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم ، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع الى الوجه الاول) .

قال في المستمسك : لان التصرف بعنوان الولاية راجع الى التصرف في المولى عليه[(١)] ـ انتهى .

و لكن لايخفى ، ان هذا الوجه غير الوجهين الاولين لتعدد الاعتبار العقلائي ، فان في هذا الوجه يتعلق الدين بذمة الحاكم بما هو حاكم لا بما هو هو .

وفي الوجه الاول : لاذمة مشغولة أصلا ، وانما المشغول هو عين الزكاة الفعلية أو المتجددة ، كما ان في المثال المتقدم قد تستقرض الهيئة على ذممهم و قد تستقرض على الصندوق ، و يمكن ان يقال : بالفرق بينهما في بعض

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٦٩

الثمرات ، فلو مات الحاكم في الصورة الاولى جاز للمقرض الاخذ من الزكاة لان الزكاة عوض عن ماله ، كما يجوز للمقـرض على الصندوق أن يأخذ منه على تقدير موت الهيئة ، بخلاف هذا الوجه الثالث ، فان ذمة الحاكم مشغولة لاالزكاة ، نهاية الامر ان ذمة الحاكم بما هو حـاكم فيتعدى بعد موته الى ذمة الاخر ، كما هو كذلك في الاعتبارات العقلائية الفعلية ، فـان رئيس الوزراء لو استقرض على ذمته بما هو كذلك كانت ذمة هذا العنوان مشغولة ، فلو عزل أو مات كان الاعتبار على ذمة من يقوم مقامه .

الوجه الرابع : أن يستدين الحاكم على نفسه من حيث هو شخص عادي حتى انه لو عزل تبع به ، ولو مات تبع تركته لاالحاكم القائم مقامه ، وهذا أيضاً ممكن اعتباراً متعارف كثيراً ثم يسد دينه من الزكاة بعنوان انه سبيل من سبل الله ، بل بعنوان سائر الحصص أيضاً على تردد .

الوجه الخامس : أن يستدين على ذمة المالكين فتكون ذمة المالك للمزكاة مشغولة بهذا القرض ، و يكون مثل أن يستدين المالك دينـاراً و يعطيه لزيد بعنوان أخذ بدله من الزكـاة لانه سبيل من السبل ، و الكلام فى جوازه و عدمه مبتنى على ما تقدم من ان عموم ولاية الحاكم يشمل مثل هذا أم لا ؟ .

وهناك وجه سادس اختاره السيد الوالد في تعليقته الجديدة بمالفظه: المسألة مبنية على ولاية الحاكم ، وقد تقدم التأمل فيه ، و في فرض الحسبة فاعتبـارة العقلائي هو قرض الحاكم على ان يؤديه من الزكاة بنحو الكفالة على النفس لا على الزكاة ولا على أربابه ولا في ذمته ــ انتهى .

وهل يجوز لاحاد المالكين اقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان،

ثم الكلام في وقت النية وانه هل يجوز الاحتساب لو خرج المعطى له عن كونه مصرفاً بغنى ، أو ارتداد ، أو خروج عن ايمان أو شبه ذلك كالكلام فيما تقدم .

(وهل يجوز لاحاد المالكين اقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم ؟) فيستدين على الزكاة أو على ذمته ، أو على ذمة الفقير أو بنحو الكفالة المتقدمة في الوجه السادس .

(وجهان) والاقوى التفصيل بين صورة الاستدانة على ذمة الفقير فلا يصح الا باجازته ، وبين الوجوه الاربعة الاخر فيصح ، أما عدم الصحة في الاولى فلانه لاولاية له على الفقير .

و أما الصحة في الوجوه الاربعة الاخر فلانها من مصاديق تعجيل الزكاة أو اعطاء الفقير ثم الاحتساب .

نعم، الاحوط عدم الخروج عن مقتضى الاحتياط بالقرض والاحتساب ثم الكلام في غير المالكين كالكلام فيهم في الجملة، فلو كان أحد مورداً لاعطائه الزكوات ، وأخذ الفقراء منه جازله الاستدانة أو بنحو الكفالة واعطاء الفقراء قرضاً بقصد أخذ بدله من الزكاة .

أما الاستدانة على ذمة الفقير، أوذمة رب المال، أو ذمة نفسه بماهو ولي أو المبادلة مع الزكاة المستقبلة فعلا، فلاعدم الولايةله شرعاً، وأدلة اعطاء الزكاة

ويجرى جميع ماذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما .

السادسة عشر : لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية ـ بدست گردان ـ أو المصالحة معه بشيء يسير ، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته

للفقراء بتوزيعها، ومادل على جواز أخذ الشخص لها ، وان لم يكن مستحقاً ثم صرفها في مصرفها لاتشمل مثل هذه الصور ظاهراً، وفي المسألة فروع غير منقحة الموضوع مشكلة الحكم، والاحتياط فيها طريق النجاة .

(ويجري جميع ماذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما) من الكفارات والديات والنذور والصدقات، ولايخفى عدم صحة هذه الكلية، بل لايجرى في هذه الحقوق كثير مما ذكر ، وقد ظهر مما تقدم ان شقوق المسألة المتصورة كثيرة جداً، اذالفعل أماعلى نحو المبادلة المالي، أو نحو الكفالة، أوالاستدانة على ذمة الحاكم بما هوهو أوبما هوحاكم، أو على ذمة المالك الخاص ، أو النوعي، أوعلى ذمة الفقير الخاص أو النوعي ، وتجرى الصور ماعدا صورتي استدانة الحاكم على ذمته في المالك والشخص الاجنبي، وعلى كل حال، فأما ان يكون القرض على مال شخصي أو مطلقاً .

(السادسة عشر: لايجوز للفقيرولاللحاكم الشرعي) ولاللاجنبي الذي هو مورد جمع الزكواة وتفريقها (أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية ـ بدست گردان ـ أو المصالحة معه بشيء يسير ، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته) كأن يعطي المالك مايسوى بدرهم للفقيروبحسب عليه خمسين

أو نحو ذلك، فان كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء

درهماً (أو نحو ذلك) كان يبيع المالك للفقير مايسوى درهماً بألف درهم، ثم اذا صار مشغول الذمة حسبه من الزكاة، أو يبيع الفقير مايسوى ألف درهم للمالك بدرهم، ثم يعطيه المالك للفقير من باب الزكاة بعنوان ألف درهم، أو يتعامل مع الفقير معاملة، ويشترط عليه في ضمن المعاملة ان يكون هذا الالف المعطى له زكاة يكون للمالك بنحو شرط النتيجة، أو غير ذلك.

(فان كل هـذه حيل في تفويت حق الفقراء) واضرار بالمصالح العامـة المجعولة لاجلها الزكاة، ويدل على ذلك جملة من الاخبار.

فمنها: عن نهج البلاغه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: ان الله فرض في أموال الاغنياء أقوات الفقراء فماجاع فقير الا بما منع غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك.(١)

ومنها: رواية زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها بعد ذكر ان الله تعالى جعل الصدقات للاصناف الثمانية، قال: قلت: فان لم يوجدوا؟ قال: لايكون فريضة فرضها الله عزوجل ولايوجد لهـا أهل، قال: قلت: فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال: ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء مايسعهم ولوعلم ان ذلك لايسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم، فلو ان الناس أدوا حقوقهـم لكانوا عايشين بخير.(٢)

---

(١) نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ص ٦٣٢ تحت الرقم ٣٢٨ من اختيار غريب كلامه المحتاج لتفسير
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٤٤ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح/١

ومنها: عن مبارك العقرقوفي قال: قال أبو الحسن عليه‌السلام: ان‌الله وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيراً لاموالكم[١].

ومنها: عن تفسير النعماني، عن علي عليه‌السلام، في بيان اسباب معايش الخلق، قال: وأما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب، ولافي العمارة حظ، ولافي التجارة مال، ولافي الاجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الاغنياء مايقوتهم ويقوم‌به أودهم[٢] ــ الحديث.

ومنها: عن أبي‌المعزا، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام، قال: ان الله تعالى‌ اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم[٣].

ومنها: عن أبي‌بصير قال: قلت لابي‌عبدالله (ع): ان شيخاًمن اصحابنا يقال له عمرو، سأل‌عيسى بن‌أعين: وهومحتاج؟ فقال‌له عيسى‌بن‌أعين‌أماان عندي من الزكاة ولكن‌لااعطيك منها، فقال‌له: ولم؟ فقال: لاني‌رأيتك‌اشتريت لحماً وتمراً فقال: انمار بحت‌درهماًفاشتريت‌بدانقين لحماً وبدانقين تمراً، ثم‌رجعت بدانقين لحاجة قال: فوضع أبو عبدالله (ع) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: ان الله نظرفي أموال الاغنياء، ثم نظرفي الفقراء فجعل في أموال‌الاغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ماياً كل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج[٤].

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤٥ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥

(٢) في المحكم والمتشابه: ص ٦٠ كما في الوسائل: ج ٦ ص١٤٦ باب ١ من أبواب المستحيض للزكاة ح / ٨.

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٤٨ باب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٠١ باب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

ومنها: ماعن النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم انه‌قال: أمرت أن أخذالصدقة من‌أغنيائكم فاردها فى فقرائكم[١].

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تدل بظاهرهـا على لزوم صرف الزكاة في المصارف المذكورة لاصرفها عنها بحيلة، فان جعل القوت في مال يدل صريحاً على كون الملك محجوراً لايجوز صرفه كيف شاء .

الاترى انه لوقال زيد : جعلت بستاني لقوتك ، ثم احتال زيد بأحدى‌تلك الحيل فوهب ، أوصالح ، أو باع كثيراً منه بدرهم ، أونحو ذلك ،كان مخالفاً لجعل‌المالك عرفاً حتى‌ان العرف يرون انه باطل، ويحق‌له ان يأخذ منه‌البستان عقوبة لما فعله ، وكذا لـو قال المولى للعبد : جعلت مالك قوتاً لزيد ، كان المنصرف من ظاهره لزوم صرفه في‌القوت، لا الاحتيال بما تقدم ، بل لوسأل هذه المسألة عن أحد الفقهاء لم يشك في ان الحيلة غير صحيحة .

ثم ان هذا الخبر ، خصوصاً بقرينة ذيله وهو قوله عليه السلام : فما جاع فقير الابما منع غني . صريح في المطلب ، فان المعطي الاخذ مانع قطعاً .

الاترى ، انه لو قال : ماجاع زيد الابمنعك المال عنه لم يصح ان يقال : مامنعته ، الاني بعته شيئاً قليلا بقوت سنته ، وأصرح منـه الخبر الثاني ، فان الامام عليه السلام حصر حرمان الفقراء في أحد أمرين على سبيل منع الخلو، وهما عدم صحة الجعل‌الذي قرره الله تعالى ، ومنع الاغنياء ، ثم نفي‌الاول‌فلم

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٣٠٦

يبق الاالثاني فلوفرضناانه صالح ، أواحتال باحدى تلك الحيل كانمقتضاه بقاء جملة من الفقراء بلامؤنة بمقتضى الحساب الذي حسبه الله تعالى ، فهل بقاء هؤلاء من جهة عدم صحة الحساب ، أومن جهة المنع؟ ليس الاالثاني ، وذلك ينتج انه قسم من المنع المحرم بالاخبار الصريحة ، وكذا مواضع اخرمن هذه الرواية دالة على المطلوب كما لايخفى .

و مثل الخبر الاول ، خبر العقرقوفي في الدلالة ، ومثلها فى الدلالة خبر النعمانى ، اذ يدل على ان اللازم ان تصرف الزكاة في القوت ، وقيام الاود .

وكذا خبرأبي المعزا ، والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه يدل على ان الامر الوضع في الفقراء لاالمصالحة والهبة للاغنياء .

وربما يؤيده أو يدل عليه صحيح منصور ، قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولايستوهبها ولايستردها الا في ميراث[١] .

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث[٢] .

ومما يؤيد الحكم ما دل على عدم فائدة للحيلة ، عموماً مثل ما ورد فى تفسير الامام العسكرى عليه السلام ، في تفسير قوله تعالى: «ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت ، فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين »[٣] .

---

(١) الوسائل ج/١٣ ص ٣١٨ باب ١٢ من ابواب اقسام الوقوف والصدقات ح/١

(٢) الوسائل ج/١٣ ص ٣١٩ باب ١٢ من ابواب احكام الوقوف والصدقات ح/٥

(٣) سورة البقرة آية : ٦٥

....

عن علي بن الحسين عليهما السلام :كان هؤلاء يسكنون على شاطىء بحر، فنهاهم الله تعالى وأنبيائه عن اصطياد السمك في يوم السبت ، فتوصلوا الى حيلة ليحلوا منهـا لانفسهم ما حرم الله تعالى ، فأخذوا أخاديد وعملوا طرقاً تؤدى الى حياض فيتهيأ للحيتان الدخول من تلك الطرق ولايتهيأ لها الخروج اذاهمت بالرجوع فجائت الحيتان يوم السبت جارية على أمان لها ، فدخلت الاخاديد وحصلت في الحياض والغدران ، فلما كانت عشية اليوم همت بالرجوع منها الى اللجج لتأمن من صائدها فرامت الرجوع فلم تقدر وبقيت ليلتها في مكان يتهيأ أخذها بلا اصطياد لاسترسالها فيه وعجزها عن الامتناع لمنع المكان لها وكانوا يأخذون يوم الاحد يقولون مااصطدنا في السبت ، وانما اصطدنا في الاحد وكذب أعداء الله تعالى بل كانوا آخذين لها باخاديدهم التى عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم[1] ـ الحديث .

ولايعارض ما ذكرنا من عدم الجواز ما ورد من جواز بعض الحيل ،ففى صحيح بن الحجاج[2] قال : سألته عن الصرف، الى ان قال : فقلت له: اشتري ألف درهم و دينار بألفي درهم ؟ قال : لابـأس ، ان أبي كان اجرء على اهل المدينة و كان يقول : هذا ، فيقولون انما هذا الفرار لو جـاء رجل بدينار لم

---

(١) تفسير الإمام (ع) : ص ١٠٦ كما في البحار : ج ١٤ ص ٥٦ ح ١٣ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٦٧ باب ٦ من ابواب الصرف ح/ ١

يعط ألف درهم و لو جاء بـألف درهم لم يعط ألف دينار و كان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال .

ومثلها ما ورد في الصلاة لا يبطلها فقيه يحتال لها فيدبرها .

وكذا ماورد في باب الفرار من الزكاة بصوغ المسكوك حلياً قبل الحول.

ففي صحيحة ابن يقطين الحاصرة لما يجب فيه الزكاة بالصامت المنقوش اذا أردت ذلك فاسبكه ، فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة .

وفي روايته الاخرى ، عن أبي ابراهيم قال: لاتجب الزكاة فيما سبك .قلت فان كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ قـال : الاترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لايجب الزكاة (١)

وفي رواية هارون بن خارجة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا أصاب فيها أموالاً كثيرة ، وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة ، أعليه زكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة(٢) .

الى غير ذلك من الروايات، وذلك لان جواز مسألة الاحتيال للرباء لدليل خاص بلا معلومية علة تشريعها ، لايقاس بمـا نحن فيه مما علم علة التشريع فيها فضلا عن بطلان القياس بنفسه ، و مسألة الاحتيال للصلاة لاتماثل ما نحن فيه لما ذكر ، مضافاً الى تفسير هذه الرواية في بعض الاخبار بشك خاص كما لايخفى .

---

(١) الوسائل : ج٦ ص١٠٩ باب ١١ من زكاة الذهب والفضة ح٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٠٩ باب ١١ من زكاة الذهب والفضة ح ٤ .

و أما مسألة الفرار من الزكاة ، فهو خارج عما نحن فيه ، لانه فيما نقص الشرائط ، بخلاف المقـام الذي هو مع تمـام الشرائط يفر بهذا النحو من الفرار الذي يعلم مخالفته للادلة ، مضافاً الى ان الاخبار في باب الفرار من الزكاة مختلفه .

ففي رواية اسحاق بن عمار قال : سألت أبـا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : ان كان فر بها من الزكاة فعلية الزكاة .[1]

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له :الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمأتي دينار وأراني ، قلت له : ثلثمائة فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه زكاة ، قال : قلت : فانه قد فربه من الزكاة ؟ فقال : ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة، وان كان انمـا فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة . الى غير ذلك.[2]

ولذا أفتى الصدوقان والمرتضى والشيخ وابن زهرة وابن حمزة والحلبي بأنه مع الفرار يجب الزكاة .

وكيف كان ، فالظاهر انه لاينبغي الشبهة في عدم الجواز فيمـا نحن فيه مضافاً الى بعض الوجوه الاعتبارية كلزوم ذلك لجواز اسقاط جميع الزكوات بأن يرد الفقير ما يأخذه نوبات الى رب المال بعنوان الهبة ، أو المصالحة معه

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٠٢ باب ٥ حديث ٣ من زكاة الذهب والفضة ح/٣

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٠٧ باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح/٦

بشيء يسير جداً الى ان يسقط جميع ما في ذمم أرباب الزكوات ، و انه لو كان هذا العمل جائزاً لاشير اليه في الاخبار و لسأله الروات مع ان المشاهد في الاخبار عكس ذلك لاصرار الائمةعليهم السلام ، بدفع الزكاة على كل حال حتى على من أعطى الزكاة ثم تبين غنى المعطى له ، ومن أعطى الزكاة ثم صار موالياً . وغير ذلك .

و ان هذا العمل من الامور المستحدثة من زمان صاحب الجواهر ، كما سيأتي الاشارة اليه في عبارته الاتية ، ولو كان له وجه شرعي لنبه عليه الفقهاء السابقون في كتبهم تخليصاً لارباب الزكاة عن تلك العقابات الشديدة التي و ردت ان فيها هلاك عامتهم بهذا الامر السهل ، الى غير ذلك من الوجوه الاعتبارية .

وبهذا كله ظهر ، ان ليس المراد من الاخبار الدالة على ان الفقير يملك الزكاة بمجرد الاخذ ، وان له ان يفعل بها ما يشاءالفعل مطلقاً حتى بمثل الهبة لرب المال و المصالحة معه الموجب لتفويت شيء على الفقراء وتوفيره على ارباب الاموال بل المراد صرفها في الحج والتصدق والزواج والمؤنة وغيرها مماهو من شئون الفقير .

قال في الجواهر في باب الحيل من كتاب الطلاق ما لفظه : و لعل من ذلك [أي من عدم موافقة الحيلة للتخلص من النهي] ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الاونة من التخلص مما في ذمته من الخمس والزكاة ببيع شيء ذي قيمة ردية بألف دينار ، مثلا : من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمته عن

نفسه ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك نظم العباد وسياسة الناس في العاجل والآجل بكف حاجة الفقراء من مال الاغنياء ، بل فيه نقض للغرض الذي شرع له الحقوق ، و كل شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه ، كما أومأ الى ذلك واحد من الاساطين ولاينافي ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمة ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية كما هو واضح ، ولعل ذلك هو الوجه في بطلان الاحتيال المزبور لا ما قيل من عدم القصد حقيقة للبيع والشراء بالثمن المزبور[1] ـ انتهى .

وسيأتي جملة اخرى من كلامه في ذيل المسألة،ومن لم يطمئن بماذكرنا فليعرض الاخبار المتقدمة على العرف ، ثم لينظر ما يستفادون منه، فتحصل من جميع ذلك ان الزكاة مال للفقير ، لكنه محجور كالوقف الخاص لايجوز له التعدي فيها عن شئونه ، وربما كان بعض المعاصرين من الفقهاء المرحومين يفعل ذلك ، فأشكل عليه بما ذكر فأجاب بأنه انما يحسب القدر المعطى دون غيره ، وحيث ان المالك لو قيل له يلزم عليك اعطاء الجميع لم يعط شيئاً ، لا نقول له ذلك .

أقول : ولكن هذا العمل غش و اغراء بالجهل فيكون المالك معذوراً و الفاعل معاقباً ، لانه الذي أوجب تفويت الزكاة ، بخلاف ما لو لم يقبل منه

(١) الجواهر ج/٣٢ ص ٢٠٢

وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوهما

فانه وان لم يعط شيئاً حينئذ الا ان عقابه عليه لاعلى المرجع .

وبهذا كله ظهر ، ان تفصيل بعض المعاصرين في المسألة ممالاوجه له.

(وكذا بالنسبة الى الخمس) لانه بدل الزكاة كما في الأخبار فيجيء فيه ما يجيء في الزكاة .

(والمظالم) وأشكل فيه الوالد في مجلس الدرس ، بأن المظالم لم يجعل أمراً موقتاً كالزكاة والخمس، بل هو أمر احياني ليس له مصرف منتظر بحيث لو لم يعط بقي الفقير بلامؤنة وحكمة تشريعة لم يعلم كونها قوت الفقراء وأمثال ذلك ، بل من المحتمل قريباً كون الحكمة وصول ثوابه الى مالكه ، حيث لايصل اليه عينه فلا دليل على عدم جواز مصالحته بشيء قليل بعد اعطائه للفقير أو هبة الفقير له اياه ، أو نحو ذلك .

وفيه : ان الظاهر من الامر بالاعطاء الاعطاء الى الآخر لابهذا النحو ، و يدل عليه العرف فلو أعطى أحد زيداً ديناراً ، وقال له : اعطه لعمرو ثم ذهب واعطاه لعمرو، ولكن بشرط مصالحته بعد ذلك بخمسين فلساً كان للمعطي حق الاعتراض وعد ذلك العمل حيلة غير صحيحة،ولذا يعبرون عن مثل هذه الاعمال [حيلة بازي ـ وكلاه] نعم لو اشتراه بعد ذلك عن الفقير كسائر المعاملات المتعارفة أو وهبه الفقير له بمثل الهبة المتعارفة لم يضر ، فالحكم فى الخمس و المظالم (ونحوهما) على نسق واحد .

و أما ما اشتهر فى هذه الازمنة الاخيرة بين بعض المراجع من مداورة وظائف أهل الدوائر فمما ليس له أصل ، ومحل الكلام فى المكاسب .

نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لايمكنه أدائها وأراد أن يتوب الى الله تعالى لابأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة

(نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم) عدم ذكر الخمس نصاً مع اشتراكه لهما في الوجه والذكر سابقاً ممـا لاوجه له (أو نحوهما مبلغ كثير) أو قليل (وصار فقيراً لايمكنه اداءها وأراد أن يتوب الى الله تعالى لابأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة) .

قال في الجواهر نعم قد يقال: ان فتح الباب المزبور [أي باب المداورة] يعود على الغرض بـالنقض ، فلا ينـافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض لاحوال لبعض الناس لبعض المصالح المسوغة لذلك ضرورة انه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره ، ثم أدركته التوبة و الندامة بعد ذلك ، ثم صار صفر الكف ، أو مات كذلك ؛ و لكن ذمته مشغولة بحق الخمس مثلا ، فان الظاهر جواز السعي في خلاصه ، بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الاحسان، وتفريج الكربة عن المؤمن و نحو ذلك من الموازين الشرعية المأمور بها[1] ـ انتهى .

وفيه: انه أي فرق بين هذا الشخص وبين غيره من جهة جواز تخليصه مع عدم دليل شرعي عليه، والالزم ان يقال : مثله في من هو مشغول الذمة بديون و نحوها مع عدم القائل به، والادلة المتقدمة بعدم الجواز عامة فلافرق بينه و بين

---

(١) الجواهر ج/٣٢ ص ٢٠٣

غيره مضافاً الى بعض الروايات الصريحة في عدم جواز ذلك المعللة بما يفهم منها العموم حتى لمثل الخمس والزكاة.

فعن علي بن ابراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فاني قد أنفقتها فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم، فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل أتراه ظن اني أقول لا أفعل، والله ليسئلنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثاً.[1]

وهذا الخبر، وان لم يكن صريحاً فيما ذكرنا، الا انه كالصريح في عدم كونه راضياً بمنع آل محمد حقوقهم، ومثله مع صراحته في الخمس ما عن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان الى أبي الحسن الرضا عليه السلام، فسألوه بأن يجعلهم في حل من الخمس؟ فقال: ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لأحد منكم في حل[2] وتتمة الكلام في باب الخمس إن شاء الله تعالى.

ثم ان من قبيل ما ذكر ما جعله بعض المعاصرين وجهاً للاحتياط في افراغ

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٥ باب ٣ من ابواب الانفال وما يختص بالامام ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٦ باب ٣ من ابواب الانفال وما يختص بالامام ح/٣

ومع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الاولى ان يشترط عليه أدائها بتمامها عنده .

السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم، وأما فيما لايعتبر فيه الحول كالغلات ففيه خلاف واشكال .

ذمة الفقير عن الزكاة، وهو ان يعطي هذا الفقير مبلغاً، ولو كان تحصيله بالقرض لفقير آخر بعنوان زكاته التي شغلت ذمته بها ، ثم يدفع الفقير الثاني بعنوان الزكاة عن نفسه للفقير الاول فتسقط الزكاة عن ذمة الفقيرين.

وفيه : انه بالنتيجة تفويت لهذا المقدار من الزكاة، والادلة المتقدمة دالة على عدم جواز التفويت مطلقاً.

(ومع ذلك اذا كان) الفقير المشغول الذمة (مرجو التمكن بعد ذلك الاولى ان يشترط عليه أدائها بتمامها عنده) أي عند التمكن ، وفيه مضافاً الى انه مبني على ذلك الاصل الذي عرفت ما فيه ما ذكره بعض المحشين من انه لايبقى موضوع لهذا الشرط في الاول والثالث .

(السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم) وذلك لما تقدم من الادلة الكثيرة الدالة عليه.

(وأما فيما لايعتبر فيه الحول كالغلات ففيه خلاف واشكال) وحيث قد تقدم الكلام في الشرط الخامس في أول الكتاب مستوفى، فلا حاجة الى الاعادة.

الثامنة عشر : اذا كان لــه مال مدفون فى مكان ونسى موضعه بحيث لايمكنه العثور عليه لايجب فيه الزكاة الا بعد العثور ومضى الحول من حينه .

وأما اذا كان فى صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة، فلايتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته ، والافلو التفت اليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول

(الثامنة عشر: اذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لايمكنه العثور عليه لايجب فيه الزكاة الابعد العثور و مضي الحول من حينه) أى من حين العثور، ويدل عليه ما تقدم في الشرط الخامس في أول الكتاب.

(وأما اذا كان في صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة،فلايتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، والا فلو التفت اليه أمكنه التصرف فيه ، يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول) وذلك لان التمكن من التصرف مستفاد من أدلة متفرقة فى مسائل شتى، وهي لاتشمل مثل هذا النحو من عدم التمكن.

والقول بأن المستفاد من موثقة زرارة، عن أبىعبدالله عليه السلام انهقال: فى رجل ماله عنه غائب لايقدرعلى أخذه؟ قال: فلازكاة عليه حتى يخرج،فاذا خرج زكاة لعام واحد، وان كان يدعه متعمداً وهويقدر على أخذه فعليهالزكاة لكل ما مر من السنين،(١) هو كون المناطالابقاء متعمداً، وفى المقام لميكن الابقاء متعمداً فلا زكاة عليه مدفوع بأن الابقاءمتعمداً وعدمه في الموثقة فيموضوع

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٦٣ باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح/٧

ويجب التكرار اذا حال أحوال فليس هذا من عدم التمكن الذى هو قادح فى وجوب الزكاة .

التاسعة عشر: اذا نذر أن لايتصرف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين ، أو أكرهه مكره على عدم التصرف ، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم ففى منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذى

المال الغائب، لانه المناط مطلقاً .

وأما ان القصور من ناحية المال وعدمه فلم يعلم كونه المناط حتى يكون وجه الاعطاء في المسألة عدم القصور من ناحية المال، ومن أراد الزيادة فليرجع الى أول الكتاب .

(ويجب التكرار) في الزكاة (اذا حال) على هذا المال المغفول عنه (أحوال) لما تقدم من ان الزكاة تتعلق بالمال كل سنة وليست مثل الخمس.

(فليس هذا) المورد (من) موارد (عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة) ثم لو تحققت الغفلة وعدم التمكن معاً لم يكن للمال زكاة، كما هو شأن كل مورد اجتمع فيه الحكم الاقتضائي واللااقتضائى، ولو شك في انه من مصاديق هذا أو ذاك، فالظاهر لزوم الزكاة.

(التاسعة عشر: اذا نذر أن لايتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين ، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من) افراد (عدم التمكن من النصرف الذي

هـو موضوع الحكم اشكال لان القـدر المتيقن ماذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً

العشرون : يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنا أو دعاءاً ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده

هو موضوع الحكم اشكال لان القدر المتيقن ما اذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً) والظاهر الفرق بين الصورة الوسطى وبين الطرفين.

فاللازم فيهما الزكاة دون الاولى، لان الادلة الدالة على اشتراط التمكن لايشمل صور عدم التمكن الشرعي كما تقدم، وكون عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية فيما نحن فيه ممنوع.

وربما تمسك لذلك بوجه اعتباري ، وهو انه لو أوجب مثل النذر والشرط اسقاط الزكاة لزم لغوية تشريع الزكاة ، لان كل شخص من المالكين ينذر عدم التصرف فيما له شهراً، أو يبيع شيئاً لاخر بشرط عدم تصرفه فى ماله الزكوي كذلك ، ومثله ما لوعاهد أو حلف أو نهى أبوه او امه أو زوجها او غير ذلك من الامثلة .

(العشرون : يجوز ان يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً اوقرآناًاو دعاءاً) اي كتاب دعاء (ويوقفه ويجعل التولية بيده او يد أولاده) لان ذلك من سبيل الله تعالى، وكذا لو اشترى فرساً أو آلة حربية ووقفها لاجل تعليم المجاهدين الى غيرهما من الامثلة .

ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلابأس به أيضاً نعم، لو اشترى خاناً أوبستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم

(ولو اوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلابأس به ايضاً) لانه ليس ذلك صرفاً للزكاة في نفقة واجبي النفقة كما في المستمسك، لكن الانصاف انه ربماكان منه عرفاً، كما اذا وقف كتباً دراسية على أولاده وغيرهم ثم سلمها اليهم ليدرسوا فيها مدة سنوات مماتوجب اضمحلال الكتاب، فانه يشبه الصرف عليهم.

وكذا ربما يستشكل فيما اذا جعل التولية بيده او بيد اولاده، فإن ظاهر الزكاة الاخراج المطلق وهذا ليس اخراجاً مطلقاً، ثم ماالدليل على انه يحق له ان يجعل التولية لنفسه؟ وهل يصح ذلك بالنسبة الى الفقير، كأن يشترى من سهم الفقراء كتاباً هو محل حاجتهم.

ثم يجعل التولية بعد وقفه لنفسه، بل يشكل جعل التولية لانسان آخر غير الحاكم وغير من ينطبق عليه من الفقير ونحوه بأن يجعل تولية الكتاب في المثال السابق لعمي لاتعد التولية بالنسبة اليه في سبيل الله.

والحاصل: ان ظاهر الادلة كون كل شأن للفقير، أو سبيل الله، فاذا كان بعض شأنه لغيرهما اشكل في الصدق.

(نعم، لواشترى خاناً أوبستاناً) أو ماأشبههما (ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه) اجرته أوسكناه أوماأشبه (في نفقتهم) أو نفقته، أو نفقة من

فيه اشكال .

الحادية والعشرون : اذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لايجـوز للفقير المقاصة من ماله الا باذن الحاكم الشرعى فى كل مورد .

الثانية والعشرون : لايجوز اعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب

لاتستحق الزكاة (فيه اشكال) بل الظاهر المنع لمـا ذكرناه ، كما قواه السادة البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم .

(الحادية والعشرون : اذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لايجوز للفقير) وابن السبيل وغيرهما (المقاصة من ماله الا باذن الحاكم الشرعي في كل مورد) لانه لاولاية للفقير على المال وملكه لها انما يكون بالقبض ، لكن اذا لم يمكن اذن الحاكم الشرعي لعدم وجوده أو مااشبه جاز من باب عدول المؤمنين الذين تصل الولاية اليهم بعد التعذر عن الحاكم .

وكذا الحكم في باب الخمس وسائر مايجب على انسان لانسان ، الا اذا كان الانسان المستحق معيناً ، كما اذا نذر ان يعطي زيداً هذه الشاة ثم عصى في تسليمها له ، فانه يحق له ان يأخذها .

(الثانية والعشرون : لايجوز اعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب) لان سهم الفقراء يجب ان يصرف في المأكل والملبس والمسكن ومااشبه ، فالتعدى الى غير ذلك يحتاج الى دليل مفقود .

لكن الظاهر تبعاً للمستمسك والبروجردي وغيرهمـا الجواز ، اذ الحج والزيارة وشبههما أيضاً من شئون الفقير .

ويجوز من سهم سبيل الله .

الثالثة والعشرون : يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى اعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره الا بهذا .

نعم، بعد غنى الفقير بزكاة سابقة لايجوز اعطائه لذلك لانتفاء الموضوع اللهم الا اذا قلنا: بأن نقص مقدار الحج والزيارة وشبههما مما هو شأن الفقير يجعله غير مكفى المؤنة اذا لم يكن له بقدرهما، وهذا هو الاقرب .

(ويجوز من سهم سبيل الله) بلااشكال ،كما يجوز الاعطاء بقصد الزكاة بدون تعيين انه من سهم سبيل الله، أوسهم الفقراء، لاطلاق الادلة .

(الثالثة والعشرون : يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى اعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره الا بهذا) فان تخليص المؤمن من الظالم من أظهر سبل الله تعالى .

نعم، اذا كان المؤمن المراد خلاصة غنياً أشكل ذلك ،كما اذا سجن الظالم غنياً ، وتوقف خلاصه على اعطاء الظالم ديناراً، وكان الغني يقدر على ذلك لكنه يبخل ، فانه يشكل خلاصه من الزكاة ، كما انه اذا كان المؤمن المراد خلاصه فقيراً، جاز اعطاء الظالم من سهم الفقراء، لانه صرف في مصلحة الفقير ثم اذا كان غنى في خطر ويبخل من الصرف من ماله ، فهل يجوز درء الخطر عنه من الزكاة ،كما اذا تمرض فيما لو لم يعالج مات، أوحكم عليه بالاعدام فيما لو لم يبذل له المال اعدم؟ احتمالان، من ان انقاذ المسلم واجب، ومن ان السهم

الرابعة والعشرون : لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه ، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة، وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً لانه مالك له حين تعلق الوجوب وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلاتجب على ذلك الشخص

للفقراء وما أشبه ، وهذا الغنى ليس مصداقاً له ، ولايبعد جواز الصرف بقصد القرض ، لانه جمع بين الحقين ، كأكل المخمصة ، وعليه فلايستشكل بأن القرض عقد، وهنا لايكون العقد، اذ الحاكم ولي الممتنع، فهو يتولى طرفي القرض اصالة عن نفسه ونيابة عن الغنى .

(الرابعة والعشرون : لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه ، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة، وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص) لاستجماعه شرائط الوجوب ، والاشكال في نذر النتيجة غير وارد ، كما ذكرناه في بعض مباحث [الفقه] .

(أيضاً) أي كما تجب على المالك بالنسبة الى نصفه الباقي ، لكن من الواضح انه يشترط كون النصف بمقدار النصاب والا فلايجب ، لاعلى هذا ولاعلى ذاك .

(لانه مالك له حين تعلق الوجوب) والفرض كونه جامعاً لسائر الشرائط ، ومثل النذر الشرط بأن شرط ان يكون نصف ثمره لزيد مثلا .

(وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلاتجب على ذلك الشخص) لانه لايملك بمجرد النذر ، بل يتوقف على التمليك ، والمفروض انه لم يملكه بعد ،

وفى وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال .

الخامسة والعشرون : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أى شخص وفى أى مكان كان ويجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه بالحال

ولو شك في انه على نحو نذر الفعل أو نذر النتيجة كان المرجع الرجوع الى الاصل الحكمي لتعارض الاصل فيهما واللازم القول ببراءة كل واحدمنهما عن الزكاة .

أما المالك فلانه يعلم انه لم تتعلق به الزكاة من جهة ان المال : أما خارج عن ملكه، وأما ممنوع عن التصرف فيه، وأما المنذور له فلانه لايعلم ان المال دخل في ملكه حتى تجب عليه زكاته فتأمل .

(وفي وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال) لكن الاقوى ان النذر مانع عن التصرف فترتفع القدرة التي هي شرط في تعلق الزكاة، ولوشك في ان النذر كان سابقاً، أوالتعلق جائت مسألة مجهولي التاريخ أو معلوم أحدهما .

(الخامسة والعشرون : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أى شخص وفي أى مكان كان) وزكاة أى شيء من الاجناس الزكوية ، وذلك لاطلاق أدلة الوكالة الشاملة للمقام، وجهالة المتعلق لاتضر بعد عدم صدق الغرر الذى هو الميزان فى البطلان .

(ويجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه بالحال) بأنه وكيل ، لكن الظاهر

وتبرأ ذمته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير ولامانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك .

السادسة والعشرون : لاتجرى الفضولية فى دفع الزكاة

عدم الجواز فيما اذا لم يكن الوكيل ثقة ، اذ المقصود من التشريع وصول الزكاة الى المصارف فليست كالمال الشخصى للانسان الذى يحق له ان يوكل ولوغير الثقة ومن هذا يعلم الاشكال في توكيل غير الثقة، حيث انه يحتمل صرفها في المصارف غير المشروعة .

(وتبرأ ذمته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير) اذ يد الوكيل يد الاصيل، لكن الوكيل اذا تعدى أو فرط كان ضامناً والالم يضمن .

(و لا مانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك) لاطلاق أدلة الجعالة، بل ولامانع من جعل الاجرة له اذا كان معلوماً، والظاهر انه يصح ان يجعل الجعل له من نفس الزكاة المستحصلة لحق الوكالة، لانه عرفاً من مصارف الفقير، فلا يشترط في الوكيل ان يكون من مصارف الزكاة.

(السادسة والعشرون: لاتجري الفضولية في دفع الزكاة) لما ذكروه من عدم جريان الفضولية في الايقاعات، لان العبادة مطلوبة من نفس الشخص فلا تتأتي فيها الفضولية والزكاة من العبادات ولاصالة عدم الصحة، وفي الكل مالا يخفى، اذ عدم جريان الفضولية في الايقاعات أول الكلام كما نبهنا على ذلك في شرحنا على المكاسب، مع أن المقام أشبه بالعقد من الايقاع والعبادة المالية ليست كالعبادة البدنية، فكلية ان العبادة لاتقبل النيابة عارية عن الدليل، والاصل لامجال له بعد كون بناء العقلاء على الصحة الافيما خرج بالدليل، والمقام ليس

فلو اعطى فضولى زكاة شخص من ماله من غير اذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقياً فى يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب اذا كان باقياً على فقره .

مما خرج، ومن هنا احتمل الجواهر واستوجه المستمسك جريان الفضولية فيها ، بل يؤيد جريان الفضولية هنا مادل على اعطاء المشترى الزكاة المتعلقة بالمال المشترى اذا لم يدفعها البائع .

وكيف كان (فـ) على عدم جريان الفضولية كما هو اختيار الماتن وكثير من المعلقين كالسادة البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم.

(لو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير اذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح) و كذا اذا دفع الفضول الزكاة من مال نفسه ، لا من مال من تعلقت الزكاة به.

(نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال) بأن علم الفقير بعدم صحة الفضولية، وانها مدفوعة فضولة، ومع ذلك تصرف في المال تصرفاً متلفاً .

لكن لايخفى ان تلفه موجب للضمان مطلقاً و ان لم يعلم بالحال ، لقاعدة اليد ، و قاعدة الغرور، تجعل قرار الضمان على الغار ، لا ان المغرور ليس بضامن .

وعليه يصح للمالك الاحتساب عليه مطلقاً (يجوز له الاحتساب) عيناً أو ديناً (اذا كان باقياً على فقره) كما ان اللازم مراعاة التطابق المقداري ، فاذا كان

السابعة والعشرون: اذا وكل المالك شخصاً فى اخراج زكاته من ماله أو أعطاه له، وقال : ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه ان كان فقيراً

حال الاعطاء تسوى الشاة بدينار فاعطاه ديناراً وحال الاحتساب تسوى الشاة بنصف دينار ، أوبدينار ونصف، استرجع الزائد واكمل الناقص، لانه زكاة حين الاحتساب لاحين الاعطاء.

(السابعة والعشرون: اذا وكل المالك شخصاً في اخراج زكاته من ماله أو أعطاه له ، وقال : ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه ان كان فقيراً) بلا اشكال كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص.

كصحيح سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم[1] .

وصحيح حسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام، في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل مايعطي غيره.[2]

وصحيح ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة قال: لابأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال: ولا يجوز له أن يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الابأذنه.[3]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٠٠ باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٠٠ باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٠٠ باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

مع علمه بأن غرضه الايصال الى الفقراءِ وأمااذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلايجوز .

ورواية حسين بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام ، في رجل أعطى مالا يقسمه فيمن يحل له ، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسم له؟ قال: يأخذ لنفسه مثل ما أعطي غيره، ثم ان المال المعطى، أما ان ينطبق، وأما لا ينطبق، والمنطبق قد يكون المعطي يوكله وكالة عامة، وقد يوكله وكالة مهملة ، وقد يوكله وكالة خاصة، لااشكال في صورة عدم الانطباق، وفي صورة الانطباق لا اشكال في جواز أخذه اذا وكله وكالةعامة، أو وكالة مهملة، كما انه اذا وكله وكالة خاصة لم يجز له الاخذ الا اذا كان من باب اشتباه المصداق بأن أراد المعطي انلايأخذ الوكيل شيئاً لانه اعتقد غناه حيث كان ممن يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف، فان المقام من باب اختلاف الوصف والاشارة .

ثم الظاهر من النص والفتوى انه لايجوز له الاخذ منه اذا صرح بموارد خاصة فلا يستشكل بأن الزكاةموضوعة للفقير فلامدخلية لنظر المعطي.

أما ماذكره المصنف بقوله : (مع علمه بأن غرضه الايصال الى الفقراء) مطلقاً، سواء كان الفقير هو الوكيل أوغيره، ففيه انه لايحتاج الى هذا العلم لاطلاق النص والفتوى، بل الصورة الخارجية صورة ارادة الغيرفقط .

فقوله: (واما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز) محل نظر كما ان قول المستمسك: المدار على الوكالة المطلقة الشاملة للدفع الى نفسه فاذا فهمت من أى قرينة كانت جاز الاخذ، وألا فلا،[(١)] ممنوع ، حيث أن المدار

---

(١) المستمسك ج / ٩ ص٣٧٦ .

على الوكالة مطلقة أومهملة، وانما الخارج صورة تعيين الغير لما عرفت من اطلاق النص والفتوى.

و لو شك الوكيل في ان الوكالة خاصة ام لا ؟ فالاصل عدم الخصوصية ولوشك في ان المال ينطبق عليه املا؟ فالاصل عدم الانطباق ثم انه لاخصوصية لوجه المال اذا علم الانطباق كما اذا دفع اليه مالا فلم يدر انه خمس او زكاة لكنه كان مصرفاً لكليهما.

ثم هل يجوز له اخذ الأزيد من ما يعطيه لغيره؟ ان كانت الوكالة مطلقةفلا اشكال، وان كانت الوكالة مهملة ففيه احتمالان ، من النص الظاهر في التعيين وأمن الانطباق بعد عدم تخصيص المالك والامر محتمل الانصراف الى صورة ارادة المالك التقسيم بالسوية ، كما هو المتعارف، ولو قلنا بلزوم عدم اخذ الزيادة فلو اخذ في صورة اهمال الوكالة، فهل يضمن ؟ اوحرام تكليفاً فقط؟ احتمالان لكن لو شك فالأصل عدم الضمان.

ثم الظاهر ان كون الاخذ بمقدار مايعطي غيره اعم من العين والقيمة، فلو كانت دنانير اخذ بقدر مايعطى غيره، ولو كانت شياه واعطى كل انسان شاة اخذ شاة، وان كانت اثمن من غيرها لصدق المثل العرفى كما ان الظاهر ان المراد نتيجة الاخذ لاصورته ، فلو اعطى عشرة لعشرة لم يجز له ان يأخذ لنفسه ولكل واحد واحد من اولاده ديناراً دينارأفيما كان الاولاد محسوبين من نفسه

الثامنةوالعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاةدفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه اخراج زكاتها ، وهكذا في سائر الانعام والنقدين .

حيث ان النتيجة انه اخذ اكثر من غيره وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر ، والله العالم.

(الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة اربعين شاة دفعة او تدريجاً وبقيت عنده سنة) جامعة للشرائط (وجب عليه اخراج زكاتها وهكذا في سائر الانعام والنقدين) والغلات، قلت : تعلق الوجوب لعموم الادلة ، ولا خلاف في ذلك ظاهراً ولا اشكال عدا ما ربما يقال : ان وجوب الزكاة عليه خلاف ظاهر مادل على ان الزكاة من الاغنياء المفقراء، فانه ليس غنياً.

كصحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام، في حديث: ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الاغنياء مايسعهم.(١)

وكمكاتبة ابن سنان، الى الامام الرضا عليه السلام: ان علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الاغنياء.(٢) الي غيرهما .

وفيه: أن العلة أو الحكمة في التشريع ذلك ، لا ينافي عموم الحكم كما هو الشأن في ضرب القانون.

ومنه يظهر اندفاع الاشكال بأن اعطاء الفقير ثم أخذه من مورد آخر لتتميم

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤٤ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٥ باب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ح/٧

التاسعة والعشرون : لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلا وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أومنه باذن الاخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلااشكال وان علم أنه لايؤدى ففيه اشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها فى حصته .

مؤنة سنـته أشبه بالعمل الصوري ، والاسلام شرع الاحكام لاجل المصالح و المفاسد الواقعية، لا الامور الصورية.

(التاسعة والعشرون: لوكان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلا وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أومنـه بأذن الاخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا اشكال) في طهارة مال المزكي وعدم احتياجه الى تزكية اخرى بقدر نسبة مافي ماله من حصة الشريك، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحة التي هي عبارة عن انه ادى زكاة ماله، ومثله مالو انتقل مال الشريك الى الشريك بصلح أو هبة أو أشتراه أو أرث أو ما أشبه .

(وان علم أنه لايؤدى ففيه أشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها فى حصته) فاذا كان المال ثمانين فأخذ أربعين ، احتمل ان يكون قدوجب على هذا الشريك المزكى نصف شاة ، لان الشاة التى هى زكاة أربعين الشريك مشاعة فى الكل ، فاذا انتقل أربعون منها الى المزكى فقد انتقل نصف الشاة الى حصته ، لكن الظاهر تبعاً للمستمسك وبعض الاعلام عدم الوجوب ، لان

الثلاثون : قـد مر آن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه وان كان لو أسلم سقطت عنه ، وعلى هذا فيجوز للحاكم اجبـاره على الاعطاءِ له أو أخذها من ماله قهراً

موضوع الحق مال المالك وبعد القسمة المال على حاله ، منتهى الامرانه كان مشاعاً فصار معيناً ، وكذلك في باب الخمس وسائر الحقوق .

ومنه يظهر ، انـه لابأس بالشراكة مع انسان لا يخمس أو لايزكي ؟ وان المال الذي يحصله المزكي والمخمس من الارباح لايتعلق به الاحق نفسه لاحق المال الاخر .

أما لو انتقل مال تارك الزكاة الى المزكي بسبب اختياري أوقهري ، فحيث ان فيه الزكاة وجب عليه الاخراج ، ويؤيده مـا دل على وجوب الزكاة على المشتري اذا اشترى المال الذي لم يزك .

ثم انه بناءاً على ماذكرناه ، لافرق بين ان يبقى مال الشريك أو يتلف ، اذ انه لو تلف تعلقت الزكاة بذمته ، ولاتنتقل الى مال الشريك ، فانه لاوجه للانتقال وليس مثلما اذا اشترى طناً من القصب في أطنان كثيرة حيث انه كلما احترق جزء انتقل الحق الى بقية الاطنان الموجودة، اذ المفروض ان الزكاة لاترتبط بمال المزكي ، وانما تكون في مال الشريك ، فحاله حال ما اذا لم يكن له شريك كمالايخفى .

(الثلاثون : قدمر أن الكافر مكلف بالزكاة ولاتصح منه ، وان كان لوأسلم سقطت عنه) لقاعدة جب الاسلام عماقبله وقدمر الكلام في ذلك مفصلا .

(وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له أوأخذها من ماله قهراً

عليه ويكون هو المتولى للنية ، وان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الاخذ من تركته وان كان وارثه مسلماً وجب عليه كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولياً

عليه) قدمر الاشكال في ذلك ، وانه لاتؤخذ من الكافر .

ومنه يعرف ، الاشكال فيما فرع عليه من الفروع من قوله : (ويكون هو المتولي للنية) لان الكافر لاتتمشى منه النية ، والزكاة تحتاج الى النية ولاتجب على غير الحاكم قطعاً .

(وان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الاخذ من تركته) بل وجب على مذاق المصنف .

(وان كان وارثه مسلماً وجب عليه) لان الزكاة في المال ، فالواجب عليه اخراجها (كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولياً) وعلق جملة من المعلقين كالسادة ابن العم والجمال والاصطهباناتي

بأنه كذلك اذا اشترى بعضه ، لكن الظاهر انه ليس كذلك ، بل قيد المصنف تام ، اذ لو اشترى البعض لم تأت الزكاة في هذا البعض ، بل تبقى معلقة بما بقى لدي الكافر ، وكذلك بالنسبة الى الاشتراء من المسلم .

نعم لو لم يبق مقدار الزكاة ، كما لو اشترى من الاربعين شاة تسعاً وثلاثين ونصفاً فانه يكون في النصف فضولياً .

وحكمه حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكاة، وقد مر سابقاً .

الحادية والثلاثون : اذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة

(وحكمه حكم مااذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكاة ، وقدمرسابقاً) ثم ان مقتضى ما ذكره انه لواشتراه كافرمن كافر حق للحاكم ان يأخذ الزكاة من أيهما ، لان حكمهما في ذلك حكم المسلمين ، وحكم المسلم والكافر .

(الحادية والثلاثون: اذا بقي من المال الذى تعلق به الزكاة والخمس مقدار لايفي بهما) بل يفى بأحدهما فقط (ولم يكن عنده غيره) اذ لو كان عنده غيره بمقدار يفى مع المال الاول بهما وجب عليه ان يؤدى كليهما من غير فرق بين ان يعطى هذا من المال الاول وذاك من المال الثاني أو بالعكس، أويوزع لكل من كل مع اتحاد النسبة، أواختلاف النسبة .

(فالظاهروجوب التوزيع بالنسبة) للمناط فى حق الغرماء ولقاعدة العدل والانصاف، ولان ترجيح أحدهما ترجيح بلامرجح، لكن ربما يستشكل ذلك بأن المناط غير مقطوع به ، والقاعدة استنباطية ، اذ لانص عليها، والترجيح بلامرجح فى أمثال المقـام ، لادليل على استحالته عقلا ، ولاعلى عدم جوازه شرعاً ، وليس اعطاء بعض من كل أولى من أعطاء كل أحدهما ، والمشهورمن المعلقين الساكتين على المصنف اختيار التوزيع خلافاً لظاهر المستمسك ،

بخلاف ما اذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده ما يفى بهما فانه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما ، واذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداءِ الجميع فان كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقية وان لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاءِ

حيث رجح التخيير ، ولا اشكال فى ان الاحتياط يقتضى ماذكره المصنف ، وان كانت البراءة تقتضى التخيير ، ولو أعطاه لجامع الوصفين ، كما اذا كان المزكى سيداً فاعطاه للسيد كفى قطعاً .

(بخلاف ماذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده مايفى بهما فانه مخير بين التوزيع) بالنسبة أو بغير النسبة (و) بين (تقديم أحدهما) لانه لم يتعلق تكليف بالعين ، فالمرجع قواعد التزاحم ، اللهم الا ان يقال : ان قاعدة العدل ومناط الغرماء اتيان هنا أيضاً .

(واذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كانت العين التى فيها الخمس او الزكاة) او كان متعلق النذر (موجودة وجب تقديمهما) وتقديم متعلق النذر (على البقية) لان الحق متعلق بهذا المال عيناً فلاوجه لمزاحمة سائر الحقوق الذمية معه .

(وان لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم ايهما شاء) أو التوزيع بالنسبة

ولا يجب التوزيع وان كان أولى نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما فى غرماء المفلس واذا كان عليه حج واجب أيضاً كان فى عرضها .

أو غير النسبة لما تقدم في وجه التخيير، ويحتمل لزوم التوزيع بالنسبة لقاعدة العدل ، والمناط كما يحتمل تقديم حق الناس ، لانـه حقان حق للناس وحق لله ، وذلك بخلاف حق الله الذي هو حق واحد فقط ، واذا كان لبعضـه بدل كالكفـارة لافطار شهر رمضان وجب العدول الى بدله لاهميـة ما لا بدل له مما له بدل .

ثم ان هذا فيمـا اذا كانت الحقوق في عرض واحد ، أما اذا كان بعضها متقدماً على بعض في الزمان ، كما اذا كان عليه خمس الان، ودين بعد شهر قدم المقدم .

(ولايجب التوزيع وان كان أولى) لقاعدة العدل والمناط .

ثم ان الظاهر عدم تقديم الزكاة ، وان كان الوارد في حدها وعقابها الشدة الاكيدة لانها ليست بحيث يفهم منها التقدم لدى المزاحمة .

(نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس) فان وجوب التوزيع هنا مستفاد من أدلة الغرماء ، لكن ربمـا يقال : ان ذلك متوقف على فهم المناط القطعي ، وذلك غير معلوم بين حقـوق الله وبين حقوق الناس، فيكون الوارث مخيراً ، كما هو كان مخيراً فى حال حياته .

(واذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها) لوحدة الملاك في الحج

الثانية والثلاثون : الظاهر أنه لا مانع من اعطاء الزكاة للسائل بكفه

وغيره ، وقد أفتى بذلك المشهور ، خلافاً لما دل على تقديم الحج على الدين عند المزاحمة .

ثم انه قدتبين مماسبق انه لومات، وعليه دين وعنده شيءتعلق به الخمس أو الزكاة، أو النذر قدمت هذه الامور على الدين، اذهذه الامور تمنع عن تعلق الدين بالتركة لسبق رتبتها على رتبة الدين ،كما اختاره السيد الحكيم ، ومثله لو تعلق الخمس ثم النذر ،كمالو نذر ان يعطى ديناراً من هذه الخمسة للفقير ثم تلفت أربعة منها فان الدينار الباقي متعلق الخمس فلايصح اخراجه للنذر، ومثل الخمس الزكاة، ولو تعلق بالمال أحد من الزكاة والخمس أولا، ثم تعلق الاخر وتلف المال حتى لم يبق منه الامقدار أحدهما ، فهل يكون الحق للسابق، أو يكون كما لو تعلقت دفعة واحدة احتمالان .

(الثانية والثلاثون : الظاهر أنـه لامانـع من اعطاء الزكاة للسائل بكفـه) لاطلاق الادلة ، وهذا هو المشهور ، وفي بعض الروايات نص على ذلك .

كصحيح محمدبن مسلم، عن الصادق عليه السلام الوارد في تفسير الفقير والمسكين ، قال عليه السلام : والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .[1]

وفي تفسير الامام عليه السلام ، المروي في المستدرك ، في قوله تعالى : « وآتى المـال على حبه »[2] والمساكين مساكين الناس ، وابن السبيل المجتاز

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤٤ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) سورة البقرة آية : ١٧٧

وكذا في الفطرة ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير

المنقطع به لانفقة معه والسائلين لذين يتكففون، ويسألون الصدقات، وفي الرقاب المكاتبين[1] ـ الحديث .

(وكذا في الفطرة ومـن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال) فان السؤال من غير احتياج حرام ، وقد عقد له الوسائل باباً، وذكر فيه جملة من الاحاديث التي منها قول الصادق عليه السلام في رواية السلولي: مامن عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويبعث الله له بها النار[2].

وقوله الاخر عليه السلام في رواية ابن فهد: من سأل من غير فقر فكأنما يشرب الخمر[3].

وقوله الاخر عليه السلام في رواية محمد بن الحلبي : ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة، ولايزكيهم ولهم عذاب اليم، الديوث من الرجـال ، والفاحش المتفحش ، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غني. الى غيرها[4].

(واشتراط العدالة في الفقير) كما ذهب اليه المبسوط والخلاف والحلبي والاقتصاد والمرتضى والقاضي وابن حمزة والحلي وابي الصلاح وغيرهم بل

---

(١) المستدرك ج/١ ص ٥٢١ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح / ٨
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٠٥ باب ٣١ من ابواب الصدقة ح/١
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٠٦ باب ٣١ من ابواب الصدقة ح/٦
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٠٦ بال ٣١ من ابواب الصدقة ح/١٠

والا فلا دليل عليه بالخصوص

عن الانتصار الاجماع عليه، واستدل له بقاعدة الاحتياط ، و بما دل على منع معونة الفاسق.

(والا فلادليل عليه بالخصوص) لكن ربما يقال: بأن له دليلا بالخصوص، كخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: فنعطي السؤال منها شيئاً؟قال: لا، والله الا التراب ، الا ان ترحمه، فان رحمته فأعطه كسرة.(١)

وخبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول الى ان قال عليه السلام :وان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لايسألون أحداً شيئاً.(٢)

ثم انه يحتمل ان يكون نظر المجلسي الى كونه من المحترف الذي تكفي حرفته لمؤنته لظهور ان مراده من السائل بكفه من اتخذ السؤال حرفة ، و لم يستبعد بعض المعلقين عدم جواز اعطائه في صورة اتخاذه السؤال حرفة .

أقول: والاقرب الى مذاق المجلسي العامل بالاخبار، ان وجه منعه هي الرواية لاالوجه الاول، ولاالوجه الثالث.

وكيف كان، فيرد على الوجه الاول: ان ظاهر المشهور عدم اشتراط العدالة لعدم تمامية ما استدل به من الاحتياط ، اذ اطلاق الادلة حاكم عليه ومن انه معونة الفاسق، اذ لايحرم اعانة الفاسق في غير فسقه، ولو فرض ان العدالة شرط فليس السائل بدون كونه غنياً عاملا للحرام، لما عرفت من ظهور الادلة

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٣ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦٨ باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦

بل قال المحقق القمي [قدس سره] : لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال : ولعله سهو منه وكأنه كان يريد

في حرمة السؤال عن ظهر غنى، وان كان في بعض الروايات ما يدل على العقاب اذا سأل وله قوت ثلاثة أيام.

ويرد على الوجه الثاني: ان خبر ابن أبي يعفور وارد في اعطائها لغير الموالي لاهل البيت عليهم السلام، حيث انه قال : جعلت فداك ماتقول في الزكاة لمن هي ؟ قال عليه السلام : هي لاصحابك، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم [وكرر السؤال والامام كرر الجواب] قلت : فنعطي السؤال منها الخ[1] .

فان ظاهره انه أراد السؤال من غير الاصحاب، خصوصاً بقرينة شدة الامام عليه السلام في الجواب .

وخبر أبي خديجة ظاهر في الاستحباب بقرينة لايسألون أحداً شيئاً، اذ الذي منعه المجلسي هو السائل بكفه ، لا أي سائل كان، ولو في الجملة بالاضافة الى ما دل على جواز اعطاء السائل كما تقدم مما يوجب حمل هذه الاخبار على الكراهة.

و يرد على الوجه الثالث : ان السائل ليس محترفاً ممنوعاً عن الاعطاء لانصراف الاحتراف الى غيره كما لايخفى.

(بل قال المحقق القمي [قدس سره]: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٣ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦

الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى .

الثالثة والثلاثون : الظاهر بناءاً على اعتبار العدالــة فى الفقير عدم جواز أخذه أيضــاً لكن ذكرالمحقق القمى [ره] انــه مختص بالاعطاء، بمعنى أنه لايجوز للمعطى أن يدفع الى غيرالعادل ، وأما الاخذ فليس مكلفاً بعدمالاخذ.

الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى) لكنك قد عرفت ان له وجهاً فـرميه بالسهو ليس في محله.

(الثالثة والثلاثون: الظاهر بناءاً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً) اذا كان غير عادل للتلازم العرفى بين الامرين، فاذا قيل لاتعطغير المستحق فهم منه: كما انه يحرم الاعطاء يحرم الاخـذ أيضاً ، كما ان سائـر الشرائط كذلك.

(لكن ذكر المحقق القمى [ره] انه مختص بالاعطاء، بمعنى أنـه لايجوز للمعطى أن يدفع الى غير العادل، وأما الاخذفليس مكلفاً بعدم الاخذ) و كأنه لان دليل العدالة هوالاجماع المنقولالذىله قدر متيقن، وقاعدة الاحتياطالتى ليست بدليلمطلقاً .

فلايتعدى عن موردها، ومادل على معونةالفاسق، وظاهره المعينلاالمعان فان الفاسق اذ قبل الاعانة لم يفعل حـرامين ، بل حراماً واحداً فقط ، و هو فسقه .

وأما باقي الاوصاف فى الاصناف ، فالظاهر اشتراط الوصف فيهم فلولم

يتصفوا لم‌يجز الاخذ لهم مثلا لايجوز لغير الفقير والغارم وابن السبيل ان يأخذوا بهذه العناوين ، لان الزكاة وضعت لهذه الطوائف ، فأخذ غيرهم ليس بجائز وان دفع المعطي بظن اتصافهم بهذه الاوصاف ، ولـو أخذها والحال انه غير متصف ثم اتصف والمال باق لااشكال في جواز صرفه .

أما لو كان المال تالفاً بضمان، فهل يجوز احتسابه على نفسه أم‌لا؟ احتمالان من انه كالمال الباقي ، ومن ان الاحتساب شأن المالك لاشأن الاخذ، ولو أخذها وهو متصف ثم فقد الوصف فالظاهر التفصيل بين الاقسام، مثلا: لو أخذها الفقير ثم استغنى بواردها لم‌يكن للمالك استرجاعها.

أما لو أخذها الغارم أو ابن السبيل ثم أبرئه الدائن، أو جاء المال لابن السبيل من بلاده لم‌يكن له صرفها، بل اللازم ارجاعها ، وهل يرجعها الـى المالك ؟ أو الى الحاكم؟ او الى أى مصرف من المصارف؟ احتمالات،ولو أعطاها المالك اياه بعنوان وكان فاقداً لذلك العنوان وواجداً لعنوان آخر، فهل يتصرف فيها أم‌لا؟ احتمالان، من انه واجد لعنوان ما.

وان لم‌يكن العنوان المقصود للمالك،ومن ان المالك لم‌يعطه بهذا العنوان وقصد المالك له مدخلية والظاهر ان المدار قصد المالك، فـان كان على نحو التقييد لم‌يجز له الاخذ ، كما اذا أعطاه بعنوان انه غارم، وكان ابن السبيل وان كان على نحو الخطاء في التطبيق جاز الاخذ.

ثم ان المزكي لو أعطى انساناً مايحتمل انه لاينطبق عليه لايجب عليه الاستفسار لاصالة العدم، وكذا في سائر من يبذل، ويحتمل الاخذ انه قصد عنواناً مفقوداً فيه .

الرابعة والثلاثون: لااشكال فيوجوب قصد القربة فى الزكاة وظاهر كلمات العلماءِ أنها شرط فى الاجزاءِ ، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز ولولا الاجماع أمكن الخدشة فيه

(الرابعة و الثلاثون : لااشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة) للنص و الاجماع كما سبق (وظاهر كلمات العلماء أنهاشرط في الاجزاء، فلولم يقصد القربة لم يكن زكاة) لانها من باب تعدد المطلوب حتى اذا لم يقصد كانت زكاة منتهى الامر فعل حراماً ، كما ان هذا هو الظاهر في كل العبادات .

(و) على هذا (لم يجز) المدفوع بدون قصد القربة (ولولا الاجماع أمكن الخدشة فيه) بأنه من باب تعدد المطلوب ، اذ الاصل هو المال ، وقد حصل ، ويؤيده أخذ الزكاة من الكافر والممتنع والصبي والمجنون ، لكن الانصاف ان الخدشة ليست تامة ، اذ الظاهر الاشتراط لاتعدد المطلوب في جميع موارد النية ، بل ذلك نص قوله عليه السلام : لاعمل الابنية .[1] وقوله تعالى: «وماامروا الا ليعبدوا الله مخلصين»[2] الى غير ذلك .

ولامنافاة بين الاصل المذكور وأصل آخرهو تطهير النفس الذي لايحصل الابنية ، فان الشارع قصد من العبادات الفوائد الدنيوية والاخروية و الفائدة الدنيوية تحصل بالعمل والنية معاً ، اذ الحياة لاتستقيم الابالاغراض الصحيحة والغرض الصحيح يتوقف على النية ، ولذا لايكفي في الطهارات عملها فقط ،

---

(١) الوسائل ج/١ ص ٣٣ باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ح/١

(٢) سورة البينة آية : ٥

ومحل الاشكال غير ماإذا كان قاصداً للقربة فى العزل وبعـد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفـع ذلك المعزول الى الفقير ، فان الظاهـر اجزاؤه، وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل.

بل العمل و النية معاً فأشكال بعض من لااطلاع له على النية في الغسل ، مثلا بأنه وضع لاجل تطهير الجسد فأية حاجة الى النية غير وارد ، اذ الغسل وضع لتطهير الجسد ، وتطهير الروح والثاني لايحصل الابالنية .

أما الفوائد الاخروية ، فهي مترتبة على النفس الطاهرة ، وقد عرفت انها لاتحصل الابالنوايا، ولذا ورد في سبب خلود أهل الجنة، وأهل النار ان ذلك لاجل نواياهم ، أما التأييد المذكور ففيه : انه من باب محبوبية الصورة ، و ترتب بعض الاثارعليها كما تقدم في ان تارك الصلاة والصوم والحج يجبر على صورها ، وان علمنا عدم حقيقتها ، و لذا كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجبر المنافقين بالظواهر ، و ان علم عدم ايمـان قلوبهم ، فان للظواهر قسطاً من الاثار ، ولو الدنيوية منها .

أما الصبي والمجنون فالولي يقوم مقامهما كما عرفت، من باب عدم المقتضى للنية فيهما ، أو من باب وجود المانع .

(و محل الاشكال غير ما اذا كان قاصداً للقربة فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول الى الفقير ، فان الظاهر اجزاؤه وان قلنـا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل) بدعوى ان المستفاد

الخامسة والثلاثون : اذا وكل شخصاً فى اخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففى الاجزاء اشكال

من أدلة العزل انه قائم مقام الاعطاء فكأنه بالعزل أعطى ، ولذا لايجوز تأخير الفطرة الا اذا عزل فالشارع أقام العزل مقام الاعطاء ، لكن ظاهر المستند الاجماع على اعتبار النية في العزل والدفع جميعاً .

قال في المستمسك: ولعله ظاهر غيره [1] ، كما ان جماعة من المعلقين أشكلوا على المتن ، لما ذكره السيد البروجردي من ان العزل افراز لها ، و ما يكون من العبادات هو ايتاء الزكواة ، ولايخفى ان ما ذكره هؤلاء هو الاقرب ، و لذا قال السيد الاصطهباناتي : ان عدم الاجزاء مع كونه أحوط أقرب .

نعم، لاينبغي الاشكال في عكس المسألة بأن عزل رياءاً ثم اعطى بقربة لتحقق الزكاة الجامعة للشرائط، وكذا لو أعطى برياء ثم قصد القربة فيما كانت العين موجودة أو تالفة تلف ضمان، بخلاف ما اذا تلفت تلف غير ضمان كما تقدم وجهه في السابق .

(الخامسة والثلاثون: اذا وكل شخصاً في اخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الاجزاء اشكال) لان المعطي للزكاة هو الوكيل و لم يقصد القربة فيكون كما لو حج النائب عن الحي العاجز و لم يقصد القربة بينما قصد الموكل ، لكن الظاهر تبعاً لغير واحد من المعلقين الاجزاء اذ المؤدي للزكاة هو الموكل ، وقد قصد القربة ، و فرق بين مثل الحج و

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٨١ فقرة ١

وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً .

السادسة والثلاثون: اذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة فان كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الاجزاء كما مر وان كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم

بين المقام اذ الحج عمل النائب ، بخلاف الزكاة فانها عمل الموكل ، و المستمسك فصل بين وكيل الايصال فالاجزاء و بين وكيل الاخراج فعدم الاجزاء ، لكن الظاهر عدم الفرق ، لان في كلتا الصورتين يصدق اداء الزكاة بالنسبة الى الموكل كما يصدق انه بنى المسجد وكان المدار نيته لا نية البناء .

نعم ، يصح الاشكال فيما اذا أدى الولى عن اليتيم والمجنون ، حيث انه المؤدي لاهما ، فاذا قصد الرياء بطل .

(وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً) فيما اذا كانت العين باقية حسبها الموكل ، واذا كانت تالفة فكلاهما الوكيل والفقير ضامنان ، وان كان قرار الضمان على الوكيل ، ولذا جاز احتساب المالك ، وان كان الفقير ضامناً كما تقدم الكلام في مثله .

(السادسة والثلاثون : اذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة فان كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الاجزاء كما مر) ومر مافيه .

(وان كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم) ومثل الحاكم وكيله

وان كان بعنوان الولاية على الفقراء فلااشكال فى الاجزاء اذا كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم لكن بشرط أن يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكاة ، وأما اذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل

فاذا دفع الحاكم بقصد القربة ، ودفع وكيل الحاكم بدون القربة كفى عن المالك اذا كان حين الدفع قاصداً للقربة .

(وان كان بعنوان الولاية على الفقراء ، فلا اشكال في الاجزاء اذا كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم) لان المال بوصوله الى الحاكم صار زكاة ، فهو كوكيل الفقير ، فانه اذا أعطاه المالك ثم قصد الوكيل الرياء حين دفعه الى موكله الفقير لم يضر ذلك في صحته زكاة .

(لكن بشرط أن يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكاة ،وأما اذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل) اذ لا يصدق عليه انه زكاة .

ويرد عليه أولا : ان قصد الحاكم ان كان معتبراً لزم قصد الحاكم الزكاة والقربة ، ولا يكفى قصد الزكاتية فقط، وان لم يكن قصده معتبراً لم يكن مورد لهذا الشرط .

وثانياً : ماتقدم من ان قصد الخلاف من الحاكم ليس بضار ، فلا موقع لهذا الشرط .

و ثالثاً : ما أشار اليه المستمسك بقوله : اذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء ، فلا وجه للاشكال في صحة دفعها الى الفقير بأي عنوان كان لما تقدم منه من جواز دفع المالك لها الى الفقير رياءاً اذا كانت

بل الظاهر ضمانه حينئذ وان كان الاخذ فقيراً .

السابعة والثلاثون : اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية وظاهر كلماتهم الاجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء،

معزولة ، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى.[١]

ورابعاً: ما أشار اليه السيد البروجردي: من كون الاقرب الاجزاء ان كان لتحصيل الرئاسة غير المحرمة[٢]

(بل الظاهر ضمانه حينئذ وأن كان الاخذ فقيراً) لانه لم يؤد الحق ، لكن حسب ما تقدم يصح للمالك احتسابه زكاة، وان كان الاخذ مغروراً لقاعدة اليد، و ان كان قرار الضمان على الحاكم ـ بناءاً على رأى المصنف من ضمان الحاكم ـ .

(السابعة والثلاثون : اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية) اذا لم ينو المالك حين الدفع، اذ يمكن الجمع بين الكره وبين النية حين رأى انه لابد من التسليم ، أو نوى بعد أخذه منه والحال ان المال موجود ، وتولى الحاكم للنية لانها عبادة فتتوقف على النية، وحيث لا يمكن نية المالك لابد من نية وليه الذى هو الحاكم، كما ينوي ولي الصغير والمجنون لاطلاق أدلة ولاية الحاكم الظاهرة في تولي كل أمر مربوط بالممتنع .

(وظاهر كلماتهم الاجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وانما

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٨٢

(٢) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى ص ١٠٠

وانما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه لكنه لايخلو عن اشكال بناءاً على اعتبار قصد القربة، اذ قصد الحاكم لاينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه .

الثامنة والثلاثون : اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا

يكون عليه الاثم من حيث امتناعه) لكن ربما يستشكل في الاثم أيضاً لانه لم يكن الا تجرياً، والتجرى على قول الشيخ الانصارى لايوجب آثماً، اللهم الا ان يقال : ان أدلة مانع الزكاة تشمله ان لم نقل بانـصرافها الى الذى لم يدفع بالاخرة، أويقال: بأن الاثم لرده الحاكم، فهو كالراد عليهم عليهم السلام ، أو يكون لاجل التأخير عن الفور المطلوب ، اذ بدون التأخير عن الفور لا يحق للحاكم أخذها قهراً، ثم انقولهم بالاجزاء هو مقتضى القاعدة :

أولا: لما دل على اخذ الحاكم اذ لولم يكن اجزاء لم يكن وجهلاخذه.

وثانياً: لقيام الحاكم مقامه فيالواجب الجامع للشرائط التي منهاالنية.

وثالثاً: لما ربما قيل من ان الواجب هو الايتاء ، وقد اعطاها الحاكم ولا خصوصيةلكون المؤتىهو المالكفليس الحاكم نائباً في الاعطاء بل هواصيل في صورة امتناع المالك.

و بذلك يظهر ان قوله : (لكنـه لايخلو عن اشكال بناءاً على اعتبار قصد القربة، اذ قصد الحاكم لاينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه) محل نظر .

(الثامنة والثلاثون : اذاكان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب اذا

ترك التحصيل لامانع من اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله والا فمشكل .

ترك التحصيل لامانع من اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله) فانه من سبل الله تعالى ، فالصرف عليه من سهم سبيل الله يكون في مورده.

(والا فمشكل) اذ لو لم يكن العلم مما يستحب تحصيله لم يكن من سبل الله، فالصرف عليه من سهم السبيل في غير مورده، وهذا ما سكت عليه غالب المعلقين كالسادة البروجردى والجمال والاصطهباناتي ، خلافاً للسيدين ابن العم والحكيم ، فلم يستشكلا في الصرف عليه ، لان مصرف سبيل الله قسمان احدهما ماهو مقرب للفاعل مثل الحج و نحوه ، وثانيهما ما يترتب عليه اثر محبوب لله تعالى ، وان لم يكن مقرباً للفاعل ، مثل تزويج العزاب و تعليم الاحكام والدفاع عن بيضة الاسلام ، وما نحن فيه من الثاني، اللهم الا ان يريد المصنف: مما لايستحب تحصيله انه لاهو مستحب ولا يترتب عليه اثر مستحب فانه حينئذ لايمكن اعطائه من سهم سبيل الله

نعم ، يصح اعطائه بعد ان استدان من سهم الغارمين ، ثم ان اعطائه من سهم الفقراء مبني على جواز اعطاء القادر على الاكتساب ، فان قلنا بجوازه جاز اعطائه ، ولا حاجة الى اعطائه من سهم سبيل الله حتى يستشكل بالاشكال المتقدم، وان قلنا بعدم جوازه جاء دور سهم السبيل والغارم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في اول [اصناف المستحقين] للزكاة فراجع.

التاسعة والثلاثون : اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لامانع من اعطائه الزكاة. وأمااذا كان قاصداً للرئاءِ أو للرياسة المحرمة ففيجواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام .

(التاسعة والثلاثون : اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاًقاصداً للقربة لا مانع مناعطائه الزكاة) من سهم سبيلالله لما تقدم اوسهم الغارم او الفقير كما سبق.

(واما اذاكان قاصداً للرياء أوللرئاسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكالمن حيث كونه اعانة على الحرام) اذ هذا امدادله حتى يستمر في الحرام فيما اذا كان يقصد الرياء ، أوحتىيصل الىالحرام فيما اذاكان قاصداً للرياسة المحرمة ومجرد صدق الاعانة يكفي في التحريم ، سواء كان المعطى قاصداً للاعانة أم لا ؟ فاشكال بعض المعلقين في المتن لاوجه له ، اللهم الا اذا علمنا بانه ، وان قصد الرياء الان ، لكنه ينتهي الى ما هو أهم في نظر الشرع ، فقد حكي عن الشيخ الانصاري [ره] انه قال:ثلاثة أشياء ائت بأحدها ولوبدونالشرط ولاتأت بأحدها ولومع الشرط ، والثالث ان وجدت شرطه فأت به، وان لم تجدشرطه فلاتأت به .

أما الاول: فهوالعلم ائت به ،وان لم تقصد القربة ، فانه يجرالى اللهسبحانه [فاذا كان ريائه أيضاً كذلك جاز من باب الاهم والمهم] .

وأما الثاني : فهو القضاء لاتأت به ، وان جمعت الشرائط ،لانه غالباً يجر الى الميل عن الحق [ومراده في صورة وجود من به الكفاية] .

الاربعون : حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة فى المكان المغصوب نظراً الى أنـه من العبادات فلايجتمع مع الحرام ولعـل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه ، اذ فيه لايكون تصرفاً فى ملك الغير، بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انهمـا

وأما الثالث : فهو صلاة الجماعة، فان كنت جامعاً لشرائطها أت بها ، والا لاتأت بها .

ثم انه اذا كان الاعطاء اعانة على الحرام واعطى لم تكف في الزكاتية ، اذ لايطاع الله من حيث يعصى ، ولايخفى ان الاشكال في الاعطاء في مفروض المتن انما هو فيما اذا لم نقل باشتراط العدالة في الاخذ والا لم يجز الاعطاء للمرائي وان لم يكن اعانة على الحرام .

(الاربعون : حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً الى أنه من العبادات فلايجتمع مع الحرام) اذ الاعطاء تصرف ، وهـذا التصرف واجب ، لانه اعطاء للزكاة وحرام لانه تصرف في الغصب ، واجتماع الامر والنهي ممتنع ، أولانه من النهي في العبادة الموجب لبطلانها ، ولو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي .

(ولعل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه ، اذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير ، بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انهما

فعلان خارجيان ولكنه أيضاً مشكل من حيث ان الاعطاء الخارجى مقدمة للواجب وهو الايصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلايبعد الاجزاء .

الحادية والاربعون : لااشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كما مر سابقاً ، وأما مالايعتبر فيه

فعلان خارجيان) بل هذا هو المنصرف من كلماتهم .

(ولكنه أيضاً مشكل من حيث ان الاعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الايصال الذي هو أمرانتزاعى معنوي فلايبعد الاجزاء) وهذا هو الذي اختاره غالب المعلقين الساكتين على المصنف ، لان الغرض من الاعطاء الوصول وهو حاصل ، وذلك ليس تصرفاً ، ولامنافاة بين كون المقدمة حراماً والعمل واجباً كما اذا سافر الى الحج بدابة مغصوبة .

ثـم ان تعبير المصنف بكونه انتزاعياً سهل بعد عدم ارادته الاصطلاح ، فمناقشة المستمسك شبيهة بالمناقشة اللفظية .

ثم اذا قلنا بكلام أولئك الجماعة، فاعطى واستمر في قصده كفى، اذ الاستمرار معناه الاحتساب الذي لم يكن تصرفاً ، وفي حكم المكان المغصوب ما اذا كان بقائه هناك بقدر الاعطاء حراماً ، أوكان حركته الاعطائية حراماً لخوف أومرض أوما أشبه .

(الحادية والاربعون : لااشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كمامر سابقاً ، وأما مالايعتبر فيه

الحول كالغلات فلايعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلااشكال وكذا لااشكال فى أنه لايضرعدم التمكن بعده اذا حدث التمكن بعد ذلك وانمـا الاشكال والخلاف فى اعتبـاره حال تعلق الوجوب والاظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقىمغصوباً الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك وجبتزكاته.

الحول كالغلات فلايعتبر التمكن من التصرف فيهـا قبل حال تعلق الوجوب بلااشكال) لعدم الدليل على ذلك ، فالاطلاق شامل للمتمكن وغيرالمتمكن .

(وكذا لااشكال فيأنه لايضر عدم التمكن بعده اذا حدث التمكن بعدذلك) والشرط لاجل انه اذا لم يحدث التمكن بعده ولم يكن قـد فرط في الاداء لم يجب عليه الاداء ، لانه لاضمان في هذه الصورة .

(وانما الاشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والاظهر عـدم اعتباره) لكن تقدم منه [ره] في المسألة السابعة عشرة الاشكال منه .

(فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوباً الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك وجبت زكاته) اقول: تقدم الكلام فيذلك فراجع .

وهنا فروع نذكر جملة منها :

الاول : لوبلغ الصبي قبل موعد بلوغه بدواء أوما أشبه ، أوكان البلوغ فيبعض الكواكب أسرع أو ابطاء كان الحكم دائراً مداره ، الااذاكان خارقاً بحيث انصرفت الادلة عن مثله .

الثاني : الاوراق لازكاة فيها ، والاشكال بأنـه يوجب عـدم تعلق الزكاة

بالنقدين ، اذ لاموضوع له الانادراً جداً فيلزم بقاء المصالح بدون رصيد غير وارد لانه اذا فرض ضياع مصالح المسلمين حق للحاكم الشرعي ايجاب زكاة مال التجارة أو ما أشبه من باب الاهمية وقاعدة لاضرر ونحوهما .

الثالث : الامور المتجددة التي هي من مصالح المسلمين يجوز صرف سبيل الله فيها ، اذ هي عامة فلا اختصاص لهـا بما كان متداولا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم،والائمة عليهم السلام،ومن ذلك المدارس والمكتبات والمستشفيات والنوادي والمجلات والجمعيات وغيرها .

الرابع : عدم وجود الرقاب في الحال الحـاضر لايوجب عدم عنوان مسائله ، لان الرقاب الملغية في الانظمة الغربية غير الرقاب المقررة في الشريعة الاسلامية ، بل اذا أراد العـالم انهاء مشكلة الحروب و الثورات التي لا تبقى ولاتذر، يلزم عليه انيأخذ بقانون الرقاب الاسلامي ، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتابي [احكام الاسلام] و[الجهاد] فراجع .

الخامس : ليس جعل الزكاة لغير السادة والخمس للسادة تمييزاً بين طبقات الاجتماع ، وانما هو توجيه دائماً الى الرسالة والرسول مما يوجب حيويتهما في الاذهـان ، وماثليتهما في العيون ، كمـا هو كذلك فعلا ، و هذا من أدق تخطيطات الاسلام الحكمية .

السادس : يجوز اشتراء الابنية الاستثمارية من الزكاة لصرف واردها في المصالح كمايجوز جعل الزكاة في التجارة والاسهم وماأشبه لنفس الغرض كما يجوز ذلك بالنسبة الى الخمس لكن لابد من اذن الحاكم الشرعي كما لايخفى، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

فصل

فى زكاة الفطرة

فصل

فى زكاة الفطرة

وفي تسميتها بهذا الاسم احتمالات :

الاول : ان تكون اسماً جامداً سميت به هذه الزكاة كغطفان علماً فتكون الاضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص اذ الزكاة شاملة للفطرة وللزكاة المخرجة من الاموال التسعة ، فهو مثل شهر رمضان ، وهذا بحسب الظاهر اردء الاحتمالات

الثاني : ان تكون الفطرة بمعنى الخلقة أي زكاة الخلقة مقابل زكاة المال ، فهذه زكاة البدن كما ان تلك زكاة المال ، وانما اضيفت هذه الزكاة الى الخلقة لانها مطهرة من أوساخ المعاصي أو منمية لها أو صدقة لحفظها من الموت كما يرمي اليه قوله الصادق عليه السلام لمعتب : اذهب فاعط من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً ، فانك ان تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت . كذا في الجواهر[1].

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٨٣ في زكاة الفطرة

وهى واجبة اجماعاً من المسلمين ومن فوائدها أنها تدفع الموت فى تلك السنة عمن أديت عنه ومنها أنها توجب قبول الصوم .

ومثل هذه الرواية مروية عن الصدوق في الهداية[١].

الثالث : ان تكون من الافطار أي زكاة هذا العمل أو زكاة هذا اليوم ، وهو يوم الفطر والاضافة لادنى ملابسة نحو كوكب الخرقاء .

الرابع : ان تكون بمعنى الدين أو السنة، أي زكاة الدين أو السنة والاضافة مثل اضافة الحج الى الاسلام بقولهم : حجة الاسلام .

وكيف ، كان فالامر فيه سهل ، و سيأتي بعض هذه الكلمات في المتن .

(وهي واجبة أجماعاً من المسلمين) قال في الجواهر : ان وجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين ، الا من شذ من بعض أصحاب مالك، ونصوصنا متواترة فيه ، بل هو من ضروريات الفقه ، من غير فرق بين البادية و غيرها ، فما عن عطا وعمر بن عبد العزيز وربيعة من سقوطها عن البادية غلط قطعاً[٢].

أقول : و يدل على هذا الخصوص ، مـا عن على بن الحسين عليهمـا السلام ، انه قال : زكاة الفطرة على كل حاضر وباد[٣]، وما سيأتي أيضاً .

(ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أديت عنه) كمانقدم ويأتي في الخبر المروي عن الصادق عليه السلام (ومنها أنها توجب قبول الصوم) ومنها غير ذلك كما يظهر من الاخبار الاتية :

---

(١) الهداية في كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ باب فيمن لم يخرج . . . سطر ٢٢

(٢) الجواهر ج/ ١٥ ص ٤٨٤

(٣) البحار ج/ ٩٣ ص ١١٠ باب ١٣ من ابواب قدر الفطرة . . . ح/ ١٦

فعن الصادق عليه السلام ، أنه قال لوكيله : اذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعهم ، ولاتدع منهم أحداً فانك ان تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت قلت : وما الفوت ؟ قال عليه السلام : الموت .

وعنه عليه السلام : ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة ، كماأن الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة ، لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلاصوم له اذا تركها متعمداً ولاصلاة له اذا ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة ، وقال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم

(فعن الصادق عليه السلام ، أنه قال لوكيله : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم ، ولاتدع منهم أحداً فانك ان تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت قلت: وما الفوت ؟ قال عليه السلام : الموت)[(١)].

(وعنه عليه السلام : ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله و سلم من تمام الصلاة، لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة ، وقال[(١)]: « قد افلح من تزكى

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

(٢) سورة الاعلى آية ١٤ و١٥

ربه فصلى » والمراد بالزكاة فى هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية.

وذكر اسم ربه فصلى») (١)

أقول : روي هذا الحديث في الوسائل ، عن مصادر متعددة ، وفيها: بعد قوله : من تمام الصوم اعطاء الزكاة : يعنى الفطرة.(٢)

وعلى هذا ، فلا داعى لما ذكره في المتن بقوله : (والمراد بالزكاة في هذا الخبر هوزكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية) .

وكيف كان ، فالاخبار في وجوب الفطرة وفوائدها كثيرة نتبرك بذكر جملة منها .

منهاعن الصادقعليهالسلام،عن آبائه:ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله.(٣)

ومنها : ما عن الصدوق [ره] قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : وذكر خطبة منها [فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم و أدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم].(٤)

ومنها عن ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢١ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٥٥ باب ٣٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٠ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

(٤) من لايحضره الفقيه ج/١ ص ٣٣٧ باب ٧٩ صلاة العيدين ح/٣

صيامه فقيل: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،ما تعنى بالقول الصالح قال : شهادة ان لااله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة.(١)

و منها : مـا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : من صـام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلى بغسل رجع مغفوراً له.(٢)

و منها : ما عن اسحاق بن المبارك ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »(٣)؟ قال : نعم.(٤)

ومنها : عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قـال : سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي مما قال الله : «اقيموا الصلاة وآتواالزكاة» هي واجبة.(٥)

ومنها : عن اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله تعالى «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» ؟ قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين.(٦)

ومنها : عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال : في قول الله

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢١ البـاب ١من ابواب زكاة الفطرة ح/٧
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من ابواب زكاة الفطرة ح/٨
(٣) سورة النور آية ٥٦
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من ابواب زكاة الفطرة ح/٩
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٠
(٦) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٢ البـاب١ من ابواب زكاة الفطرة ح/١١

عزوجل : «قد أفلح من تزكى»[١] قال : أدي زكاة الفطرة .[٢]

ومنها : عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال ، وانما كانت الفطرة .[٣]

ومنها : عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه سأل عن زكاة الفطرة ؟ قال : هي الزكاة التي فرضها الله عزوجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» .[٤]

ومنها : ما عن الهداية قال : سأل الصادق عليه السلام ، عن الفطرة على أهل البوادي ؟ فقال : على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك .[٥]

وهذا الخبر صريح في رد ما تقدم عن جماعة من العامة من سقوطها عن أهل البادية .

وكيف كان ، فلا اشكال في أصل الحكم بالادلة الثلاثة ، بل بالضرورة القطعية ، وقد توقف بعض المعاصرين في شيء آخر ، وهو ان الظاهر من كلام الصادق عليه السلام المتقدم المتضمن لتشبيه الفطرة بالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تركها موجب لبطلان الصوم ، كما ان ترك الصلاة

---

(١) سورة الاعلى آية : ١٤

(٢) البحار ج/٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من ابواب قدر الفطرة . . . ح/١٦

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٥ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢٣

(٥) الهداية في كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ باب ما على اهل البوادي . . . سطر ٢٣

والفطرة اما بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة أى زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الاوساخ واما بمعنى الدين، أى زكاة الاسلام والدين واما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر والكلام فى شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفى من تجب عنه وفى جنسها وفى قدرهاوفى وقتهاوفى مصرفهافهنافصول :

على محمد صلى الله عليه و آله و سلم موجب لبطلان الصلاة ، فالحمل على شدة التأكد ونحوه بعدهذا التصريح بالتنظير بعيد عن متفاهم العرف ، مع انه يشكل الالتزام به جداً فتأمل .

(و الفطرة) كما تقدم (اما بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت) كما ان زكاة المال تحفظه عن التلف على ما في بعض الروايات المتقدمة في أول الكتاب .

(أو تطهره عن الاوساخ) كما ان زكاة المال كذلك (وأما بمعنى الدين، أي زكاة الاسلام و الدين) أي الزكاة التي هي من مقتضيات الاسلام كحجة الاسلام .

(واما بمعنى الافطار) بعلاقة الحال والمحل (لكون وجوبهايوم الفطر)أو غير ذلك .

(والكلام) يقع (في شرائط وجوبها ومن تجب عليه و في من تجب عنه وفي جنسها وفيقدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول :)

فصـل

فى شرائط وجوبها

وهى امور :

الاول : التكليف فلاتجب على الصبى والمجنون

فصل

فى شرائط وجوبها

(وهى امور:)

(الاول : التكليف) أي البلوغ والعقل ، وان كان نائماً أو ناسياً أوساهياً ، أو غير ذلك من مسقطات التكليف في غير هذا المكان .

والى هذا أشار بقوله : (فلا تجب على الصبي و المجنون) المطبق و الادواري، ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المحكى عن غير واحد الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصرى، كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه

السلام : لازكاة على يتيم[١]. وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة يزكي عن نفسه من مولاه، وقدصار لليتامى؟ قال: نعم[٢].

وعن المقنعة، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة[٣].

قال الشيخ المرتضى [ره] : وكون التمسك هنا بمفهوم الوصف لا يقدح لان المقام مقام بيان الضابط فلا بد من الاطراد والانعكاس[٤] ـ انتهى .

مضافاً الى حديث الرفع الشامل لمثل هذا القسم من الوضعيات لما قررناه في بعض المباحث السابقة من ان ظاهر رفع القلم رفع جميع الامور بحيث ان الصبي و المجنون بعد الاسلام حالهما كقبل الاسلام فراجع.

نعم في الجنون الادوارى لابد من كون الدور حال التعلق والا فلو كان حال التعلق غير مجنون تعلق به، اذ الجنون في زمان لا يوجب رفع القلم فى غير ذلك الزمان .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

(٣) المقنعة ص ٤٠ سطر ٣٢

(٤) كتاب الطهارة ص ٥٢٥ سطر ١٩

ولاعلى وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما

(و) بهذا ظهر انه (لا) يجب (على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما) اذ تكليف الولي بذلك يحتاج الى دليل مفقود في المقام بل قول علي عليه السلام مال اليتيم يكون عند الوصي لايحركه حتى يبلغ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ[1] شامل لكل تصرف، ومنه اعطاء زكاة الفطرة .

(بل يقوى سقوطها عنهما بالنسـبة الى عيالهما) فلو كان المجنون والداً لجماعة، أو زوجاً، أوكان الصغير صاحب مملوك لم يجب على الولي اخراج زكاة الفطرة عن عياله، بل حال العيال حال غيرهم ممن ليس فى عيلولة أحد، والدليل عليه عموم أدلة الرفع، مضافاً الى اطلاق الروايتين السابقتين بالنسبة الى الصغير ، ولكن تقدم في ذيل الصحيـح السابق جواز أخراج عبد اليتيم فطرته عن ماله.

قال في الجواهر: لم أجد عاملا به، فلا يصلح دليلا لما خالف الاصول.[2]

أقول: الاوفق بالقواعد العمل بمورد الرواية ، لانه أخص من العمومات، ولذا قال بعض المعاصرين فى تعليقته: لايبعد عدم السقوط بالنسبة الى المملوك.

وأما مافي الوسائل حيث قال: هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم[3] ـ انتهى .

---

(١) مستدرك الوسائل ج/١ ص ٥١٣ الباب ١ من ابواب ما تجب عليه الزكاة ح/١

(٢) الجواهر ج/١٥ ص ٤٨٥

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ذيل ح/٣

الثاني : عدم الاغماء فلاتجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه

ففيه : انه لم يتقدم شيء يوجب هذا الحمل التبرعي البعيد عن ظاهر الرواية .

نعم ، قد يستشكل ذلك بأن ظاهر ذيل الصحيح ان العبد صار لليتامى المقتضى لاشتراك جماعة فيه وقد ورد عن الصادق عليه السلام كما في البحار عن الهداية ، انه قال عليه السلام : اذاكان الرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة، واذاكان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد،(١) فمقتضى الجمع بين هذا الحديث، وذيل الصحيح استحباب الفطرة لا وجوبها فتأمل .

(الثاني : عدم الاغماء فلاتجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه)(٢)

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه أيضاً، بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب، لكن قال: قد ذكره العلامة وغيره مجرداً عن الدليل ، وهو مشكل على اطلاقه.

نعم، لوكان الاغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك، وفيه ان الدليل الاصل بعد ظهور الادلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال فلاعبرة بالبلوغ

(١) البحار ج/٩٣ ص ١٠٩ باب قدر الفطرة ومن تجب عليه ح/١٤ سطر٢ وعن الهداية في كتاب الجوامع الفقهية موجود ذيل الحديث ص ٥٦ سطر٢٠

(٢) الجواهر ج/١٥ ص ٤٨٥

والافاقة من الجنون والاغماء بعده[١] ـ انتهى.

أقول: الظاهر ان الاصل هو الوجوب لما دل على ان كل من اقتات قوتاً فعليه الفطرة فخروج المغمى عليه يحتاج الى دليل حتى في الاغماء المستوعب اذ الاغماء مثل النوم والنسيان والغفلة ونحوها، وما ذكره الشيخ المرتضى [ره] من الفرق بينهما بقوله (٢)

ان عدم التكليف في المغمى عليه كالصبي والمجنون، لعدم المقتضى، و في النائم والساهى للمانع، غير واضح الوجه ، فان كلا منهم لا يصح تكليفه حال العذر الا الصبي المميز، ويصح تكليفهم بعد ارتفاعه بالقضاء ونحوه .

وعلى هذا ، فينبغي تعميم الاشكال الذي ذكره في المدارك بحيث يشمل حتى صورة استيعاب الاغماء ، اذ الفرق بين النوم والاغماء غير واضح ،فكما يتعلق التكليف بالنائم المستوعب نومه كذلك يتعلق بالمستوعب اغماؤه كسائر التكاليف المالية وغيرها.

نعم، لو دل الدليل على السقوط كما في الصوم والصلاة قلنا بقدر مقتضاه ولذا سبق عن المصنف [ره] في أول الكتاب وجوب الزكاة على المغمى عليه، وان خالف العلامة وبعض آخر هناك أيضاً، فنفوا وجوب الزكاة عليه الحاقاً له بالمجنون، كما ان ارتفاع حكم الخمس للاغماء في بعض الحول أيضاً في غير محله.

---

(١) المدارك ص ٢٩٤

(٢) كتاب الطهارة ص ٥٢٥ سطر ٣٠

وكيف كان، فاطلاقات الادلة لامانع منها الا توهم عدم صلاحيته عقلا لتوجه الخطاب اليه لفقدالقدرة والشعور وهو غيركاف في تقييد مناطاةالاحكام التكليفية والوضعية فيجب عليه القضاء بعد الافاقة، لقوله عليه السلام : مافاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك.(١)

ومن المعلوم صدق الفوت على مثل هذا، ولذا لو اغمى عليه فلم يتمكن من زيارة الحسين عليه السلام ثم افاق يقال: فاتته زيارة الحسين عليه السلام .

وكيف كان، فغاية ما يمكن ان يقال: في وجه عدم الوجوب ما ذكره الشيخ [ره] بقوله: المستفاد من المشهور في مواضع كقضاء الصلاة و الصوم و زكاة المال وغير ذلك ان المغمى عليه ليس أهلا للتكليف بمعنى عدم تعلق الحكم التكليفي ولوبالقوة، كما يتعلق بالنائم والناسي والمغمى عليه مقطوع النظرفي نظر الشارع في مقام الاحكام التكليفية بخلاف اخويه ويكتفون بذكر قيدالعقل او التكليف في الاحتراز عنه.

ويؤيده عدم ظهور الخلاف بينهم في بطلان الوكالة اذا عرض الاغماء للموكيل اوالوكيل وربما يشير الىذلك قوله (ع) في اخبار كثيرة في مقام تعليل نفي القضاء على المغمى عليه في الصوم والصلاة ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر،(٢) فان الاغماء ليس في وقت القضاء حتى يكون عذراً فيه، فالمراد العذر في الاداء ، و من البين ان المعذورية في الاداء لايوجب نفي القضاء كما في

---

(١) الجواهر ج/٥ ص ٢٣٣

(٢) الوسائل ج/٥ ص ٣٥٢ الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات ح/٣

النائم والناسى، فالمراد من المعذورية عدم تعلق الحكم الواقعى أعنى المطلوبية بالمغمى عليه ، فيلزم عدم القضاء، لانه حقيقة تدارك مافات و لافوت مع عدم المطلوبية الواقعية[1] ـ انتهى.

أقول : أما قضية الاستفادة من كلام المشهور، ففيه انه لايقاوم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت، وأمابطلان الوكالة، ففيه: انهمحل اشكال، اذلادليل على ذلك ، مع ان العقلاء لايرتابون فى البقاء لاعتبارهم الاغماء كالنوم ، ولذا ذهبنا الى بقاء الوكالة ، وسائر العقود الجائزة ، ولوعرض الاغماء لاحد الطرفين .

وأماتوجيه قاعدة ماغلب بماذكرففيه ان الامر لوكان كذلك لجرى مثله في صوم الحائض، فانه لم تتعلق الحكم الواقعي أعني المطلوبية بصومها والالم يعقل كونه مبغوضاً، ومع ذلك يجب عليها القضاء .

وعليه فلابد أن يقال: ان جهة تعليل عدم القضاء بماغلب بيان انه كان حين الفوت ممن غلب الله عليه، وبعد هذه الغلبة لم يشرع القضاء ، لان القضاء بأمر جديد مفقود في المقام، وهذا المعنى، وان كان بعيداً عن سياق التعليل، الا انه لابد من القول به نظراً الى عدم استقامة غيره فتأمل .

وكيف كان، فحديث ماغلب لايمكن التمسك به لنفي القضاء فيما غلب الله حين الاداء والالازم عدم وجوب القضاء على المريض في شهر رمضان والغافل

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٥ سطر ٢٤

والنائم والساهي والحائض والنفساء والمضطروغيرهم من ذوى الاعذارالذين كان اعذارهم من قبل الله تعالى .

وكذا بالنسبة الى الصلاة والحج والزكاة وكثيرمن سائرالاحكام والالتزام بكونها تخصيصاً في ماغلب مع أبائه ظاهراً عن التخصيص في غاية البعد ، وماأجود قول الشيخ المرتضى [ره] حيث قال : ان التمسك في نفي الوجوب عن المغمى عليه عندالهلال بكونه غيرقابل للتكليف حينئذ فلايحدث بعدخروج الشهران اريدبه عدم قابليته لتنجزالتكليف عليه عقلا، لعدم شعوره، فقد عرفت انه غير معتبر كما في النائم والساهي ، وان اريد عدم قابليته لتعلق التكليف الواقعي كما في الصبي والمجنون ، فهو حسن الا انه يحتاج الى اثبات كونه كذلك[1] ـ انتهى .

أقول: وحيث قدعرفت عدم دليل على العدم ، فاللازم القول بعدم السقوط عنه ، وربما علل عدم الوجوب على المغمى عليه المستوعب اغمائه بما ذكره العلامة [ره] وكثيرمن العلماء في مسألة الحيض في اثناء الوقت بأن وجوب الاداء ساقط لاستحالة التكليف بمالايطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وفيه عدم التلازم فى الكبرى لسقوط الصوم عن الحائض والمريض ، وعدم سقوط القضاء، وكذا بعض الموارد الاخر.

وبهذا كله، تبين ان الاقوى وجوب الاعطاء على المغمى عليه، سواءاستوعب

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٨ سطر٨

الثالث : الحرية فلاتجب على المملوك وان قلنا انه يملك

تمام الوقت أم لا ؟ وفاقاً لبعض المعاصرين ، وسيأتي الكلام في وقت التعلق الذي هو مناط وجود الشرائط وعدمها .

(الثالث: الحرية فلاتجب على المملوك وان قلنا انه يملك) ويدل على هذه الكلية ماتقدم عن المقنعة من قول أبي عبد الله عليه السلام : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة بالتقريب المتقدم ، بضميمة ان العبد لاتجب عليه الزكاة للادلة المتقدمة في باب الزكاة التي منها صحيحة عبدالله بن سنان قال : سأله رجل ، وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ قال: لا، ولوكان له ألف ألف ـ الحديث[1] .

وأما العبد الذى هو فى عيلولة المولى ، فالحكم أوضح للروايات الدالة على ان الواجب هو اعطاء المولى، بضميمة ان هناك ليس واجبان : أحدهما على العبد، والاخر على المولى .

فعن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى حديث انه قال : الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير حر أو مملوك .[2]

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الفطرة ، الى ان قال: وقال : والواجب عليك ان تعطى عن نفسك وأبيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك (٣)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٦٠ باب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٧ باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح / ٢ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد[1] ـ الحديث .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر أدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم و كبيرهم وحرهم ومملوكهم[2] ـ الخطبة .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة التي يأتي جملة منها .[3]

قال في الجواهر بعد ذكر اشتراط الحرية، بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع محكي عليه مستفيضاً ان لم يكن محصلا، بل عن المنتهى انه مذهب أهل العلم كافة الاداود ـ انتهى .

وانت خبير انه بعد اطلاق بعض الروايات الشامل للمملوك، ولو كان مستقلا بنفسه في جهاته ولم يكن في عيال المولى لاوجه لماذكره في المستمسك حيث قال بعد قول المصنف المتقدم : بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة الاجماع عليه وهو واضح بناءاً على عدم ملكه لفوات شرط الغنى .

أما بناءاً على انه يملك فوجهه غير واضح، و كون الانفاق عليه باذن المولى فيكون كعيال عليه كما ترى، فالعمدة فيه الاجماع ، كما اعترف به في الجواهر[4] ـ انتهى .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٦

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٧

(٣) الجواهر ج/١٥ ص ٤٨٥

(٤) المستمسك ج/٩ ص ٣٨٨

سواء كان قناً أو مدبراً أو أمولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً فتجب فطرتهم على المولى

أقول: مضافاً الى أنالم نجد في الجواهرماذكرفان نص الجواهر هذا ، بل لايجب عليه ، ولو قيل يملك لاطلاق معاقد الاجماعات كاطلاق مادل على ان زكاته على مولاه من النصوص المستفيضة[1] ـ انتهى .

وهو كما ترى صريح في وجود مستند للحكم غيرالاجماع ، اللهم الا ان يريدادعاء الاجماع فيالجواهر، لانه العمدة فتأمل ان الرواية المتضمنةللتلازم بين الفطرة والزكاة بالتقريب المتقدم دالة على عدم الفطرة على العبد، ولوكان مستقلا ، وعليه فلاحاجة الى الاجماع ، بل لوفرض عدمه كانت الرواية كافية في المطلوب .

ثم ان الحكم بوجوب فطرة العبد على المولى عام لكل عبد (سواءكان) صغيراً أوكبيراً ذكراً أو انثى .

(قناً أومدبراً أو أم ولد) وموصى بعتقة بعده ممن تشبث بالحرية ،كلذلك لاطلاق النص والفتوى، بل (أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً) من مال الكتابة (فتجب فطرتهم على المولى) وخالف في المكاتب جماعة وهم بين من أوجب فطرته على نفسه، لاعلى المولى ،كما عن الصدوق [ره] وبين من نفىكون فطرة المكاتب المطلق على مولاه كما عن الشيخ في المبسوط وابني ادريس والبراج ، وهذاكما يحتمل كونها على نفس المكاتب يحتمل سقوطها

---

(١) الجواهرج/١٥ ص ٤٨٥

بالمرة فلاتجب أصلا، لاعلى المولى ولاعلى المكاتب

وكيف كان ، ففي المكاتب روايتان ظاهرتا التنافي ، ففي صحيح علي بن جعفر عليهماالسلام سأل أخاه موسى عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهررمضان أو على من كاتبه ، وتجوز شهادته ؟ قال عليه السلام : الفطرة عليه ، ولاتجوز شهادته.[١]

ورواه في البحار هكذا علي ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان ، أو على من كاتبه، وهل تجوزشهادته؟ قال : لاتجوز شهادته والفطرة عليه.[٢]

وفي مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الصادق عليه السلام :يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني أو المجوسي، وماأغلق عليه بابه.[٣]

و نحوه رواية حماد بن عيسى ، و اشكل على صحيح علي بن جعفر بامور :

الاول : اشتماله على ما لايلتزم به من عدم جواز شهادة المكاتب، وفيه اولا انه التزم به بعض .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٥٣ باب ١٧ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

(٢) البحار ج/٩٣ ص ١٠٥ باب ١٣ من ابواب قدر الفطرة ومن تجب عليه ح/١

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٩ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٩

و ثانياً : أن اشتمال الخبر على جملة غير معمول بها لايستلزم طرحه كما قرر في الاصول .

و ثالثاً : ما ذكروه الصدوق [ره] من ان الرواية محمولة على الانكار رداً على العامة يريد بذلك، كيف يجب عليه الفطرة ولايجوز شهادته، يعني شهادته جائزة و الفطرة عليه واجبة واستجوده في المدارك ، ولكنه خلاف الظاهر كما لايخفى ، لان مثله بعيد عن مقام السؤال .

الثاني : انه مكافى لهذين الخبرين الدالين على وجوب الزكاة على المولى ، فاذا تساقطا رجع الى عمومات الادلة على وجوب فطرة العبد على المولى .

الثالث : انه مخالف للمشهور فتأمل. قال شيخنا المرتضى بعد نقله لروايتي حماد ومحمد بن احمد وفيه ان الكل ظاهر في المملوك الذي يعوله المولى ، فان ثبت ان المكاتب من عياله من جهة ان ما بيده ملك للمولى ، فلا كلام في وجوب فطره عليه ، والا فهذه الاخبار لاتنفع المطلوب.[1]

أقول : قول أبي عبد الله عليه السلام : المتقدم تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة ، بضميمة ما عن جعفر بن محمد عليه السلام : ليس في مال المكاتب زكاة[2] يدل على عدم وجوب الزكاة على المكاتب مطلقاً كالصبي ، ولو كان

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٦ سطر٨

(٢) البحارج/٩٣ ص ٤٤ باب ٣ حديث ١٤

نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط

مستقلاً بالنفقة ، فلو حكمنا بـاجمال صحيحـة علي بن جعفـر عليهما السـلام ، ثبت الحكم ، وإلا ففي المسألة تردد ، والله العالم .

(نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت) الفطرة (عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط) في كل منهما، وهذا هو المحكي عن الاكثر المولى أو غيره ، والا فعلى .

وذهب الشيخ في المبسوط الى سقوطها عنهما ، ومال اليه في المدارك و هو مقتضى ما تقدم عن الصدوق [ره] ، و فصل الشيخ المرتضى [ره] حيث قال : فالاقوى بحسب القاعدة هو الوجوب على نفسه لو استجمع سائر الشرائط والا فالسقوط عنه وعن المولى [1]، استدل المشهور بما في الجواهر من ضرورة عدم وجوب زكاة الجميع على المولى لاصالة براءة ذمته بالنسبة الى الجزء الحر كاصالة براءة ذمة المكاتب عنها بالنسبة الى الجزء الرق بعد اطلاق الادلة في كون زكاة المملوك على مولاه فليس حينئذ الا كون الفطرة عليهمـا بالنسبة لاندراج حكم الجزء في دليل حكم الكل .

وفيه : ان الادلة الدالة على وجوب الفطرة على كل أحد قد خصصت بالادلة الدالة على ان المعيل يجب عليه زكاة المعال ، فاذا لم يكن المولى قائماً بنفقة العبد جمعاء كان المرجح عموم وجوب الفطرة على كل أحد، الا ان يخصص بما

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٦ سطر ١٣

دل على سقوط الفطرة عن العبد المشترك .

ان قلت: استصحاب وجوب الفطرة على المولى محكمة.

قلت: لايجرى الاستصحاب مع الشك في الموضوع ، ولا أقل في المقام من الشك، والا فنقول: ان الظاهر من الادلة هو صورة استقلال المولى.

ويدل على ذلك ما تقدم عن الامام الصادق عليه السلام: اذاكان لرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة ، واذا كان المملوك بين نفرين ، فلا فطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد،(١) فان الرواية، وانكانت مسوقة لبيان حال العبد المشترك بين موليين، الا أن عموم قوله عليه السلام: الا أن يكون لرجل واحد شامل لما نحن فيه، لان من تحرر بعضه ليس لرجل واحد، وأصرح من ذلك الرواية الاتية في العبد بين الشريكين عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: وانكان لكل انسان،منهم أقل من رأس فلاشيءعليهم(٢) .

وبهذا كله ظهر، ان الاقوى ما اختاره الشيخ من السقوط عنهما، وماذكره في الجواهر بعد اختياركونها عليهمابالنسبة بقوله: ولئن كان قصور. فيشمول الادلة، فهو منجبر بفهم الاصحاب، غير تام كما لايخفى .

(الرابع: الغني) وفي المسألةقولان:

الاول : ما اختاره المصنف [ره] وقد ادعى عليه في الجواهر الاجماع بقسميه .

---

(١) البحار ج/٩٣ ص ١٠٩ باب ١٣ من ابواب قدر الفطرة ..ح / / ١٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٥٤ باب ١٨ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

الثاني : المحكى عن الاسكافي من وجوبها على من ملك قوت يوم وليلة وزيادة الفطرة، وعن الخلاف نسبتــه الى كثـير من أصحابنا، وقد أشكل في الجواهر على بعض هذه النسبات، ووجه بعضها الاخر بما يرجع الى المشهور.

وكيف كان، فقد استدل للمشهور بروايات :

ففي الصحيح عن الحلبي، انه سأل أبو عبد الله عليه السلام، عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قـال : لا [(١)]، فان المعلوم كـون المراد منه أخذ الزكاة من حيث الفقر والمسكنة ، لانه الاصل في مصرف الزكاة فكان هو المنساق .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيـى ، عن اسحاق بن مبارك، قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة [(٢)] ونحوه خبر اسحاق بن المبارك.

وفي خبــر الفضل بن يسار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لايجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له [(٣)].

بضميمة ان الفطرة تحل على كل من حلت له الزكاة، وهم من لا يجدون قوت السنة لهم ولعيالهم فلا يجب عليهم اعطاء الفطرة.

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٣ باب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٣ باب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٤ باب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٩

وفي الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدى ، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال: لا.[١]

وفي خبره الاخر،عنه أيضاً سمعته(ع)يقول: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة،[٢] قال: وقال أبو عمارة: ان أبا عبد الله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة.[٣]

وعن يونس بن عمار قال: سمعت الامام الصادق عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.[٤]

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام تجب الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.[٥]

وعن ابن مسكان، عن ابن فرقد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال: لا.[٦]

وفي البحار والمستدرك، عن الهداية، قال الامام الصادق عليه السلام: من حلت له الفطرة لم تحل عليه.[٧] الى غير ذلك من الروايات .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٣ باب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٤ باب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٧

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٣ باب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٨

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٥ الباب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/١١

(٥) الجواهر ج/١٥ ص ٤٨٩

(٦) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

(٧) البحار ج/٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ قدر الفطرة ومن تجب عليه ح/١٤ وعن المستدرك ج/١ ص ٥٢٧ الباب٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

ويدل على وجوبها على مطلق الناس حتى الفقير في الجملة روايات.

فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أ على من قبل الزكاة زكاة . فقال : اما من قبل زكاة المال، فان عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة .(١)

وعن المفيد في المقنعة مثله ، الا انه رواه عن الفضيل بن يسار وزرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام.(٢)

وعن حريز، عن زرارة قريب منه ، الا انه ترك قوله : وليس عليه لما قبله زكاة، وعن اسماعيل بن سهل مثله .

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره قال : قال الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن عيسى: «وأوصاني بالصلاة والزكاة»(٣)، قال : زكاة الرؤوس، لان كل الناس ليس لهم أموال ، وانما الفطرة على الفقير و الغني والصغير و الكبير.(٤)

وعن الكليني، [ره] بسنده عن زرارة قال: قلت: الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه .(٥)

وعن الهداية في كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ سطر ٢١

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٠

(٢) المقنعة ص ٤٠ سطر ٣٤

(٣) سورة مريم آية : ٣١.

(٤) تفسير علي بن ابراهيم ج/٢ ص ٥٠

(٥) الكافي ج/٤ ص ١٧٢ باب زكاة الفطرة ح/١١

و عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليـه السلام : الرجل لا يكون عنـده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفـسه من الفطرة وحدها أيعطيه غريباً ؟ أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة.[١]

وعن أبي جعفر عليـه السلام، انه سأل عن زكاة الفطرة ؟ قال : هي الزكاة التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصـلاة وآتوا الـزكاة » عـلى الغني والفقير منهم والفقراء هم أكثر الناس والأغنياء أقلهم فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة[٢] .

وعنه عليه السلام، انه سأل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطرة؟ قال: نعم، يعطي مايتصدق به عليه.[٣]

وعن فقه الرضا: اعلم ان الله تبارك وتعالى فرضها زكاة الفطرة قبل ان يكثر الاموال، فقال : «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» واخراج الفطرة واجب على الغني والفقير الخ[٤]

و عنه أيضاً ، وروي : من لم يستطع يده لاخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم واخرج مايجب عليه منها.[٥]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٥ الباب ٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٦ الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢٣
(٣) الكافي ج/٤ ص ١٧٢ باب زكاة الفطرة ح/١١
(٤) فقه الرضا ص ٢٥ سطر ١٦
(٥) فقه الرضا ص ٢٥ سطر ١٩

وفي البحار ، عن العياشي ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال ، وإنما كانت الفطرة[١] .

وفيه : عن علل الشرائع قريب منه ، فإنه بعد حكم الفطرة قال : ونزلت هذه الزكاة[٢] الخ .

وفيه : عن العياشي ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : وليس عده غير ابنه جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، إلى أن قال : وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم وهم جل الناس وأصحاب الأموال أقل الناس قال : وقلت : على الفقير الذي يتصدق عليهم ؟ قال : نعم يعطي ما يتصدق به عليه[٣] .

وفيه : عن الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، وسأل عن رجل بالباديه لايمكنه الفطرة ؟ قال : يصدق بأربعة ارطال من لبن[٤] .

---

(١) البحار ج/٩٣ ص ١٠٤ باب ١٢ وجوب الزكاة والفطرةوفضلها ح/٨وعن تفسير العياشي ج/١ ص ٣٥

(٢) البحار ج/٩٣ ص ١٠٦ باب ١٣ قدر الفطرة ومن تجب عليه ح/٨وعن علل الشرايع ج/٢ ص ٣٩٠ باب ١٢٨ ح/١

(٣) البحار ج/٩٣ ص ١٠٨ باب ١٣ قدر الفطرة ومن تجب عليه ح/١٢وعن تفسيرالعياشي ص ٤٢ ح/٣٤

(٤) البحار :/٩٣ ص ١٠٩ باب ١٣ قدر الفطرة ومن . . .ح/١٤وعن الهداية في كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ سطر ٢٣

وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله

وهناك بعض الأخبار الاخر الشاهدة لذلك تركناها اختصاراً .

أقول: وانت خبير بأن هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الأخبار السابقة للجمع الدلالي بين هذه الطائفة، والطائفة السابقة بحمل هذه على الاستحباب المؤكد.

نعم ، يختلف مراتب الاستحباب ، فمن يقبل زكاة الفطرة ليس عليه التأكيد في اعطائها بقدر من لا يأخذها ، وان أخذ الزكاة .

ويدل على هذا التفصيل ، ما في الوسائل ، عن محمد بن محمد المفيد في المقنعة ، عن يونس بن عمار ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام ، يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة ، وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة[1].

فان الذيل لو كان من الامام عليه السلام ، كما هو الظاهر من صاحب الوسائل حيث ذكر الجميع بعنوان الرواية دل على التفصيل المذكور كما انه يستحب لمن لا يملك شيئاً اصلا أخذ الصدقة واعطائها عن نفسه فطرة ، ولو ملك قدر صدقة نفسه دون عياله يستحب المداورة كما يأتي تفصيله انشاء الله ثم ان هذه الاخبار على كثرتها لا دلالة فيها على مذهب الاسكافي .

(و) المراد بالغنى هنا (هو ان يملك قوت سنة له ولعياله) كما هو المشهور خلافاً لما عن الشيخ والحلي وجماعة من ان الغنى يتحقق بتملك نصاب من النصب الزكوية ، بل عن الحلي ادعاء الاجماع عليه ، وعن الشيخ الحاق قيمة

---

(١) المقنعة ص ٤٠ سطر ٣٣

احدى النصب فـي تحقق الغنى ، وعن الدروس وجوبها على المالك احدى نصب الزكاة أوقوت سنته ، وكيف كان فهذه الاقوال غير معلوم المستند .

أما قول الشيخ والحلي : ومن تبعهما فقد قال شيخنا المرتضى [ره] : قال في المعتبر : ولم نقف له يعني للشيخ على حجة ولاقائل من قدمائنا ولعله للمرفوعة المتقدمة يجب الفطرة على من يجب عليه الزكاة .

ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وادفع الى فقرائكم[1].

حيث انها تدل على مقابلة الغنى للفقير في الزكاتين ، والغنى في زكاة المال يتملك أحد النصب، وليكن في الفطرة كذلك، وضعف الوجهين ظاهر لماتقدم من ان المرفوعة في بيان اعتبار شروط وجوب زكاة المال من الحرية والبلوغ والعقل ، والنبوي محمول على الغالب[2] ـ انتهى .

وأما الاجماع المنقول عن الحلي فلاريب في عدم صحته بعد مخالفة كثير من المتقدمين والمتأخرين .

وأما الحاق الشيخ مالك قيمة أحدي النصب بمالك العين فمع عدم استقامة أصله لايستقيم، اذ المرفوعة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايشمل مالك القيمة ولو فرض شمولها لمالك العين كما لايخفى .

---

(١) الجواهر ج/٥ ص ٣٠٦

(٢) كتاب الطهارة ص ٥٢٦ سطر ٢٠

زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته

وأما تفصيل الدروس ، فلعله يريد الاشارة الي القولين لاالجمع بينهما كما في الجواهر ، ولوكان على ظاهره نوقش بعدم دليل على ذلك كما تقدم في قول الشيخ [ره] وغيره .

وعليه فالاقوى ماذهب اليه المشهورمن اعتبارمالكية قوت السنة له ولعياله ويدل عليه جميع الروايات المتقدمة في مسألة اشتراط الغنى في المعطى ، أما صريحاً أواشعاراً .

ثم هل يشترط كون ما يملكه لقوت السنة ؟ (زائداً على مايقابل الدين و مستثنياته) مطلقاً كما في المتن، وظاهر جماعة من المعلقين الساكتين عليه ، أو الدين الذى يحل في تلك السنة كما في بعض التعليقات ، أو المال المطالب به فعلا كما في تعليقة الوالد ؟ احتمالات ، والذي يقوي في النظر هو ما في المتن في الجملة .

أما اشتراط الزيادة على مستثنيات الدين فواضح ، اذ المالك للمستثنيات فقط ، أو مع بعض قوت السنة ، وبعبارة اخرى من لم يكن مالكاً لقوت السنة والمستثنيات معاً يجوز له أخذ الزكاة قطعاً لتكميل المستثنيات ، أو القوت ، فيشمله قول الصادق عليه السلام : ومن حلت له لم تحل عليه .

وقوله عليه السلام : لا، في جواب قول السائل رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة الى غير ذلك مما تقدم .

و منه يظهر ، انه لايلزم ان يكون عنده المستثنيات فعلا ، بل لو كان عنده قيمتها بحيث يحتاج اليها فعلا حتى لايكون عنده قيمة المستثنيات والقوت كلا

لم يجب عليه الفطرة لجواز أخذه من الزكاة قطعاً ، بل يمكن الترقي عن ذلك بأن نقول : لو لم يكن متزوجاً وهو يريد التزويج ولم يكن عنده بقدره والقوت جميعاً لم يجب عليه الاعطاء لحلية الزكاة له قطعاً ، و أخذه منها لجهة الفقر لا للعمل وابن السبيل ونحوهما من سائر المصارف فتأمل .

والحاصل : ان كل من جاز له أخذ الزكاة لفقره لم يجب عليه .

نعم ، من يجوز له الاخذ للعمل أوغير ذلك مما يشابهه لو كان غنياً وجبت عليه لما تقدم من ان المتبادر من حلية الزكاة حليتها لكونه فقيراً ، لالكونه عاملا ، أو في الرقاب أو نحوهما .

و أما لو كان أخذ لكونه من أبناء السبيل ، فهل يجب عليه القضاء لو قلنا بمشروعيته أم لا ؟ فيه تردد ، والاحوط القضاء لانه غنى فعلا ، و ان كان غير متمكن من التصرف كالمغصوب منه فعلا، الغني حقيقة .

ثم لايخفى ان المستثنيات هنا تفرق عن المستثنيات في باب الحج والمفلس ونحوهما ، اذ مناط المستثنيات هناك الاجماع ، وبعض النصوص الخاصة الدالة على استثناء الدار والجارية ونحوهما، ولذا وقع الكلام في بعض الاشياء الاخر انها من المستثنيات أم لا ؟ بخلاف المستثنيات في المقام ، فان مناطها ما يجوز للشخص آخذ الزكاة لها ، فكل شيء جاز للشخص أخذ الزكاة له بما انه فقير يعد في المقام من المستثنيات ، وان لم يكن منها في باب الحج و الفلس وشبههما .

نعم ، قد يتردد في بعض ، مثلا : يجوز للفقير أخذ الزكاة للضيافة كما

صرح به في جملة من اخباره ، فلو لم يكن له زائداً على القوت والمستثنيات هذا المقدار بحيث جاز له أخذه من الزكاة فعلا يشكل القول بسقوط الفطرة عنه فتـأمل ، والمرجح في مثل ذلك نظر الفقيه ، من حيث صدق [حلت له] تعميماً وتخصيصاً.

وكيف كان ، فـاستثناء اللوازم في الجملة لاشبهة فيه ، و يبقى الكلام في استثناء مقابل الدين الذي اختلف فيه ، وله مراتب ثلاث .

الاولى: ان يكون عليه دين مطالب حال ، و لم يكن له بقدره، مضافاً الى مؤنة السنة ، ولاينبغي الارتياب في عدم تعلق الفطرة بمثل هذا الشخص ، لانه يصدق عليه قوله عليه السلام : ومن حلت له لم تحل عليه. ومثله الدين الحال غير المطالب به لاستوائهما في حلية أخذ الزكاة له .

الثانية : ان يحل دينه في تلك السنة، وليس عنده بقدره، وقدر المؤنة جميعاً والظاهر عدم وجوب الفطرة عليه لانه يحل له أخذ الزكاة اذ الغارم الذي يعطى من الزكاة لايلزم ان يكون دينه فعلياً .

الثالثة : ان لايحل دينه في هذه السنة ، وفيه تردد المتردد في جواز أخذه من الزكاة فعلا ، والاحوط اعطائه للفطرة .

ان قلت: أولا : قد تعلق وجوب الفطرة على من عنده قوت السنة في رواية يونس بن عمار ، فلا يلزم ان يكون للشخص جميع مستثنيات الدين ونحوها بل المناط هو ان يكون عنده قوت السنة فلو كان مثلا محتاجاً الى دار سكنى وكان عنده ثمنه ، وأقل من قوت السنة بحيث لو جمعهمـا كفى لمؤنة السنة

وجب عليه إعطاء الفطرة ، بل الظاهر من الرواية كفـاية ان يكون له قوت السنة فقط ، وان لم يكن له اللباس ونحوه من سائر مؤنات السنة .

وثانياً : لااعتبار بالدين أصلا وان كان حالاً مطالباً ، فعلى المديون المطالب الذي ليس له ما يسد به دينه ان يعطي الفطرة اذا كان له قوت السنة .

قلت : تعليق الوجوب على مـن عنده قوت السنة فـي هذه الرواية من باب المثال ، والفرد الغالب ، والافالمناط هوقوله عليه السلام : من حلت له لم تحل عليه . وقوله : لا ، في جواب رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة بل يمكن ان يقال : ان دوران الحكم مدار القوت كناية عن ذلك للتلازم غالباً بينهما .

نعم ، المتبادر من أخذ الزكاة المعلق عليه وجوب الفطرة وعدمه أخذهـا بعنوان الفقر والمسكنة والغرم ونحوها لامطلقاً ، كما صرح به صاحب الجواهر في العبارة التي تقدم نقلها عنه فتأمل .

ثم انه لو فرض عدم حلية الزكاة لشخص ، لالعدم كونه فقيراً ، بل لفقده بعض شروط جواز أخذ الزكاة ككونه ولد زنا ، أوكونه غير عادل ، مع فرض اشتراط العدالة ونحو ذلك ، فانه لايجب عليه اعطـاء الفطرة ، لان قوله يقبل الزكاة ونحوه مما يفيد هذا المؤدي بيان للحكم الطبعي ، لا للمناط حقيقة بحيث يدور الحكم عليه في الخارج وجوداً و عدماً ، مضافاً الى صدق قوله الرجل المحتاج ونحوه مما في الروايات المتقدمة ، وفي المقام فروع كثيرة تعلم مما

فعلا أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لايملك ذلك وان كان الاحوط اخراجها اذا كان مالكاً لقوت السنة وان كان عليه دين بمعنى أن الدين لايمنع من وجوب الاخراج و

قد مناه في [كتاب الزكاة] يسهل اخراجها بعد الاحاطة بما ذكرناه ههنا، والله سبحانه الموفق .

ثم هل يشترط في المالكية لقوت السنة فعلية أم يكفى (فعلا أو قوة بان يكون له كسب يفى بذلك) الاقوى الثاني، لعدم حلية الزكاة لمن له التمكن قوة ،و كذلك لايصدق عليه انه محتاج، الى غير ذلك من العناوين المأخوذة فى موضوع الحكم اثباتاً ونفياً .

وما فى بعض الروايات المتقدمة من قوله عليه السلام: وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة الظاهرة في الفعلية غير مراد قطعاً، بقرينة الروايات الدالة على اناطة الحكم مناط جواز أخذه الزكاة وعدمه .

ثم هل يجب على مثل من يكتفى بالعشب و نحوه مما لايصدق انه مالك فعلا أو قوة كبعض الزهاد ؟ الاقوى العدم ، لجواز أخذه من الزكاة قطعاً .

(فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك) لما تقدم من الأدلة الناصة على عدم الوجوب التى لاتعارضها الاخبار الظاهرة فى الوجوب المحمولة على الاستحباب جمعاً .

(وان كان الاحوط اخراجها اذا كان) الفقير (مالكاً لقوت السنة ، وان كان عليه دين) لايتمكن من ادائه (بمعنى أن الدين لايمنع من وجوب الاخراج و

يكفي ملك قوت السنة بل الاحوط الاخراج اذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها،

يكفي ملك قوت السنة) وجه الاحتياط ان المالك لقوت سنته له ولعياله يصدق عليه انه غني ، وان كان مديوناً ، فلا يجوز له أخذه الزكاة لفقره ، و الاخبار الدالة على دوران الحكم مدار أخذ الزكـاة و عدمه ظاهرة في الاخذ بعنوان الفقر ، لما ذكر من الانصراف، فهذا الشخص حيث لايجوز له أخذ الزكاة يجب عليه اعطاء الفطرة ، و لكن قد تقدم في بعض مبـاحث هذا الكتاب في بحث الغارمين صدق الفقير على مثل هذا الشخص وجواز أخذه من سهم الفقراء لسد دينه ، مضافاً الى انا لم نسلم الانصراف حتى عن مثل هذا الشخص فأدلة اناطة الحكم مناط أخذ الزكاة تشمل مثل هذا .

نعم ، ينصرف عن مثل الاخذ للعمل وتأليف القلوب،وكونه في الرقاب فرضاً وأمثالها ، ولذا نقول بعدم الوجوب على المدين المالك لقوت السنة .

ثم اذا كان الدين في المعصية بحيث لم يعط من الزكاة ، فهل يجب عليه الفطرة أم لا ؟ احتمالان، من انه لايعطى من الزكاة لالمؤنته لفرض غنائه عنها . ولالدينه لفرض فقد شرط اعطائه من الزكاة لهذه الجهة ، و عليه فيجب عليه اعطاء الفطرة ، ومن ما تقدم من انه مناط للحكم الطبعي لادوران الامر مدار الاعطاء الخارجي وعدمه، والالزم على ولد الزنا الفقير الذي لايملك مؤنة السنة اعطاء الفطرة ، مضافاً الى تعليق الحكم في بعض الروايات على من عنده قوت السنة وعدمه ، و كذلك على المحتاج .

(بل الاحوط الاخراج اذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أوقيمتها

وان لم يكفه لقوت سنته

وان لم يكفه لقوت سنته) فقط بدون شيء آخر ، وكان ممن لايكفيه ذلك لمؤنة سنته، أما اذا كان كافياً مع وجود المستثنيات وعدم دين فلا اشكال في الوجوب لعدم صدق كونه محتاجاً ، أو غير مالك لقوت السنة أو جواز أخذ الزكاة له هذا مما لااشكال فيه وانما الكلام في مقامين :

الاول : الاحتياط بالدفع اذا كان مالكاً لعين أحد النصب الزكوية .

الثاني : الاحتياط بالدفع اذا كان مالكاً لقيمتها .

أما الاول : فمستنده على ما تقدم عن شيخنا المرتضى [ره] امران :

الاول : مرفوعة المقنعة (١) ، عن الصادق عليه السلام : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة، فان المالك النصاب تجب عليه الزكاة، فتجب عليه الفطرة .

وفيه: ما تقدم من انها في مقام بيان اعتبار شروط زكاة المال من الحرية والبلوغ والعقل ، لافي مقام بيان ان كل من تجب عليه الزكاة تجب عليه الفطرة ولو كان في نفسه فقيراً ،ولو فرض ان المرفوعة لم تكن ظاهرة في هذا المعنى لابد من الحمل عليه، بقرينة تلك الروايات الدالة على اناطة الوجوب مناط الاحتياج ، وأخذ الزكاة ومالكية قوت السنة ونحوها .

الثاني: النبوي المروي مضمونه في نصوصنا ، حيث قال النبي صلى الله عليه وآله و سلم لمعاذ : ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم

---

(١) المقنعة ص ٤٠ سطر ٣٢

بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع .

فترد على فقرائهم[(١)] .

فان من له النصاب غني بمقتضى هذه الرواية، لانه يؤخذ منه الزكاة فيجب عليه اعطائه الفطرة لوجوبها على الغني .

وفيه: انه محمول على الغالب، والا اقتضى عدم جواز اعطاء مثله من الزكاة ولو كان نصابه لايكفي لشهره، مع القطع بعدمه، وقد تقدم الكلام فيه في هذا الكتاب في بيان ميزان الفقر فراجع .

وأما الاحتياط بالدفع اذا كان الشخص مالكاً لقيمة أحد النصب، ففيه: انه لم يظهر له وجه أصلا، وما يقال: من ان الغنى بمقتضى النبوي المتقدم يتحقق بملكية النصاب، ومن المعلوم عدم الفرق بين ملكية النصاب وملكية قيمته في العرف فالمالك للقيمة غني والغني يجب عليه الفطرة مشكل لان النبوي على تقدير تسليم دلالته انما يحقق الغنى الشرعي لا العرفي ومن المعلوم ان الحكم على خلاف القاعدة يقتصر فيه على مورده فلا يتعدى عن عين النصاب الى قيمته .

ثم الظاهر ان القائل بهذا القول والمحتاط كالمصنف لايتعدى الى الاعيان المستحبة زكاتها كالخيل ومال التجارة و نحوهما، فان المنساق من كلامهم أحد النصب التسعة، أو قيمتها و كيف كان، فالظاهر ان الاحتياط في غير محله .

(بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع) خروجاً من خلاف المحكي عن ابن الجنيد و كثير من العلماء كما عن الخلاف نسبته

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٣٠٦

اليهم من انها تجب على من فضل مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، و قد عـرفت عدم الدليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، بل قال في الجـواهر : و يمكن حمله على ذي الكسب الذي يكسب في كل يوم مؤنته و مؤنة عياله[1] ـ انتهى .

وكيف كان ، فهذا الاحتياط أيضاً لاوجه له أصلا .

نعم يستحب بالنسبة الى هؤلاء بل بالنسبة الى الفقير الذي لايتمكن حتى من قوت يوم واحد اذا تمكن من أخذ الزكاة ، أو الفطرة أو الصدقة أوغيرها ، ثم اعطائها بعنوان فطرته كما تقدم بيان ذلك .

(١) الجواهر ج/ ١٥ ص ٤٨٨

مسألة ـــ ١ ـــ لايعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقـدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة فتجب، وان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط .

(مسألة ـ ١ ـ لايعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة فتجب ، وان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط) وفاقاً لغالب السادةالمحشين ،كما هوالمحكى عن الشيخ والشهيد الثانى وغيرهما ، بل في الجواهرمقتضى اطلاق النص والفتوىومعقد الاجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤنة السنة فعلا ، أو قوة فـي وجوب الفطرة لاطلاق الادلة[1] ـ انتهى .

خلافاً للفاضلين والشهيد الاول والمحقق الثاني في حاشيةالشرائع،وشيخنا المرتضى[ره] وغيرهم ، وعن المبسوط والدروس وغيرهما التفصيل بين الغنى فعلا فتجب عليه ، والغنى بالقوة فلاتجب عليه .

استدل للقول الاول : بأن العمومات شاملة لـه والخارج منها هـو الذي لايملك قوت السنة ، أوكان محتاجاً ، أوكان ممن يأخذ الزكاة ، وهذه العناوين المخصصة لاتشمل مثل هذا الشخص المالك لقوت السنة فيبقى تحت العموم .

واستدل للقول الثاني : بأمرين :

الاول : ان المستفاد من الادلة ان الفقر مانع مطلق عن وجوب الفطرة ، فكما ان وجوده يمنعه كذلك حدوثه بعده ، فان الدفع من قوت السنة يوجب

---

(١) الجواهرج/١٥ ص ٤٩٢

حدوث الفقر ـ انتهى .

وكان المستمسك أراد بيان هذا الوجه حيث قال : ان حدوث الفقر مانع عنها كوجوده ، اذ فيه امتناع أن يكون معلول الشيء علة لعدمه ومانعاً من وجوده[1] . انتهى .

وفيه: ان علية المعلول للعدم لا يعقل في الامور التكوينية ، أما الامور الاعتبارية فلامانع منه ، كأن يقال: اذا أوجب اعطاءك الفطرة فقرك فلايجب عليك ، فهو ليس بمستحيل عقلا انما الكلام في دلالة الدليل عليه وسيأتي بيانه .

وقريب منه ماذكره أيضاً بقوله : قيل لانه لو وجبت مع عدمها ، أي عدم الزيادة انقلب فقيراً فيلزم منها انتفاء موضوعها ، وهو كما ترى لأن الفقر لأجل وجوبها لا ينافي الغنى المأخوذ شرطاً في وجوبها لاختلافهما مرتبة[2] .

أقول : هذا الايراد غير وارد ، اذ لو علم من الادلة كون الفقر مانعاً كوناً وحدوثاً لزم التنافي بين الغنى المأخوذ شرطاً وبين الاعطاء الموجب للفقر ، اذ معنى شرطية عدم الفقر كوناً وحدوثاً اشتراط الغنى ثبوتاً وبقاءاً في وجوب الفطرة ، لكن الشأن في استفادة ذلك من الادلة ، وسيأتي بيان دلالتها على ذلك .

الثاني : ان وجوب الدفع ـ فيما اذا تعين الدفع من القوت ـ موجب لعدم

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٩٢
(٢) المستمسك ج/٩ ص ٢٩١

تمام ملكه لمقدار الفطرة فلايبقى ملكه مستقراً على قوت السنة فيجوز له أخذ الزكاة فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الاخذ ، وقد دلت الاخبار المتقدمة مثل من حلت له الخ على التنافى بين وجوب الدفع وجواز الاخذ ، وأجاب عنه في المستمسك بما أورد على الدليل السابق، مضافاً الى انه لولم تجب عليه لحلت له ، ولايظن الالتزام به .

وفيه : اما ما أورد على الدليل السابق فقد عرفت الكلام فيه ، وأما النقض فغير تام ، اذ كثيراً مالاتجب على شخص مع عدم حليتها له ، وذلك مثل مالو كان الفقير مالكاً لبعض المؤنة وأخذ البقية من الزكاة حتى استغنى فى السنة ، فانه لاتجب عليه الفطرة لانه من مصاديق أخذ الزكاة ، مع عدم حليتها له ، لانه مالك لقوت السنة .

والحاصل: انه يتصور الغنى الممنوع عن أخذه الفطرة مع عدم وجوبها عليه كالمثال، فلاتلازم في الغنى بين عدم الوجوب ، وبين حلية الاخذ ، لكن الانصاف ان الاشكال وارد ظاهراً، اذ في هذا الشخص المالك لقوت السنة بدون كونها من الزكاة لو قيل بوجوب الفطرة عليه لزم القول بحليتها له، لانه بوجوب اعطائها يكون فقيراً، فيجوز له الاخذ ـ كما في الدليل ـ ولو قيل بعدم وجوب الفطرة عليه لزم القول بحليتها له، لان عدم الوجوب ملازم للحلية مع انه لايمكن القول به ، اذ الغنى الذي له قوت السنة لا يجوز له أخذ الفطرة ـ كما في الاشكال ـ .

واستدل للقول الثالث : المفصل بين الغنى فعلا، وبين الغنى بالقوة بأنه

لو كان غنياً فعلا وجب عليه ، لصدق الادلة الدالة على ان من عنده قوت السنة تجب عليه ولامخصص.

أما لو كان غنياً بالقوة، كما لو كان كسبه في كل يوم بقدر الفطرة ، ففي يوم الفطر ان أعطى ما كسبه لزم تقديم الفطرة على القوت وهو ممنوع، وان صرف ما كسبه في نفقته واستدان لهاكان خلاف الاصل، اذ الاصل عدم وجوب الاستدانة، وهذا وان كان غير مطرد كما لايخفى، الا انه يصلح في مورده لمعارضة الاطلاق.

بل يمكن القول بانصراف الاطلاق عن مثل هذه الصورة، لانه ناظر الى الافراد الغالبة التي يكون معنى عنده قوت السنة القوت والزيادة لابقدر القوت لاأزيد ولاأنقص، هذا ولايبعد ان يقال: ان المستفاد من الادلة كون الفقر مانع كوناً وحدوثاً، أما كوناً فواضح.

وأما حدوثاً فلان المنساق الى الذهن من جعل المال على من عنده القوت ليوم، أو أسبوع أو شهر، أو سنة، أوغيرها، من كان له زائداً عن قوت تلك الاوقات بقدر المال المضروب عليه، مثلا: لوقال المولى: كل من كان له قوت يوم من عبيدي فعليه ان يدفع ديناراً ، فان العبد اذاكان له دينار بقدر قوت يوم لايشمله الحكم عرفاً ، ولافرق في الانسباق العرفي بين اليوم والسنة .

ويؤيده ماتقدم، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام

تجب الزكاة على من عنده قوت السنة ، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة.[١]

فكما ان من كان له بقدر قوت السنة فقط بحيث لو أخرج عن ماله الزكاة بقي بعض السنة بلانفقة وقوت لايجب عليه الاخراج، بل يعود بزكاته على نفسه وعياله كما دلت عليه الاخبار المتقدمة في باب الزكاة التي منها قول أبي عبدالله عليه السلام: اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً؟ قال:ليس عليه زكاةينفقها علىعياله يزيدها في نفقتهم، وفي كسوتهم، وفي طعاملميكونوا يطعمونه[٢]ـ الحديث.

كذلك من كان له بقدر قوت السنة بحيث لوأخرج عنها الفطرة بقىبعض السنة بلانفقة لايجب عليه اخراج الفطرة.

والحاصل: ان رواية عبد الرحمان بن الحجاج، كما لاتشمل من لميكن له زيادة على قوته في باب الزكاةـ بقرينة الروايات الدالة على عدم وجوبها على مثل هذا الشخص ـ كذلك لاتشمل من لميكن له زيادة على قوتهفي باب الفطرة.

هذا كله مضافاً الى ما في الجواهر، حيثانه بعد تأييد القول بالوجوب قال ما لفظه: نعم، ربما وجه ذلك بأن الزكاة مواساة فتجب، حيث لاتؤدىالى

---

(١) الجواهرج/١٥ ص ٢٨٩

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦١ باب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

الفقر ، فلو وجبت على من لايملك الزيادة لانقلب فقيراً و هو كما ترى [1] ـ انتهى .

و لا يخفى ان الوجه قريب من الاعتبار ، و ان كـان لايصلح بمجرده دليلا .

وبهذا كله ظهر ان الارجح بمقتضى ظواهر الادلة عدم الوجوب على من لايملك أكثر من قوت السنة بحيث لو اعطى احتاج الى الزكاة ونحوها، وان كان الاحوط الاعطاء، ولو بنحو المداورة، وليس هذا من الحيلة التي سبق في هذا الكتاب عدم معلومية شرعيتها، وذلك لان فحوى مـا دل على المداورة كخبر اسحاق بن عمار المتقدم كاف في هذا المقام فتأمل .

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٩٢

مسألة ــ ٢ ــ لايشترط فى وجوبها الاسلام فتجب على الكافر لكن لايصح أدائها منه، واذا أسلم بعد الهلال سقط عنه

(مسألة ـ ٢ ـ لايشترط في وجوبها الاسلام فتجب على الكافر) كغيرها من التكاليف الاصلية والفرعية لاطلاق الادلة مضافاً الى استفاضة نقل الاجماع في كتب الاصول والفروع على كون الكفار مكلفون بالفروع والاصول معاقبون عليها .

بل ربما يستدل لذلك في المقام بقوله تعالى: «ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة»[١] بضميمة مادل من النصوص السابقة على ان الزكاة يراد بها زكاة الفطرة فتأمل.

وقد خالف في ذلك بعض الاصحاب كالمحدث الاسترآبادي والكاشاني وصاحب الحدائق على ما حكي عنهم ، ومحل الكلام باب غسل الجنابة ، و لافرق في الوجوب بين أقسام الكفار كما لايخفى.

(لكن لايصح أدائها منه) بناءاً على اشتراطها بالقربة كما هو الاقوى لانها حينئذ من العبادات المشترطة بالقربة التي يظهر من كلماتهم ـ على مافي المصباح ـ التسالم على اشتراطها بالايمان، كما ربما يشهد له النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة الدالة على اشتراط قبول الاعمال بالولاية، وان من لم يوال الائمة فيكون اعماله بدلالتهم لم يكن له على الله شيء، فيلزمه بطلان عمله.

وكيف كان ففي قوله تعالى : «والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعه»[٢] الاية

---

(١) فصلت آية : ٦ و٧

(٢) سورة النور آية ٣٩

وقوله تعالى: «كرماد اشتدت»[١] وامثالهما كفاية .

وأما ما عن المعتبر وغيره في مثل المسألة من ان نية القربة معتبرة فيها ، و هي لاتصح من الكافر ففيه نظر: اذ هو أخص من المدعي لانه انما يتم في غير مثل الخوارج والنواصب وغيرهم من الفرق المحكوم بكفرهم لانكار بعض الضروريات مع اعترافهم بسائر شرائع الاسلام، بل الايمان.

(واذا أسلم بعد الهلال سقط عنه) ويدل عليه مضافاً الى حديث الجب بعض الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار، أو خبره، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المولود ولد ليلة الفطر، واليهودي والنصرانى يسلم ليلة الفطر قال :ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر.[٢]

وفي خبره الاخر ،قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال: لاقد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا.[٣]

وهذان الخبران، وان كان المصرح فيهما اليهودي والنصراني فقط، الا ان قوله عليه السلام في الخبر الاول: ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر.

وفي الخبر الثاني ، لاقد خرج الشهر يفهم منهما بيان قاعدة كلية ، وهي

(١) سورة ابراهيم ية ١٨

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٥ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٥ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

ان المناط في الوجوب ادراك الشهر، أي شهر رمضان جامعاً للشرائط و عدمه فمن أدركه وجب عليه ، ومن لم يدركه لم يجب عليه.

وبهذا العموم المستفاد من هذين الخبرين يخصص ما دل على ثبوت التكليف لغير اليهودى والنصرانى من سائر أصناف الكفار، فلا يستشكل بأن الفطرة من الاحكام الوضعية، فلا يشملها حديث الجب لاختصاصه بالاحكام التكليفية، ولذا قلنا بوجوب غسل الجنابة على الكافر اذا أسلم .

وهذان الحديثان، وان صرح فيهما بالسقوط الا انهما مختصان باليهودى والنصرانى مضافاً الى ان حديث الجب غير شامل لمثل هذا القسم من الاحكام الوضعية ، لانه محل منع .

ثم ان عنوان المصنف ، وان كان بعد الهلال الا ان المناط على الظاهر الغروب، لانه أول الليل المصرح به في الخبرين، مضافاً الى ان ادراك الشهر وعدمه باستجماع الشرائط في النهار ، فلو كان الهلال ظاهراً قبل ساعة من الغروب ثم أسلم وجب عليه الفطرة لانه أدرك الشهر ، كما انه لو لم يظهر الا بعد ساعة من الغروب وأسلم قبله بعد الغروب لم يجب عليه، لانه لم يدرك شهر رمضان وسيأتي لهذا مزيد توضيح انشاء الله تعالى .

كما سيأتي بيان ان المعتبر في المقام هو الغروب أو المغرب، ولا يذهب عليك انه ربما يقال : بعدم الفائدة في الوجوب على الكافر بعد الغروب، لانه ان بقى على كفره لايقبل منه، وان أسلم سقط عنه، ولكن فيه ان الفائدة في العقاب فقط كسائر الاحكام، لكن المصنف في كتاب الزكاة رتب عليه فائدة اخرى ، وهي

وأما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلاتسقط عنه .

جواز اجبار الحاكم له على الاعطاء، أو أخذها من ماله قهراً، الى آخر ماذكر ، ولكن تقدم عدم استقامة ذلك فراجع .

ثم انه يجب اعطاء المعيل زكاة الكافر ، وان كان أسلم بعد الهلال للادلة الدالة على وجوبها عليه مما سيأتي جملة منها انشاء الله .

(وأما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلاتسقط عنه) أما أصل وجوبها على المخالف ، فيدل عليه مضافاً الى الاطلاقات والعمومات خصوص المروى عن فقه الرضا، واخراج الفطرة واجب على الغني والفقير، والحر والعبد، وعلى الذكور والاناث ، والصغير والكبير، والمنافق والمخالف .

وأما عدم سقوطها عنه فلانه اذا ادى حال الضلال لم يقبل منه لما تقدم من ان الايمان شرط في قبول الاعمال، فمع عدمه لم يقبل المستلزم لبطلان العمل، ودعوى ان عدم القبول أعم من البطلان في غير محله ، اذ ظاهر عدم القبول الرد لا عدم الكمال ، والرد عبارة عن البطلان فتأمل .

نعم ، لو قامت قرينة من الخارج على الصحة مع عدم القبول التزم به وكثرة استعمال عدم القبول فى عدم الكمال لايوجب سقوط ظهوره عن المعنى المذكور كما ان كثرة استعمال الامر في الندب والنهي في التنزيه والعام في الخاص، الى غير ذلك من الظواهر المستعملة في خلاف ظاهرها لايوجب سقوط ظهورها .

نعم، دلت جملة من الروايات على قبول أعمال المخالف اذا استبصر تفضلا وامتناناً الا الزكاة لانه وضعها في غير مواضعها، لان موضعها أهل الولاية، ولفظ الزكاة ، وان سلم عدم شمولها لزكاة الفطرة لانصرافها الى زكاة المال ، الا ان

العلة عامة، فتشمل زكاة الفطرة .

وعلى هذا ،فانأدى الزكاة الىأهل الولاية، أوقلنابعدم اشتراط زكاةالفطرة بأهل الولاية ،كماربما يظهرمن بعض الاخبار الاتية، أوقلنا باشتراطهابه، الاانه أداها لغيرأهل الولايةلعدمهم كماسيأتي من جواز ذلك، سقطت عنه، لانهوضعها في محلها، والسقوط ليس على الاصل لماتقدم من اشتراط الايمان في الصحة بل للادلة الثانوية الدالة علىسقوط التكاليف عن المخالف اذا استبصر.

هذاكله علىتقدير الاداء قبلالاستبصار،اماان لم يؤد حتى استبصرفواضح للزوم أداء التكليف، وليسهنا دليل خاص كما في الكافريدل على لزومادراك الشهر مستبصراً .

ثم ان المـراد بالمخالف على الظاهر غير الفرق المحكوم بكفرهـم من المخالفين ، فحال هذه الفرق حال الكفـار على تردد ، والمسألة محتاجة الى مراجعة، والمنافقلاشكال فيوجوب الفطرةعليه للعمومات، مضافاًالىالرضوى المتقدم .

أمابيان انحاله حال المؤمن، أوالمخالفغيرمهم بعدندرة وجودموضوع له في هذه الازمنة .

مسألة ـــ ٣ ــ يعتبر فيها نية القربة كما فى زكاة المال ، فهى من العبادات

(مسألة ـ ٣ ـ يعتبرفيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع، وجملة من الروايات المتقدمة في باب الوضوء خصوص ماعن الشيخ المفيد في الاختصاص ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : لاخير في القول الا مع العمل ، الى ان قال : ولا في الصدقة الا مع النيـة.[١]

وأصرح منه ماعن الكليني [ره] فى الكافى ، بسنده عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال: واذا رأيت الحق قد مات، الى ان قال : ورأيت الصدقة بالشفاعة ولايراد بها وجه الله، ويعطي لطلب الناس فكن مترقباً واجهد ليراك الله عزوجل في خلاف ماهم عليه[٢]، وهذان الخبران بضميمة مادل على ان الفطرة مطلقاً صدقة كما تعدد في الاخبار المتقدمـة بلفظ يتصدق عليه زكاة الفطرة ، ونحوها دليل على لزوم النية والقربة في الاعطاء .

ومثلهما حسنة حماد ، أو صحيحه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، لاصدقة ولاعتق الا ماارید به وجه الله عزوجل.[٣]

وفي خبرالحكم: انما الصدقة لله فماجعل لله فلا رجعة له فيه[٤] .

---

(١) الاختصاص ص ٢٤٣

(٢) الكافي لم اجده ولا في أي جزء الجامع .

(٣) الوسائل ج/١٣ ص ٣١٩ باب ١٣ من ابواب الوقوف والصدقات ح/٢

(٤) الوسائل ج/١٣ ص ٣١٦ باب ١١ من ابواب الوقوف والصدقات ح/١

لايقال: لادلالة في خبر الاختصاص على الوجوب لسياقة مع قوله عليه السلام لاخير في القول الخ .

لانا نقول : عدم الخير ظاهر في عدم القبول الملازم المبطلان ، اذ لو كان مقبولا أو مسقطاً للتكليف كان فيه خير وهو الثواب أو سقوط العقاب، وهذا يعلم بملاحظة العرف فى اطلاق هذه اللفظة بلاقرينة قائمة على الخير الكامل ،ثم لو كان الاول مراداً به الرجحان لقرينة لايرفع اليد عن ظاهر الثاني ،كما ان رفع اليد عن ظاهر اغتسل فى قوله اغتسل للجمعة والجنابة بالنسبة الى غسل الجمعة لايضر ببقاء الظاهر بالنسبة الى الجنابة .

ان قلت: قوبل في بعض الاخبار الفطرة بالصدقة كقوله عليه السلام: وهى زكاة الى ان يصلى العيد، فان اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة [(١)] ، فالفطرة ليست بصدقة فلايجب فيها النية والقربة .

قلت: المراد بكونها صدقة بعد الصلاة تمحضها فى الصدقة المطلقة بدون كونها معنونة بعنوان الفطرة لأن حال كونها فطرة ليست بصدقة ، بقرينة ما تقدم من ان الفطرة مطلقاً صدقة هذا مضافاً الى ان هذا القسم من الاخبار لابد ان يحمل على انها ليست فطرة كاملة لما سيأتى من قيام الدليل على كونها فطرة حتى بعد صلاة العيد ، فهى مؤيدة للمطلوب لامنافية لها ، وقد تقدم بعض الكلام فى باب النية في هذا الكتاب فراجع .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٦ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

ولذا لاتصح من الكافر .

ثم ان تفريع المصنف [ره] قولـه : (ولذا لاتصح من الكافر) على كونها من العبادات محتاجة الى قصد القربة قدعرفت مافيه ان أراد التفريع على اشتراطها بالنية وقصد القربة .

نعم، ان أراد التفريع على كونها من العبادات المشترطة صحتها بالاسلام والايمان كان قوياً ، كما تقدمت الاشارة اليه فى المسألة الثانية .

مسألة ــ ٤ ـ يستحب للفقير اخراجها أيضاً وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبى بعد أن ينتهي الدور ، ويجوز أن يتصدق به على واحدمنهم أيضاً وان كان

(مسألة ــ ٤ ـ يستحب للفقير اخراجها أيضاً) كما يخرجها الغنى عن نفسه وعن عياله، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة الناصة على اخراج الفقير الظاهرة جملة منها على الوجوب المحمولة على الاستحباب جمعاً .

ثم ان مراتب الاستحبــاب مختلفة في القوة والضعف، كما هو المستفاد من الاخبار، مثلا: استحباب الاعطاء لمن قبل الزكاة أكدمن استحباب الاعطاء لمن قبل الفطرة .

وكيف كان، فيجوز له ان يأخذ الفطرة أوالزكاة أوصدقة اخرى، ثم يعطي الفطرة منها، كما ان الاحوط الاولى لمن يملك قدر قوت السنة لا أزيد اعطائها من قوته ثم أخذ الزكاة ، أو الفطرة لتتــمة القوت ، ولولم يجد و تمكن من التضييق على نفسه واعطائها أو أخذ الصدقة المندوبة، بناءاً على جواز أخذها للغني المالك المقوت أو اعطائها للفقير ثم يردها عليه مجاناً بنحو المداورة، أو يعطيها لفقير، ثم حيث انه افتقر يعطيها الفقير عن نفسه فتكون فطرة عنهما مع عدم نقص نفقته استحب، لعموم الادلة الشاملة لمثل هذه الصور .

(وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منــهم أيضاً ، وان كان

الاولى والاحوط الاجنبى

الاولى والاحوط الاجنبي) والاصل في المسألة موثقة اسحاق بن عمار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل لايكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة(١) ، وفي الوسائل يرددونها مكان يداورونها.

وكيف كان ، فالظاهر من الرواية أولا: عموم الحكم للمالك بقدر فطرة واحدة ،مضافاً الى القوت ، أوكان فقيراً مالكاً للصاع فقط فأختصاص الحكم بالفقير لاوجه له.

وثانياً : انه أعم من ملك الصاع أو ملك القيمة فالاختصاص بالصاع بلا مخصص.

وعلى كل حال، فكيفية ان يعطي المعيل زكاته عن نفسه لزوجته، مثلا: ثم تعطي هي عن نفسها لولدها ثم يعطي هو عن نفسه لاخته ثم تخرجها هي الى أجنبي عن نفسها فيكون عنهم فطرة واحدة.

وأما ما ذكره في الجواهر وتبعه عليه بعض المعاصرين من ظهور الرواية في عدم خروجها عنهم في غير محله، فان الظاهر المتبادر الى الذهن من قوله عليه السلام: فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة، ان الرواية تعليم لكيفية اخراج الصاع الواحد عن الجميع ، وفاقاً للمحكى عن الشهيد في البيان ، وما في

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٥ باب ٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

الجواهر من انه لا يطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره، والرواية خالية من ذلك .

ففيه : ان الادارة ليست بمعناها الهندسي التي هي بمعنى الدائرة الحقيقية كقولهم: التاجر الذى يدور فى تجارته، وهذا القول دائر على الالسنة ، وغير ذلك، مضافاً الى أن الظاهر من الدور في مثل هذه الاشياء الوصول الى كل أحد .

و أما الروايـة فقد عرفت ان ظاهرها الاخـراج : و أما ما أحتمله بعض المعاصرين من انه يعطى الزوج الى الزوجة ، ثم تعطى الزوجة الى الزوج، ثم يعطي الزوج الى ولده، ثم هو الى ابيه، ثم الأب الى بنته، ثم هي الىأبيها تمسكا بقوله: يرددونها، ففيه: انه خلاف المنساق.

ثم ان المالك لقدر قوت نفسه مع عياله مع زيادة مقدار فطرة واحدة ، لا اشكال في وجوب اعطائه الفطرة الواحدة ، فهل يجب اخراجها عن نفسه؟ أو عن بعض عياله، أو يجب عليه هذا الترتيب المذكور في الرواية، لان المتيقن من روايات عدم الوجوب عدمه على الفقير، أوعلى من لم يملك سوى القوت كما رجحناه فيبقى هذا الفرد مسكوتاً عنه ، وعلى تقدير العموم فهذه الموثقة اخص، والارجح في النظر لزوم هذا الترتيب لمن لايملك الا قدر فطرة واحدة زائدة على قوته وقوت عياله.

وهذا لاينافي القول بالاستحباب للفقير المطلق، وجه المنافاة لزوم استعمال

الرواية في الوجوب والاستحباب معاً ، ووجه العدم انها مستعملة في مطلق المطلوبية نحو اغتسل للجمعة والجنابة .

وهل يجري حكم المداورة فيما كان بعض العائلة غنياً، وكان المعيل مالكاً للقوت ، ومقدار صاع فقط زائداً أم يجب على الغني منهم اعطاء فطرة نفسه، ظاهر الرواية العموم.

نعم يستشكل من حيث ان الغني لايجوز اعطاء الفطرة له، كما انه يستشكل فيما لو كان بعض العائلة كافراً أو مخالفاً على المشهور من ان موضعها أهل الولاية، أو كان هاشمياً اذا قلنا بحرمة الفطرة له، اذ الكافر ليس محلا للاخذ، و لا للاعطاء، وان وجب على المعيل الاعطاء عنه كما سيأتي، والمخالف ليس محلا للاخذ ، وكذلك الهاشمي فالاحوط في بعض هذه الصور والمتعين في بعضها الاخر المداورة مع غيره من سائر العائلة الذين يصح اعطائهم واخذهم.

ثم الكافر والغني ونحوهما مكلف بما يكلف به لو كان منفرداً من حيث الاعطاء وعدمه .

نعم، اذا أعطى المعيل فطرته لزوجته مثلا ، ثم اعطتها الزوجة لزوجها، ثم يعطيها الزوج عن عبده الكافر، أو ولده الغني لم يبعد القول بالكفاية على تردد ، لانه خارج عن ظاهر المداورة ، وسيأتي أن الحكم خلاف الاصل .

ثم هل اللازم الشروع من المعيل ، أم يجوز الشروع من غيره؟ لا يبعد القول بلزوم الشروع من المعيل لانه ظاهر الرواية من غير فرق بين كونه مالكاً لقوت السنة أم لا ؟ .

وان كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الاخذ له، والاعطاء عنه، وان كان الاولى والاحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما.

نعم، لو قلنا بأن الحكم على طبق القاعدة، كما هو ظاهر كلام الجواهر حيث قال(١) بل لعل ذلك غير محتاج الى الرواية لانطباقه على الضوابط الخ امكن ان يفرق بينهما، اذ المالك للقوت عياله اغنياء به، ولا يجوز دفع الفطرة لغني، كما أن هو غني، فلا يجوز دفع عياله له، فالحكم على خلاف القاعدة بخلاف مالو كان فقيراً، اذ يجوز أعطائها للفقير، سواء كان معيلا أو معالا، الا أن الكلام في صحة ذلك، اذ قد تقدم في هذا الكتاب ان هذا النحو من الحيل التي ينصرف غيرها من ظاهر الادلة لايشرع اعمالها، ولو وردت في مورد لزم الاقتصار على موردها.

وبهذا تبين ان الاحوط لولم يكن اقوى هو اخراج الفطرة بعد تمام الدور الى الاجنبي وقوفاً فيما خالف الاصل على ظاهر النص الذي تقدم افادته للاخراج لا الصرف على انفسهم.

(وان كان فيهم صغير أو مجنون) ممن ليس قبضه واعطائه معتبراً شرعاً (يتولى الولي له الاخذ له، والاعطاء عنه، وان كان الاولى والاحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما) فيعطي الفطرة عن نفسه لزوجته أولا ثم تعطى هي عنها للزوج ثانياً، ثم يعطى الزوج عن الصغير أو المجنون هذه الفطرة التي هي

---

(١) الجواهر ج/ ص٤٩٣

ملكه لزوجته أو غيرها بعنوان كونها عنهما ـ مثلا ـ .

أقول : الظاهر شمول الخبر للاطفال لتعارف كون الاطفال فـي العائلة ، بل هو الغالب فى العائلات فاطلاق الحكم فى مثل هذا المورد قرينة على ارادة الاطلاق .

وعليه فيجوز اعطاء الطفل، ثم أمره باعطائها لغيره من العائلة أو لاجنبى اذا كان آخرالدور ، وقداستشكل فى ذلك من جهتين :

الاولى: ان مسند الخبر ضعيف فلايمكن التعويـل عليه فـى هذا الحكم المخالف للاصل ،وفيه: انه من الموثق الذي يجوز العمل به كما فى الجواهر قال: الخبر من الموثق الذي فرغنا من حجيته في الاصول.[١]

الثانية: انه لايجوز اخراج الولى ما صارملكاً للطفل عنه مع فرض كونه غير مكلف، اذ الولى له الولاية فى التصرف فى مال الطفل على نحو المصلحة والغبطة، لانه ولى فى الاضرار بالطفل، ولو كان العمل مستحباً ، فكما لايجوز الضيافة من مال الطفل والتصدق منه ، كذلك لايجوز اعطاء الفطرة منه.

وفيه : انه ان رجع الى دعوى انصراف الرواية، عن مثل الطفل، فله وان كان وجه الا انه يقع الكلام فى وجه هذا الانصراف، اذ قـد تقدم ان الغالب وجود الطفل فى العوائل فادعاء الانصراف فيه فى غير محله، وان رجع الى انه يعارض ما دل على عدم جواز التصرف فى مال الطفل.

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٩٤ .

ففيه: ان الرواية أخص، فاللازم العمل بها، مضافاً الى أن للولي التصرف في مال الطفل بهذا النحو من التصرف، بل أكثر، ومن ذلك زكاة المال التي هي مورد للنص فانها من مصاديق الاحسن الوارد في قوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن»[1].

وعلى هذا فالاقوى جواز العمل بمضمون الرواية في الطفل، وفاقاً لصاحب الجواهر والشهيد [ره] وغيرهما ، وعليه فلا حاجة الى ما في المتن من أخذ الولي له، والاعطاء عنه، أو تملكه لنفسه ، والاعطاء عنه ، هذا كله في الطفل المميز والمجنون حال الافاقة في الجملة.

أما الطفل غير المميز والمجنون حال الجنون ، فيشكل ذلك فيهما ، اذ أخذهما واعطائهما ليسا معتبراً شرعاً ولا عرفاً ، والظاهر انصراف النص عن مثلهما، فهل يعمل بما في المتن بالنسبة اليهما رجاءاً أو يتركان أصلا؟ تردد من ان الحكم خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد الدليل، ومن ان العمل بما في المتن رجاءاً ليس تشريعاً مع احتمال جوازه وصحته شرعاً، بل احتمال لزومه في ماكان المعيل قادراً على القوت مع زيادة صاع والارجح الثاني.

ثم ان مثلهما في الحكم المغمى عليه والسكران و شارب المرقد والنائم الذي لا يستفيق ، وهل الغائب من العائلة الذي يعيله المعيل خارج عن هذا الحكم ، اويفعله المعيل بدلا عنه ؟ الاقوى الاول ، لعدم كونه مشمولا للنص

(١) سورة الانعام آية ١٥٢

قطعاً ، ولا دليل على فعل المعيل عنه مع كونه خلاف القاعدة ، ولو وكل في الاخذ عنه، ثم الاعطاء كفى على الارجح ، ثم ان الحكم المذكور لا يختص بالمعال الواجب النفقة، بل يشمل حتى المعال التبرعي لاطلاق النص .

نعم، لو كان المعال تبرعاً غنياً بنفسه اشكلت الكفاية، والاحوط ان لم يكن أقوى لزومها عليه مستقلا لما سيأتي انشاء الله ، من ان المعال انما تسقط عنه الفطرة لو كان المعيل قادراً على الاعطاء، وأما اذا لم يتمكن وجب على نفسه.

مسألة ــ ٥ ــ يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مر في زكاة المال .

(مسألة ـ ٥ ـ يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً ، سواء تملكه صدقة) بأن تصدق المعطى له على المعطي (أو غيرها) كما لو وهبها الاخذ للمعطى، أو باعها منه ، أو غير ذلك من وجوه النقل الاختيارية (على ما مر في زكاة المال) .

أقول : بل الاحوط القول بالحرمة للروايات الكثيرة التي بعضها صحاح، وبعضها قريب منها المعمول بها عند جمع من العلماء .

أما الروايات فهي كثيرة نذكر جملة منها :

ففي صحيح منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولايستوهبها ولا يستردها الا في ميراث.[1]

وفي صحيحه الاخر، عنه عليه السلام: اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها، الا ان تورث.[2]

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : ولا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل[3] .

وفي خبر الحكم: انما الصدقة لله، فما جعل لله فلا رجعة له .

---

(١) الوسائل ج/١٣ ص ٣١٨ باب ١٢ من ابواب وقوف الصدقات ح/١

(٢) الوسائل ج/١٣ ص ١٩ الباب ١٢ من أبواب وقوف والصدقات ح / ٥

(٣) الوسائل ج/١٣ ص ٣١٧ باب ١١ من ابواب وقوف والصدقات ح/٧

وفى النبوى المروى من الطرفين كما فى الجواهر: مثل الراجع فى صدقته مثل الراجع فى قيئه.[١]

و عن عبد الله بن جعفر، فى قرب الاسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر،عن ابيه : ان علياً عليهم السلام ، كان يقول: من تصدق بصدقة فردة عليه فلا يجوز له اكلها ، ولا يجوز لـه إلا انفاذهـا ، إنما منـزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله، فكذلك لايرجع فى الصدقة.[٢]

و عن احمد بن فهد الحلى [ره] فى عدة الداعي قال : قال عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لانه لا شريك لله فى شىء مما جعل له، انما هى بمنزلة العتاقة، ولا يصح له ردها بعدما يعتق.[٣]

و عنه عليه السلام ، فى الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها القائـل فيجده قد ذهب ؟ قال: فليعطها غيره ولايردها فى ماله.[٤]

وعن دعائم الاسلام ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها، ولا ان يستوهبها، ولا ان يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث، فانها ان دارت له بالميراث حلت له.[٥]

---

(١) الجواهر ج/٢٨ ص ١٢٨

(٢) قرب الاسناد ص ٤٣

(٣) عدة الداعي ص ٦٢

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٩٥ باب ٢٤ من ابواب الصدقة ح/٣

(٥) الدعائم ج/٢ ص ٣٣٩ حديث ١٢٧٥

وهذه الاخبار كما تريها ظاهرة في المطلب مع صحة سند جملة منها ووثوق جملة ، وفاقاً للمحكي عن النهاية والمفيد في المقنعة فانهما ذهبا الى ان ماتصدق به لوجه الله تعالى ، فلايجوز ان يعود اليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة ، وان رجع بالميراث كان جائزاً ، وكذلك الظاهر من صاحب الوسائل ، حيث عقد الباب بهذا العنوان عدم جواز الرجوع في الصدقة ، وهو كماترى مطلق ، بل عدم جواز الرجوع في الصدقة في الجملة مشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، ولايعارض هذه الظواهر أو النصوص الا أمران :

الاول : دعوى عدم الخلاف من ابن ادريس ، عن جواز الرجوع بمثل الاشتراء والاستيهاب والاسترداد ، وفيه : ان الاجماع المنقول ليس بحجة فكيف بعدم الخلاف ، مضافاً الى وجود المخالف كما سمعت ، بل عدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه المسألة فكيف يمكن دعوى الاجماع أو عدم الخلاف .

وبهذا ظهر ما في المستمسك ، حيث انه بعد ذكر صحيحي منصور ـ في باب رد الزكاة ـ قال : المتعين حملهما على الكراهة اجماعاً[1] ـ انتهى .

فان أراد الاجماع في باب الزكاة فمع انه محل نظر أو منع لايضر بما نحن فيه كما سيأتي ، وان أراد مطلقاً فقد عرفت مافيه .

الثاني : معارضة هذه الروايات بالروايات الدالة على الجواز أو المشعرة به

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٣٥ الفقرة ١ « الذيل »

كصحيح محمد بن خالد في باب الزكاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، حيث قال في حديث : فإذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد ، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها إن لم يردها فليبعها[1] .

وكخبر زرارة في باب الصدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث: ولاينبغي لمن أعطى لله شيئاً ان يرجع فيه ، قال : ومالم يعط لله تعالى يرجع فيه نحلة كانت أوهبة[2] ـ الحديث .

ونحوه الخبر الاخر ، عن الصادق عليه السلام: ولمن وهب، أونحل ان يرجع في هبته، الى أن: قال :ولاينبغي لمن أعطى لله شيئاً ان يرجع فيه.[3] أقول: أما صحيح محمد بن خالد فهو خاص بباب الزكاة فلا تنافي بينها وبين الاخبار المتقدمة للجمع العرفي بينها ، مضافاً الى ان اللازم الاقتصار على مورده من ارادة بيع الحيوان الذي أخذه زكاة لامطلقاً ، وقوفاً في ما خالف العمومات والاطلاقات الناهية على موضع النص .

وأما الخبران الاخران فليس فيهما الا كلمة لاينبغي التي هي مجملة، بل هي تستعمل في المحال ، نحو قوله تعالى : « وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولداً»[4] والمحرم والمكروه فلايمكن الحكم بالجواز اعتماداً عليها بل ظاهر المقابلة بين

(١) الوسائل ج/٦ ص ٩٠ باب ١٤ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣
(٢) الوسائل ج/١٣ ص ٣٣٤ الباب ٣ من ابواب احكام الهبات ح/١
(٣) الوسائل ج/١٣ ص ٣٤٢ باب ١٠ من ابواب احكام الهبات ح/١
(٤) سورة مريم آية ٩٢

جواز الرجوع في النحلة والهبة ، وبين الصدقة حرمة الرجوع فيها ، ولذا أفتى المشهور ، بل عن السرائر والتذكرة وظاهر المفاتيح والغنية الاجماع على عدم جواز الرجوع في الصدقة .

وبهذا كله تبين ان الاحوط رفع اليد عن الروايات المتقدمة الصحيحة الصريحة جملة منها في المقام فتأمل، والله تعالى هو العالم .

مسألة ــ ٦ ــ المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط

(مسألة ـ ٦ ـ المدار فـي وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط) والمراد به بيان من يجب عليه ، والمراد بما يأتي فـي فصل وقت الوجوب بيان وقت الوجوب فلايعد تكراراً وذلك كما لو قال : تجب الصلاة على البالغ العاقل الكذائي ، ثم قال : وقت وجوبها [دلوك الشمس] .

وكيف كان فالدليل على كون المدار في الوجوب هو ادراك ليلة العيد جامعاً للشرائط، مضافاً الى الاجماع بقسميه كما في الجواهر صحيح معاوية بن عمار، أو خبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المولود ولد ليلة الفطر و اليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر[1].

وفي مصححه الآخر المروي عن التهذيب والكليني[ره] سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا[2].

و دلالة هذه الاخبار على اشتراط ادراك الغروب في الوجوب ظاهر ، اذ المراد بالكلية القائلة ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر ادراك شهر رمضان و كذا قوله عليه السلام: لا، قد خرج الشهر .

ومن المعلوم : ان شهر رمضان يتحقق بادراك أقل قليل منه ، وهو قبل

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٥ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٢) التهذيب ج/٣ ص ٧٢ من ابواب زكاة الفطرة ج/٥

فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه

الغروب ثم هل المعتبر الغروب أو المغرب ؟ الظاهر ابتناء الحكم هنا على مسألة الصلاة ، فمن قال : غاية وقت الظهرين و ابتداء وقت العشائين المغرب وهم الاكثر يقول: باعتبار ادراك قبل المغرب في المقام وان كان بعد الغروب، ومن يقول : هناك بأن المدار على الغروب وهم قليل يقول باعتبار ادراك قبل الغروب في المقام .

ثم انه قد يستشكل في العبارة القائلة بادراك غروب ليلة العيد، لان المناط هو ادراك الشهر والشهر لايدرك الابادراك جزء قبل الغروب ، كما ان قوله عليه السلام : من ادرك من الوقت ركعة.[1] ظاهر في ادراك الوقت قبل الغروب، لاادراك الغروب، لكن هذه المسألة مبتنية على مسألة المقارنة، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله

(فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أومقارناً للغروب لم تجب عليه) أقول: الظاهر من كلمة الادراك في جميع المواضع المستعملة فيها الا بالقرينة هو ادراك شيء من مضاف اليه الادراك سواء كان اوله أو آخره أو وسطه ، مثلا: لو قال: من أدرك العالم في البلد الكذائي كان كذا فان الظاهر المتبادر منه ادراكه في جزء من مدة مكثه في ذلك البلد حتى انه لو كان شخص في البلد حين وروده صح الحمل بأن يقال : ادرك و لم يصح

---

(١) الوسائل ج/٣ ص ١٥٨ باب ٣٠ من ابواب مواقيت الصلاة ح/٤

السلب، فلا يقال: لم يدرك، وكذا لوقال: من ادرك زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة فله كذا، الى غير ذلك من الامثلة، ويدل عليه استعمالات هذه الكلمة في باب الحج وغيره ، كقول الصادق عليه السلام: فيمن فاتته عرفات : وقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل الطلوع الشمس[١].

مع بداهة صدق الادراك، ولو خرج قبل طلوع الشمس وهو المفتى به.

وكذا قوله عليه السلام في ذيله : فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج[٢] الى غير ذلك .

والمفروض انهم لم يفهموا الامن هذه العبارة ونحوها، وبناءاً على هذا كله فالرواية المتقدمة تدل على كفاية ادراك جزء من الشهر في تعلق الوجوب، فمن ادرك جزءاً من الشهر جامعاً للشرائط وجب عليه اعطاء الفطرة، فانه يصدق على من كان جامعاً للشرائط في جزء من الشهر انه من ادرك الشهر الذي تضمنه صحيح معاوية أوخبره، ومورد الروايات ليس الامن لم يدرك شيئاً من الشهر أصلا فلا قرينة داخلية، أو خارجية تدل على ان المراد من الادراك ادراك الجزء الاخير ، ولا يعارض ماذكر الأمران :

الاول : دعوى ظهور الادراك في ادراك الاخر مستشهداً بقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الوقت، فان المراد به آخر الوقت، اذلو أدرك من أول الوقت مقدار ركعة ثم مات، أو حاضت المرأة، أوجن ، أو غير ذلك لم تجب القضاء،

---

(١) الوسائل ج/١٠ ص ٥٦ من ابواب الوقوف بالمشعر ح/٢

(٢) الوسائل ج/١٠ ص ٥٦ باب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر ح/٢

لاعلى نفسه لو كمل بعداً ، ولاعلى وليه لو لم يكمل .

وكذا لو ادرك مقدار ركعة من وسط الوقت بأن آفاق من جنونه مثلا، وفيه: أمادعوى ظهور ادرك في ادراك آخر الوقت فقدعرفت انالمتبادر من هذه اللفظة خلافه .

ولذا يفسرون هذه المادة في اللغة ببلوغ الوقت، خصوصاً في بعض أفراد الادراك فهل يشك أحد في صدق ادرك الشهرعلى من كان جامعاً للشرائط في تمام الشهرسوى ساعته الاخيرة .

وأما الاستشهاد بقوله عليه السلام : من ادرك . ففيه : انا انما لانقول : بوجوب قضاء من أدرك ركعة من أول الوقت أو وسطه ، لان أدلة التكليف لايشمل مثله ، والا فلوأدركت الحائض ركعة من آخر الوقت ، ثم جنت ، ثم أفاقت في الصباح، لم نقل بوجوب القضاء عليها ، اذ لم يجب الاداء عليها ، والقضاء تابع للاداء غالباً، الامادل الدليل على خلافه كصوم الحائض .

وكذا لو أفاق المجنون مقدار ركعة من آخر الوقت ثم جن وهكذا، فعدم القضاء في ادراك ركعة من أول الوقت أو وسطه ليس لعدم صدق ادرك ، بل لامر آخر .

الثاني : توهم الاجماع على ان جمع الشرائط في جزء من شهر رمضان ليس سبباً ، بل المدار هو اجتماع الشرائط آخر الشهر، بحيث يخرج الشهر وهو جامع لها .

وفيه : ان الاجماع المحصل في هذه المسألة المعلوم أو المحتمل قريباً استناده الى ما استظهرمن لفظة : الادراك غير مفيد فكيف بالاجماع المحتمل الذى قد يستظهرمن تلويح بعض العبائر.

والحاصل: انا لم نجد أحداً ادعى الاجماع في هذه المسألة، بل لم يتعرض لها بعض الفقهاء أصلا ، كما يظهر لمن راجع كتبهم فكيف يمكن ان يجعل مستنداً للحكم على خلاف ظاهر الصحيحة .

نعم ، قد يلوح من صاحب الجواهر والشيخ المرتضى [ره] احتمال الاجماع حيث قال الاول عند قول المصنف: ولايجوز تقديمها قبله الخ مالفظه: نعم ، إن ثبت من اجماع أو غيره سقوط الفطرة بانتفاء أحد شرائط الوجوب في الاثناء الخ (١) .

وقال الثاني: ظاهرهم ان ادراك ماقبل الاخرمن اجزاء الشهرمتصفاً بتلك الشروط ليس سبباً والا لوجب على من ادرك بعض الاجزاء بالصفات ثم فقدها في الجزء الاخر، والظاهرعدم الخلاف فى عدم الوجوب حينئذ انتهى (٢). وانت خبيربأن احتمال الاجماع غيرمفيد للحكم، مضافاً الى انهما بانفسهما لم يجزما بالاجماع ، وأشارا الى خلافه، فقال صاحب الجواهر بعد ذكرصحيح الفضلاء ورواية معاوية مالفظه : المشعر خصوصاً الاول بأن ادراك الشهرهو السبب فى

---

(١) الجواهرج/١٥ ص ٥٣١

(٢) كتاب الطهارة ص ٥٣١ سطر ٦

الوجوب ، وان كان يتحقق ذلك بادراك آخره فالفرد الاكمل حينئذ منه ادراكه تاماً[١] الخ .

وقال الشيخ : نعم، لوثبت كفاية اجتماع الشروط في جزء من الشهر كما يستفاد من كلام الفاضل في المختلف[٢] الخ.

وعلى هذا، فالاقوى الحكم بكفاية ادراك جزء من الشهر جامعاً للشرائط فى الوجوب.

نعم ، لو افتقر بعد الغني في شهر رمضان كشف ذلك عن عدم السببية للشهر في وجوب الفطرة عليه، اذ السبب هو شهر رمضان لمالك قوت السنة و لمن لاتحل له الزكاة في جميع السنة فتأمل.

وبهذا ظهر ان ما ذكره في الجواهر بقوله: وادراك الشهر مع عدم الاتصال بليلة الهلال ، كما لو زال الجنون في أثناء الشهر ثم جن، أو صار غنياً ثم افتقر كذلك لايجدى ضرورة كون المراد الاجتزاء بادراك الشرائط آخر الشهر وانه منتهى تحقق سبب الوجوب، لان المراد حصولها اناماً في اثناء الشهر ، وان زالت اذ لافرق حينئذ بين الشهر وبين مابقي من الاشهر السالفة بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب كما هو واضح[٣] ـ انتهى.

غير تام بعد ظهور الدليل في كفاية ذلك والفارق بين شهر رمضان وسائر

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٥٣٠

(٢) كتاب الطهارة ص ٥٣١ سطر ١٣

(٣) الجواهر ج/ ١٥ ص ٤٩٩

كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعدفقدها قبله أو مقارناً له وجبت كما لو بلغ الصبى أو زال جنونه ولو الادوارى، أو أفاق من الاغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرر وصار غنياً أو أسلم الكافر فانها تجب عليهم

الشهور النص الحاكم بأن ادراك شهر رمضان كاف في تعلق الوجوب دون غيره .

(كماأنه لواجتمعت الشرائطبعد فقدها) في تمام الشهر (قبله) أي قبل الغروب (أو مقارناً له) وسيأتي الكلام فيه انشاءالله تعالى.

(وجبت) لصدق ادراك شهر رمضان الذي كان هو المدار في وجوب الفطرة (كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولوالادواري، أوأفاق من الاغماء أوملك ما يصير به غنياً أو تحرر وصارغنياً) لاحاجة الى هذا القيد بعد معلومية اشتراط كل واحد من الشرائطبالشرائط الاخرالاان يقال: ان الشرط هنا لغلبةفقرالعبد الذى يصير حراً.

(أو أسلم الكافر فانها تجب عليهم) حينئذ هذا بالنسبة الى الوجوب على أنفسهم ، والا فالمعيل يجب عليه فطرة كل هؤلاء ممن يفقدون الشرط كما لايخفى .

ثم انه قد عرفت الاشكال في عدم وجوب الفطرة على بعض هؤلاء كالمغمى عليه فليس زواله موجباً للفطرة، بل كانت واجبة عليه ولوحين وجود ما ذكره المصنف مانعاً.

ولو كان البلوغ أو العقل أو الاسلام مثلا بعد الغروب لم تجب ، نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد

(ولو كان البلوغ أو العقل أو الاسلام مثلا بعد الغروب لم تجب) لخبرى معاوية بن عمار المتقدمين.

(نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد) كما هو المحكى عن الاكثر، ويدل عليه المرسل المحكى عن الشيخ[ره] قال: وقد روى انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال.

وفى الفقه الرضوى: وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك اذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده[1] ونحوه المحكى عن الصدوق فى المقنع .

قال فى الجواهر بعد نقل عبارة المقنع مالفظه: المحمول على الندب بقرينة قوله فى الفقيه، وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه .

وكذلك الرجل اذا أسلم قبل الزوال وبعده، وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فأما الواجب فليست الفطرة الا على من أدرك الشهر[2] ــ انتهى .

---

(١) فقه الرضا ص ٢٥ سطر ٢٤

(٢) الجواهر ج/١٥ ص ٥٠٠

أقول: ولزوم حملها على الاستحباب ظاهر لخبر عمار السابق القائل بانه ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر، والمراد بقوله: [على] الاعم من الوجوب على النفس كما في من أسلم بعد الهلال والوجوب على المعيل كما في من ولد له مولود، وذلك لذكرهما في السؤال المقتضي لكون الجواب عنهما معاً، و ليس هذا من استعمال المشترك كمالايخفى.

هذا مضافاً الى الاجماع المحكي على نفي الوجوب.

وأما خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، صغير أو كبير من ادرك منهم الصلاة.(١)

فهو انما ينفع بالنسبة الى الاستحباب بالنسبة الى ماقبل صلاة العيد، اللهم الا ان يقال: بأن المراد بالصلاة صلاة الظهر لما ورد في بعض الاخبار فتأمل.

وكيف كان، فان مورد هذه الروايات كما ترى المولود والعبد والمسلم فتعدي الحكم الى حصول الغنى، أو العقل، أو البلوغ الحاصل بعد الغروب الى ما قبل الظهر من يوم العيد يحتاج الى دليل.

ومافي الجواهر من ظهور النص والفتوى في عدم الفرق بين الامرين هنا مشكل، اذ النص في المقام لم يتعرض لذلك أصلا، وفي غير المقام، وان كان

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ج/٦

مطلقاً ، الاان سراية الاطلاق من مورد الى مورد آخر لاتحاد السياق مستبعدة والفتوى ، وان كان مطلقاً الا انه غير صالح للاستناد اليه .

نعم ، لوقلنا باستحباب الفطرة على جميع الناس حتى المجنون والصبى كمانقول بذلك بالنسبة الى الفقير ، ولو لم يستغن الى الابد لم يكن القول بعيداً لكن ذلك ليس لاجتماع الشرط قبل الظهر ، بل للاستحباب ولو لم يجتمع الشرط أصلا ، وسيأتي تتمة الكلام في مسألة استحباب اخراج الولي عن مال الطفل فيما كان الطفل يقتات من مال نفسه .

فصل

فى من تجب

عنه يجب اخراجها بعد تحقق شرائطهـا عن نفسه وعن كل من يعوله

فصل

(فيمن تجب) الفطرة (عنه يجب اخراجها بعد تحقق شرائطها) ان أراد تحقق الشرائط في المعيل فسيأتي المناقشة في ذلك واحتمال انه يلزم عليه اخراج الفطرة عن عياله وان لم يتحقق في نفسه الشرائط ـ كما في بعض الموارد الذي يجب عليه الاخراج عن العيال وان لم يجب عليه الاخراج عن نفسه ـ مشكل وان أراد تحققها في المعال فهو أوضح، منعاً لعدم لزوم الشرائط في المعال نصاً واجماعاً.

(عن نفسه وعن كل من يعوله) ويدل عليه قبل الاجماع المحكى في كلام جماعة ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه روايات كثيرة ، بل متواترة :

فعن صفوان الجمال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد[1] ـ الحديث .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٧ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

. . . .

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الفطرة ، الى ان قال : وقال : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك.[١]

وعن معتب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم ، ولاتدع منهم أحداً[٢] ـ الحديث .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير[٣] ـ الحديث .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، في خطبة العيد يوم الفطر أدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امـرء منكم عن عياله كلهم ، ذكرهم وانثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم[٤] ـ الحديث.

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه[٥] ـ الحديث .

وعن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٦

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٧

(٥) الوسائل ج/٦ ص٢٢٩ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٨

عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي ، وما اغلق عليه بابه.[١]

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحرو المملوك ، والغني والفقير[٢] ـ الحديث .

وعن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث اسقطنا وسطه وآخره قال : زكاة الفطرة عن كل انسان حرأوعبد ، صغير أو كبير.[٣]

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن صدقة الفطرة؟ قال : عن كل رأس من أهلك ، الصغيرمنهم والكبير ، والحروالمملوك والغنى والفقير، كل من ضممت اليك[٤] ـ الحديث .

وعن سلمة بن أبى حفص ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير و كبير ، حر أوعبد، عن كل من تعول ، يعنى من تنفق عليه، صاع من تمر ، أوصاع من شعير ، أوصاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح.[٥]

وعن على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٩ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٣
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٩ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٠
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٩ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١١
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٩ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٢
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٢ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٩

قال : سألته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي ، أوعلى من صام وعرف الصلاة ؟ قال: هي على كل صغير أو كبير ممن تعول [(١)].

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه عليهما السلام ، ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير ، والحر والعبد، والذكر والانثى ممن تمونون [(٢)].

وعن الاحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان الفطرة عن كل حر ومملوك [(٣)] ـ الحديث .

وعن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال ، تجب صدقة الفطرة على الرجل عن كل من في عياله ممن يمون من صغير أو كبير، حر أوعبد، ذكر أوانثى [(٤)].

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ،انه قال : يلزم الرجل ان يؤدى صدقة الفطرة عن نفسه ، وعن عياله ، الذكر منهم والانثى، الصغير والكبير ، الحر والعبد ، ويعطيها عنهم ، وان كانوا اغنياء [(٥)] .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ايضاً ، انه قال : يؤدى الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني ، وكل من أغلق عليه بابه .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٠ باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح/١٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٠ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٥

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٠ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٦

(٤) البحار ج/٩٣ ص ١٠٩ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٦

(٥) البحار ج/٩٣ ص ١١٠ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٦

حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره

وعن رقيق امرأته: اذا كانوا في عياله وتؤدي هي عنهم ان لم يكونوا في عيال زوجهاوكانوا يعملون في مالها دونه، وان لم يكن لهازوج ادت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها، ومن يلزمها نفقته.(١)

وعن الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه قال: ادفع زكاة الفطرة عن نفسك، وعن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أوانثى.(٢)

وعنه عليه السلام، انه قال: اذا كان للرجل عبد مسلم أوذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة.(٣)

ونحو هذه الروايات ما عن فقه الرضا والصدوق في المقنع، الى غيرذلك من الروايات، هذا كله مما لاشبهة فيه انما الكلام في، العيال وانه هل يصدق على من عاله الشخص.

(حين دخول ليلة الفطر) أم لا ؟ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

(من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره) و ذلك لاطلاق جملة من النصوص، أو عمومها، مضافاً الى الاخبار الخاصة الدالة على وجوب اعطاء الفطرة عن غير و اجب النفقة اذا كان في عياله، كقوله عليه السلام: كل من ضممت اليك، و كل من ضممت الى عيالك، ورقيق امرأته، وما أغلق عليه بابه.

---

(١) البحارج/٩٣ ص ١١٠ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٦

(٢) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ سطر ١٦

(٣) البحارج/٩٣ ص ١٠٩ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٦

....

وكذا رواية الضيف الآتية الى غير ذلك .

وبهذا ظهر ان قول أبي عبد الله عليه السلام ، في رواية اسحاق المتقدمة الواجب عليك ان تعطي عن نفسك ، وابيك وامك ، وولدك ، و امرأتك ، و خادمك .

كصحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته؟ قال : لا، انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة، وام الولد،[1] لاينهضان لتقييد المطلقات لانهما في مقام بيان العائلة المتعارفة ، و لذا أسقط في الرواية الثانية بعض واجب النفقة كالاب والام لعدم كثرة الانفاق عليهما ككثرة الانفاق على من ذكر .

وأما صدر رواية ابن الحجاج فاللازم توجيهها بما لاينافي تلك الروايات. قال في الوسائل : المفروض ان الرجل المذكور ليس من عياله ، بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما اليه هدية[2] .

وقال في الجواهر : فما في صحيح ابن الحجاج مطرح، أو محمول على ان المراد منه بيان عدم كفاية تكلف الانفاق في الوجوب ، بل لابد مع ذلك من

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٧ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣ الملحق

والصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر، والارحام و غيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم ،

صدق العيلولة كالزوجة و الولد و المملوك وام الولد و نحوهم ممن يعولهم الانسان في الغالب لاان المراد حصر الوجوب في الاربعة ، أو حصر العيال بهم لمنافاته حينئذ للمقطوع به من النصوص و الفتاوى و معاقد الاجماعات[1] انتهى .

أقول: وما ذكر من وجه عدم قيامهاتين الروايتين لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات هو الفارق بين باب الفطرة و باب الزكاة، حيث حكمنا هناك بعدم جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقة فقط مع وجود مطلقات دالة على عدم الجواز لمطلق من يعول بخلاف المقام ، حيث حكمنا بوجوب الفطرة عن كل من يعول لاواجب النفقة فقط .

(و) كيف كان، فقد تبين مما تقدم وجوب اعطاء الفطرة عن كل من يعوله الشخص من غير فرق بين (الصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر) أقول : والكافر مطلقاً، وان لم يذكر في الروايات، خصوصاً الا ان العمومات شاملة له، ولا مفهوم لقول الصادق عليه السلام : اذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي الخ لانه لم يسق للتحديد، بل ناظر الى الغالب .

(و الارحام و غيرهم حتى المحبوس عنده) ممن يعيله (ولو) كان الحبس (على وجه محرم) لاطلاق النصوص كالفتاوى ، بل صرح جماعة بعدم الفرق.

نعم ، لو كان ارتزاق المحبوس من غير مال الحابس كمحبوس الظلمة

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٩٥

وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له، وان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل وان لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حيث ان بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر

في هذه الاعصار لم تتعلق الفطرة بـالحابس ، و سيأتي الكلام في الاعالة بالمحرم .

(وكذا تجب) اعطاء الفطرة (عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له ، و ان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل وان لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه ، لكن الاحوط أن يخرج

صاحب المنزل عنه أيضاً حيث ان بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه) أي على صـاحب المنزل (مجرد صدق اسم الضيف) كما عن جماعة منهم الشهيد الثانى [ره] حيث اجتزأوا بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال.

(وبعضهم) كالشيخ والسيد (اعتبر كونه عنده تمام الشهر) وبعضهم كالمفيد اكتفى بالنصف الاخير .

وبعضهم العشر الاواخر ، و بعضهم الليلتين الاخيـرتين فمراعات الاحتيـاط أولى ، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه ، وان كان مدعواً قبل ذلك .

(وبعضهم) كما حكاه المع عن جماعة اعتبروا الضيافة في (العشر الاواخر وبعضهم) كالحلي اعتبر (الليلتين الاخيرتين) وبعضهم كالعلامة [ره] الاجتزاء بالليلة الاخيرة وبعضهم كابن حمزة الاكتفاء بمسمى الافطار في الشهر .

(فمراعاة الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلاتجب الزكاة عنه ، وان كان مدعواً قبل ذلك) والاصل في المسألة صحيح عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك.[١]

وعن الشيخ في الخلاف قال : روي أصحابنا ان من أضاف انساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته.[٢]

أقول : الظاهر ان اختلاف الاقوال ناشىء عن أحد أمرين :

الاول: صدق اسم الضيف وعدمه .

الثاني: صدق العيلولة وعدمها، ويمكن ان يكون مستند القول المنسوب

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٧ باب٥ حديث ٢ من زكاة الفطرة

(٢) الخلاف ص ٢٠٩ كتاب زكاة الفطرة مسألة ٧

الى الشيخ والسيد من اشتراط كونه ضيفاً في تمام الشهر الروايةالمذكورةفي الخلاف .

وكيف كان، فالاقوى في النظر هو صدق العيلولة، اذ الظاهر من صحيح عمر بن يزيد وجوب فطرة الضيف من حيث كونه ممن يعال ، فان قوله عليه السلام : الفطرة واجبة على من كل يعول . بعد قوله . نعم، اشارة الى ضابطة وجوب الفطرة التى تدور معها الفطرة وجوداً وعدماً، وما فى الجواهر من انه يمكن ان يقال: ان الجواب عن الضيف فيه بقول: نعم ، ويكون مابعده كلاماً مستأنفاً، أويقال: ان المراد منه الاكتفاء بالعيلولة الضيفية، لاان المراد اندراجه تحت الموضوع المزبور فلا يتعدى حينئذ إلى غيره مما لا يعد ضيفاً ، وإن عاله في تلك الليلة أو أزيد، بحيث لايعد في اطلاق العيال، ومن يعول به ونحوه[1] ـ انتهى .

لا يخفى ما فيه ، اذ قوله عليه السلام : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول . ان لم يكن هو الجواب بنفسه فلا اشكال في كونه بياناً لضابط من يجب عنه الفطرة وجوداً وعدماً، لاانه كلام مستأنف لاربط له بكلام السائل أصلا، اذهو خلاف سوق الكلام .

ومنه يظهر ، ان العيلولة الضيفية لاتغاير ما عداها من سائر العيلولات حتى تكون العيلولة في الضيف أخف مؤنة من العيلولة في الزوجة وغيرها .

والحاصل: ان المستفاد من هذه الرواية كسائر الروايـات التي اناطت

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٩٧

الحكم مدار العيلولة وجوداً وعدماً هو عدم الفرق بين الضيف وغيره من سائر من يعيلهم الشخص .

وأما ما ذكره شيخنا المرتضى [ره] بقوله: ثم لما كان الظاهر من عنوان من تجب عنه الفطرة تلبسه بذلك العنوان في زمان تعلق الوجوب اعتبر تحقق العيلولة في ذلك الزمان، سواء بقي بعد ذلك الزمان أو ارتفع، وسواء وجد قبل ذلك أم لا؟ وحينئذ فالمعيار كونه عيالا حين هلال شوال ، ومن هنا اختار من تأخر كفاية صدق الضيف في أول الهلال المستلزم لصدق انه يعال ، وان لم يصدق عليه العيال، الظاهر فيما اذا كانت لعيلولته استمراراً، بل الظاهر كفاية صدق انه ضمه الى عياله، كما دل عليه رواية عبد الله بن سنان المتقدمة كل من ضممت الى عيالك الخ فالمدار على صدق الانضمام الى العيال، لا على صدق العيال[1] ـ انتهى .

فلايخفى مافيه، اذ بين عنوان الضيف وعنوان كل من يعول عموم من وجه فان الزوجة يصدق عليها من يعول، ولايصدق عليها الضيف، والضيف الوارد قبل لحظة من الغروب، وان فرض أكله حال وروده ثم ارتحل بعد نصف ساعة بالعكس يصدق عليه الضيف ، ولايصدق عليه من يعول عرفاً ، ويجتمعان في الضيف الكائن مدة قبلا وبعداً، فكما لايصدق اسم العيال على مثل ذلك الضيف كذلك لايصدق من يعول ، ومن يمون ونحوهما ، وقوله عليه السلام : كل من

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٦ سطر ٣٧

ضممت الى عيالك .

مضافاً الى انه ليس عنواناً مقابل عنوان من يعول، بل هو هو بعبارة اخرى كقوله عليه السلام : وما اغلق عليه بابه ، لا ينفع المدعى ، إذ من ضممت بقول مطلق لا يصدق على الضيف الكائن نصف ساعة ، وصدق من ضممت في الجملة غير كاف قطعاً .

والحاصل : ان الضيف بعد بيان الامام عليه السلام، لضابط وجوب فطرته ليس عنواناً مستقلا أصلا ، فاللازم في الضيف ان يلاحظ انه يصدق عليه من يعول أم لا ؟

ثم ان الظاهر صدق العيلولة ، وان نزل عليه في آخر يوم من رمضان قبل الهلال ، وان لم يأكل شيئاً بشرط قصده لبقاء مدة اذ العيلولة ليس بالاكل ، فان المولود الذي يتولد قبل الهلال ممن يعوله الاب، وان لم يأكل الى مابعد الغروب .

وكذا ليست العيلولة ببقاء مدة قبلا ، بل تصدق من الابتداء كالمولود الذى صرح بوجوب فطرته الرواية مع معلوميةانه من باب العيلولة، لا انه عنوان مستقل كما سيأتي توضيحه انشاء الله تعالى .

نعم، ليست العيلولة داخلة فى مفهوم الضيف قطعاً ولو أكل فلو نزل به الضيف قبيل الهلال وأكل ولو قبل الغروب ، ثم خرج لم يصدق عليه انه ممن يعوله المضيف، فما في المستمسك من انه لايبعد دخول ذلك [أي كونه ممن يعوله]

في مفهوم الضيف في غير محله .[1]

ثم ان الضيف الصادق عليه انه ممن يعوله لا يشترط فيه الكون عنده، فلو كان الشخص في البلد وله ضيف في البادية فنزل فيه الضيف وجب عليه اعطاء فطرته وهل يشترط في الضيف الاكل والاسكان واللباس أم يكفي أحدهما ؟ الظاهر صدق من يعول بالاكل والاسكان وبالاكل فقط في بعض المواضع ، كما لو كان في برية بغير خباء فنزل عنده من يتكفل الشخص بمأكله ومشربه مدة .

وأما صدقه بمجرد الاكل في غير ذلك ، كما لو كان الشخص في داره ويبعث له بأكله دائماً، أو بمجرد الاسكان ، كما لو نزل في احدى غرف داره، ولكن يأكل من نفسه، أو بمجرد اللباس، فالظاهر العدم على تردد في بعض صور تكفل الاكل ولعل صحيح ابن الحجاج المتقدم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته ؟ قال عليه السلام : لا ـ الحديث . يشير الى من ذكر .

وكيف كان، فلو شك في مورد انه ممن يجب فطرته على من يعوله أم لا؟ فالظاهر العدم للشك في الوجوب عليه، فالبرائة تقضي بالعدم، ويجب على نفس الضيف للعمومات الدالة على ان الفطرة على كل من اقتات قوتاً، وعلى كل أحد خرج منه من صدق عليه انه ممن يعوله غيره، وبقي الباقي ثم ان من يدعي للافطار

(١) المستمسك ج/٩ ص ٤٩٧

في ليلة الفطر، وان جاء قبل الغروب لايجب فطرته على الداعي، لعدم صدق من يعول عليه قطعاً .

وأماماذكره في المستمسك فيوجه ذلك منعدم التابعية لمثل هذاالمدعو مع اشتراطه في الضيف، وان الداعي انما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات ، مع ان الضيف يتعهد به المضيف من جميع جهات المعاش ، فلايخلو عن ايراد، اذ لادليل على اشتراط التابعية والتكفل منجميع الجهات في وجوب الفطرة ، وانما الدليل هو كونه ممن يعال ونحوه ، مضافاً الى عدم تسليم ان الضيف يتعهد به المضيف من جميع الجهات .

والحاصل: ان المناط هوصدق من يعول، سواءكان ملازماً لصدق التابعية والتكفلمنجميع الجهاتأملا؟ وقدعرفت عدمالتلازم، وتردد الشيخالمرتضى [ره] في الفرض المذكور فقال : ثم ان المدعو الى مكان الداعي ليأكل عنده الذييطلق عليه الضيف فيعرف العوام قديشكل فيهالحكم منجهة صدقكونه ضيفاً، ومن عدم اندراجه فيمن انضمالىالعيال، اذ المراد الانضمام فيالمعول وصدقه مشكل[1] انتهى .

ولكن قد عرفت الاشكال المتردد لعدم صدق منيعول قطعاً، والضيفليس عنواناً مستقلا، بل لايصدق الانضمام اليالعيال بقول مطلقكما لايخفى .

بقي الكلام فيوجه ان الضيف النازل ليلا لاتجب فطرته على المضيف،

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٧ سطر٤

وان بقي مدة يصدق معهاانه ممن يعوله، والمستند في ذلك قبل الاجماع المدعى على ان العبرة في الوجوب عن النفس والغير استجماعه الشرائط عند هلال شوال صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن مولود ولد ليلة الفطر، أعليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر.(١)

ومثله مصححه الاخر ، فانها دلت على ان تعلق الوجوب بالمعيل فيما اذا وجد من يعوله قبل خروج شهر رمضان ، والعلة عامة، وان كان المورد خاصاً فكل من تجب فطرته على المعيل يشترط فيه العيلولة قبل خروج الشهر، ومنهم الضيف ، اذ قد عرفت انه ليس عنواناً مستقلا قبال عنوان من يعول .

قال في الجواهر(٢) نعم يعتبر في وجوب الاداء عنه كونه ضيفاً عند تعلق الوجوب كغيره ممن يخرج الفطرة عنه من العيال ، لانه زمن الخطاب فلايجدى السبق ولااللحوق من دون الاتصال المذكور كما هو واضح .

ولايحتاج الاستدلال عليه بالنبوي : أدوا صدقة الفطرة عمن تمونون . بتقريب انه يقتضي الحال والاستقبال وتنزيله على الحال أولى، لانه وقت الوجوب لامع مضيه ولامع توقعه ـ انتهى .

أقول: أمااشتراط عدم تأخر نزول الضيف عن خروج الشهر ، فقد عرفت وجهه، وأما عدم كفاية مضيه بأن يكون ضيفاً عنده تمام الشهر الى قبيل الغروب ثم يخرج من عنده، ففيه كلام سيأتي لاحتمال سببية الشهر في الوجوب، لادراك

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٥ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

(٢) الجواهر ج/ ١٥ ص ٤٩٧

آخره فقط ، كماتقدمت الاشارة اليه .

ثم هل يستحب على المضيف اخراج الفطرة عن الضيف اذا نزل ليلا أم لا؟ الظاهر الاول .

لما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة.[1]

فان الخبر لابد من حمله على الاستحباب ، بقرينة الروايات الدالة على عدم الوجوب على غير من ادرك الشهر ، فاذا نزل الضيف ليلا وبنى على البقاء مدة بحيث يصدق عليه انه ممن يعوله المضيف استحب له اخراج الفطرة عنه وحينئذ يسقط عنه، لعدم فطرتين على شخص واحد، كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى .

نعم، لو ورد بعد صلاة العيد، فالظاهر عدم استحباب الفطرة على المضيف لتحديد ذلك بالصلاة فيفرق عن المولود ونحوه مما تقدم استحباب الفطرة عنه لو ولد قبل الظهر ، اللهم الا ان يحمل الصلاة في خبر محمد بن مسلم على صلاة الظهر ولكن قد عرفت ضعفه فيما تقدم، وقدانقدح من ذلك ان استحباب الفطرة على المضيف انما هو فيما اذا لم يدفعها الضيف، أو من كان يعوله قبلا والا فلا استحباب للمضيف، لعدم جعل فطرتين على واحد والله العالم .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٦

وهل يشترط علم المضيف بكونه ضيفاً له أم لا؟ الظاهر كفاية العلم في الجملة كما لو كان له مضيف يعلم بورود الضيف فيه وبقائه مدة، وأما لو لم يعلم بذلك كما لو ورد في داره ضيف وهو لا يعلم أصلا حتى صار الفطر ففيه تردد ، و جزم في كشف الغطاء بلزوم العلم في مطلق المعال وهو محل نظر، اذ المولود قبل الغروب تجب فطرته، وان لم يعلم به الوالد لاطلاق النص والفتوى.

نعم المنساق من النص والفتوى بل ظاهر النص لزوم اعطاء فطرة الضيف اذا كان المضيف عالماً بذلك ، ولكن حيث كان المدار على العيلولة فلا ينفع هذا الظاهر، ويمكن الفرق بين ما اذا كان المعيل راضياً ارتكازاً فتجب الفطرة وبين غيره فلا تجب، اذ الضيف حينئذ مديون، فمثله مثل من سرق ماله غيره، وأكله بلا علم من المسروق منه فانه لا يجب فطرته على المسروق منه لعدم صدق من يعول ونحوه وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة الضيف القهري انشاء الله تعالى .

وفي المقام فروع كثيرة اضربنا عنها خوف التطويل .

مسألة ـ ١ ـ اذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له

(مسألة ـ ١ ـ اذا ولد له ولد أوملك مملوكاً أوتزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أومقارناً له وجبت الفطرة عنه اذاكان عيالا له) و يدل على ذلك المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال، عليه السلام: لا، قد خرج الشهر.

وصحيحه الاخر، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة الا على من أدرك الشهر[1].

فانها تدل على المناط في الوجوب على المعيل ادراك المعال شهر رمضان والعلة عام تشمل الزوجة والمملوك والضيف وغيرهم، وان كان المورد خاصاً بالمولود.

نعم، يشترط صدق العيلولة فلو تزوج بأمرأة ولكنها في دار أبيها على نفقة الاب، أواشترى مملوكاً، أوانتقل اليه بأي سبب كان، ولكنه بعد في نفقة المنتقل عنه أوغيره، أو ولد له مولود، ولكن في عيلولة غيره، كما لو كانت زوجته في دار أبيها ونفقته فأولدت مولوداً، كذلك لم يجب الفطرة على الزوج

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٥ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

والمالك والوالد لما تقدم ويأتي من اشتراط العيلولة، وانهاالمدار في وجوب الفطرة وعدمه.

هذا كله مما لا كلام فيه ، انما الاشكال فيما لو وقع احد الامور المذكورة مقارناً للغروب والكلام فيه يقع من جهتين.

الاولى: فى امكان المقارنة وعدمها ، فانه لوفرض الافق المرئي وما بعده بمنزلة خيطين اتصال أحدهما بالاخر كانت الشمس تشرع فى الغروب بمجرد وصول جزء منها الى الخيط الثاني وهكذا تتدرج فى الغروب، فلا هي غاربة ولا طالعة حتى يغرب جزئها الاخر بأن يتصل بالخيط الثاني فقبل وصول جزء منها بالخيط الثاني طالعة ، وبعد وصول جزئها الاخير اليه غاربة، وفيما بين ذلك لاطالعة ولا غاربة ، هذا حسب الدقة العقلية .

وأما عرفاً فالشمس غير غاربة مادامت باقية منها جزء، والظاهر ان ذلك هو لمدار شرعاً و يتصور ما ذكرنا فى المغرب باعتبار غروب الشمس عن الافق الحقيقى المعلم بالحمرة المشرقية، ثم ان المقارن، أما ان يكون آني الحصول كملكية العبد بموت المورث و اما ان يكون تدريجي الحصول كالولادة و نحوها.

و كيف كان، فالمقارنة ممكنة والا لزم الطفرة، اذ الماضي والمستقبل طرفا المقارن، فلو لم يعقل المقارن لم يعقل المستقبل فتأمل.

الثانية: فى ان المقارن هل هو محكوم بحكم ما قبل الغروب أم مابعده؟

وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا ، وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

ذهب جمع الى الاول ، لان المقارن ليس من الليل، فهو ممن ادرك الشهر.

وفيه: نظر ، اذ الظاهر من قوله عليه السلام : ادرك الشهر. ادراك الشهر عرفاً وهو لايحصل بالمقارنة قطعاً هذا في المقارن الانى الحصول، اما الممتد كما لو خرج نصف الولد قبل الغروب ونصفه بعد الغروب ، فالحكم كذلك، اذ الظاهر من الادراك، الادراك بتمامه لاببعضه .

لايقال : كما لايصدق عليه انه ادرك الشهر لايصدق عليه انه واد بالليل فيلزم ان يكون بين الشهرين فعلا .

لانا نقول: مجرد عدم صدق انه ادرك الشهر كاف فى عدم الحكم بوجوب الفطرة على المعيل، ولا نحتاج الى صدق ادراك الليل، ولو شك فى الحكم، فالاصل عدم الوجوب على المعيل فتدبر .

ثم انه قد تقدم ان المقطوع عدم اشتراط علم المولود له بالولادة، كما لا يشترط علمه بانتقال المملوك، وكذا التزويج اذا وكل احداً، ثم لم يعلم بذلك ابداً الا بعد مدة .

نعم ، يشترط اجتماع سائر الشرائط (وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وان كان بعده لم تجب) لما تقدم من عموم النص والفتوى .

(نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر) كما تقدم في المسألة السادسة من الفصل السابق وتقدم الاشكال فى بعض الصور فراجع.

مسألة ـ ٢ ـ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد

(مسألة ـ ٢ ـ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وان كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد) و الدليل على ذلك ما يستفاد من الاخبار من وحدة الفطرة، وانها تجب على المعيل وان الفطرة عن كل انسان صاع .

وخصوص ما رواه الكليني [ره] بسنده في الصحيح ، عن زرارة ومحمد ابن مسلم، انهما سئلاعما في الرقيق فقالا عليهما السلام: ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر[1] ـ الحديث .

مضافاً الى الاجماع المحكى عن فخر الاسلام، وعدم ظهور الخلاف من احد سوى ما ينقل عن ابن ادريس ، حيث أفتى بوجوبها على الضيف و المضيف.[2]

وفي الجواهر والذي فهمه الأصبهاني من عبارته الوجوب على الضيف مع اعسار المضيف ـ انتهى .

خصوصاً وان ظاهر رواية الخلاف المتقدمة لزمته فطرته، انفطرة الضيف تلزم المضيف، فهي هي، لا انها علاوة على تلك، كما لو قال: لزمك دينه، و كذا قوله عليه السلام في الرواية الاولى: نعم ، في جواب يؤدي عنه . الظاهر في كون المضيف مكلفاً بأداء فطرة الضيف التي كانت على نفسه لو لم يصر ضيفاً

(١) الوسائل ج/٦ باب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ح/١
(٢) الجواهر ج/١٥ ص ٥٠٥

وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً

كقولنا : اد عنه دينه ، هذا مما لا اشكال فيه ، وانما الكلام فيما استند اليه في الجواهر من قوله عليه السلام: لا ثنيا في الصدقة، فان الظاهر انه في صدقة المال لا في الفطرة ، مضافاً الى اجماله في نفسه، لانه احتمل فيه ان معناه لا تؤخذ مرتين في عام واحد، أو لاتؤخذ ناقتان مكان واحد أو لارجوع فيها .

(وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره) اذ المناط هو العيلولة الفعلية بمعنى ان من كان فعلا في عيلولته يجب عليه فطرته ، لا على نفسه ولاعلى معيله الاول.

(ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أوتركه عصياناً أونسياناً) أوجهلا عن قصور، وأما الجهل عن تقصير، فهو كالعصيان، و لا فرق في الجهل والنسيان بين أن يكون بالموضوع، أوالحكم ووجه السقوط في الجميع ان المعال داخل تحت عموم المخصص الذي دل على وجوب فطرة المعال على المعيل، فالحكم متوجه الى المعيل ولايشمل المعال، وذلك مثل ان يقول المولى: يجب الحضور في المكان الفلاني على كل أحد ، ثم قال: ان الواجب في ذوي العائلة حضور رئيس العائلة فقط، فان رئيس العائلة لولم يحضر لم يكن تكليف المعال الحضور لما يستفاد من المخصص عرفاً، هذا مضافاً الى انه ربما احتمل عدم عموم للعمومات يشمل المعال من رأس.

. . . .

وعلى كل حال، فتوجه التكليف الى المعيل، أما بالتخصيص ، أو بعدم شمول المعال ابتداءاً متيقن فعدم قيام المعيل بالواجب نسياناً أوجهلا بالموضوع أو الحكم، أوعصياناً لايوجب انقلاب التكليف، لعدم الدليل على ذلك، وربما أورد في المقام بأمرين:

الاول : ما ذكره شيخنا المرتضى [ره] بقوله: نعم يمكن القول بالسقوط مع ترك الزوج عصياناً من جهة دخول المورد حينئذ تحت عموم المخصص أعني مادل على وجوب فطرة الزوجة على الزوج المؤسر، اللهم الا ان يقال ان مجرد وجوبها عليه لايوجب السقوط عنها، ولانسلم تخصيص عموم ما دل على ثبوت الفطرة على كل أحد بما دل على فطرة الزوجة على الزوج المؤسر لامكان ثبوته على العيال الا ان يسقطها عنه المعيل، كما اذا وجب على شخص اداء دين غيره (١) - انتهى.

وفيه : ان ما ذكره [ره] بقوله : لامكان ثبوت الخ خلاف الظاهر، فأن الظاهر من المخصص عدم توجه الحكم الى الافراد الداخلة تحته لاتوجهه اليه والسقوط بقيام غيره والتنظير بالدين في غير محله ، اذ الدين ثابت على ذمة المديون قطعاً، وانما يسقط بقيام غيره، فلولم يقم لم يسقط، وذلك غير مانحن فيه مما تدل ظواهر الادلة على توجه الخطاب الى المعيل من الابتداء كما هو شأن كل عام وخاص، فلو قال: اكرم العلماء، ولا تكرم فساقهم كان الحكم من

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٧ سطر ٢٦

لكن الاحوط الاخراج عن نفسه حينئذ

الابتداء لغير الفساق من العلماء.

ويؤيد ماذكر وجود الصبي والعبيد في النـصوص المذكور فيها العائلة مع عدم اشتغال ذمتهما بها .

الثاني: ماذكره في المستمسك مما حاصله: أن الوجوب من قبيل الوجوب الكفائي، الى أن قال: وارتكاب هذا الحمل اولى من أرتكاب التقييد فيدليل الوجوب على العيال ، فاذا القول بتوقف السقوط عن العيال على اداء المعيل كالعكس في محله[1] ـ انتهى .

وفيه : ان كون الوجوب من قبيـل الواجب الكفائي يحتاج الى دليل و ظواهر الادلة نافية له ، لما تقدم من ان التكليـف متوجه الى المعيل ، لا انه متوجه الى كل فرد واعطاء المعيل موجب للسقوط عنهم.

وبهذا ظهر، ان ارتكاب الحمل على نحو الواجب الكفائي تأويل خلاف للفهم العرفي ، بخلاف التقيـيد في دليل الوجوب على العيال ، فانه كسائر موارد التقييد الذي هو جمع دلالي عرفي لا يتـوقف على مؤنة فما نسب الى المشهور واختاره المصنف [ره] من عدم الفرق هو الاقوى.

(لكن الاحوط الاخراج عن نفسه حينئذ) خروجاً من خلاف من أوجبه و لكن قد عرفت أن مقتضى الظاهر عدمه.

ثم أن الاحتياط بالاخراج انما هو مع استجماع المعال للشرائط ، والا كان مستحباً لما تقدم من استحبابه على كل أحد فتأمل.

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٤٠٠

نعم ،لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالاقوى وجوبها على نفسه

(نعم لوكان المعيل فقيـراً والعيال غنياً فالاقوى وجوبها علي نفسه) خلافاً للشيخ [ره] فاسقطها عن الزوجة المؤسرة، وقواه الفخر في الايضاح لسقوطها عن الزوج بالاعسار وعدم الدليل على تعلقها بالزوجة، ووجهه شيخنا المرتضى [ره] بقوله: أن أدلة الوجوب على الزوج ليس المراد منها خصوص الوجوب الفعلـي حتى ينتفي التخصيص مع اعسار الزوج ، بل المراد منهـا ان زكاة الزوجة جعلت بحسب أصل الحكم الشرعي على الزوج، فالزوجة خارجة عن عمومات وجوب الفطرة بأصل الشرع ادى الزوج عنها أم لم يؤد ، عذراً أم عمداً وهو لايخلو عن اشكال(١) ـ انتهى .

أقول: غاية مايمكن ان يقال : في وجه الوجوب على المعال المستجمع للشرائط اذا فقد المعيل بعض الشرائط بحيث لم يجب عليه اخراجها ان الادلة عامة تشمل كل أحد خرج منها ، خصوص صورة اجتـماع شرائط الوجوب على المعيل ، لانها مورد نصوص التخصيص .

وفيـه: ان الظاهر من الأدلة جعل زكاة الزوجة على الزوج ، وكذا سائر العائلة .

ففي خبر اسحاق بن عمار المتقدم : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك، وأبيك، وأمك، وولدك، وامرأتك، وخادمك.(٢)

وفى خبر محمد بن مسلم، سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: تصدق ـ الحديث.

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٧ سطر ٢٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح / ٤

وفي خبر عبد الله بن سنان: كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه.[(١)]

وفي خبر الضيف: لزمته فطرته.[(٢)] الى غير ذلك.

فان المستفاد من هذه الروايات توجه التكليف الى المعيل، ولادليل على التفصيل بين فقره وغناه الاما تقدم من عدم توجه التكليف حين فقره، و مثال ذلك ما لو قال المولى: كل أحد من أهل المملكة عليه اعطاء دينار، ثم قال: هذا التكليف متوجه الى رئيس العائلة، فان الظاهر عدم توجه التكليف حينئذ الى المعال أصلا.

والحاصل: انه تكليف المعيل وجوداً وعدماً، ولكن بعد هذا كله، فالمسألة محل تأمل، خصوصاً في ما كان المعيل غير لازم عليه الفطرة من جهة اخرى غير جهة الفقر، كما لو كان عبداً، أو كان صغيراً، أو مجنوناً، أو غيرهم ممن فقد الشرط.

وقد تقدم الكلام فيه في مسألة اشتراط البلوغ والعقل فراجع.

نعم، لو كان المعيل ممن يجب زكاته على غيره مع اجتماعه للشرائط، كما لو كان ضيفاً فلا ينبغي الاشكال في لزوم اعطائه فطرة من في عيلولته، لان اعطاء الفطرة عن نفسه وعن غيره تكليفان، لايرتبط أحدهما بالآخر، فكما انه

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٩ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٨

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٠ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٧

ولو تكلف المعيل الفقير بالاخراج على الاقوى وان كان السقوط حينئذ لايخلو عن وجه .

لو انعكس الفرض بأن لم يجب على معاله لكونه ضيفاً لايسقط التكليف عنه كذلك في ما كان بنفسه ضيفاً ، فما عن بعض المعاصرين من احتمال السقوط عنه بالنسبة الى عياله اذا سقط عن نفسه في غاية السقوط وعلى كل تقدير فالظاهر استحباب الاخراج على المعيل الفقير .

(و) حينئذ (لو تكلف المعيل الفقير بالاخراج) فهل تسقط عن المعال الغني الجامع للشرائط، كما هو الظاهر من الجواهر أم لا؟ كما هو الظاهر من البيان وقواه المصنف بقوله: (على الاقوى وان كان السقوط حينئذ لايخلو عن وجه) احتمالان، والاقوى الاول، لان الساقط عن المعيل هو وجوب الفطرة .

وأما استحبابها فلا، بل الأدلة الدالة على اخراج الفقير عن نفسه وأهله مطلقة تشمل ما نحن فيه .

قال في الجواهر : نعم يبقى شيء ، و هو ان لو تكلف المعيل المعسر الاخراج امتثالا للامر الندبي يسقط الوجوب عن المؤسر من العيال ، لعدم الثنى في الصدقة، وظهور النصوص في اتحاد الفطرة، وانها ان اخرجها المعيل لم يبق خطاب للمعال ، لكن في البيان انه لمانع ان يمنع الندب في هذا ، و انما النصوص استحباب اخراجها للفقير، عن نفسه وعياله والمفهوم من عياله الفقر، سلمنا، لكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة فلايساويه في الاجزاء، وهو غير خال من الوجه ، والله اعلم[1] انتهى .

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٥٠٨

أقول: أما كون المفهوم من عياله الفقر فهو خلاف الاطلاق، و أمـا ان الندب قاصرففيه مضافاً الىالنقض بالموارد التى يسقطالفرض بالنفلكالوضوء قبل الوقت، ان الندب انما لايفى بالفرض لو كان صيرورته ندباً لقلة المصلحة ونقص المقتضى، وأما لو كان لوجود المانع ولو كان هو التسهيل على العباد فلا قصور فيه أصلا، بل هما سيان في المقتضى، وانما المانع منع عن تأثيره ومثاله في التكوينيات ان النارين المحاذية أحديهما للرطب والاخرىلليابس، ليس فرق بينهما في المقتضى حتىيقال : المحاذية للرطب قاصرة ، بل الفرق من جهة المانع وهوالرطوبة في ماحاذاها،هذا كله مضافاً الىاطلاقالنصوص و به يدفع ما يجعل وجهاً للمتن من انه لا دليل على السقوط باعطـاء المعيل المعسر عن المعال المؤسر والاشتغال اليقيني يحتاج الىالبرائة اليقينية .

لايقال: انكان المعيل مكلفاًبالاعطاء فلا وجه للقول بالوجوب علىالمعال و ان كان المعال مكلفاً فلا وجه لاستحباب اعطاء المعيل ، لانه ليس هناك الا تكليف واحد .

لانا نقول : لامانع من الوجوب على المعال ، و الاستحباب على المعيل على سبيل البدل ، بحيث لو قام به أحدهمـا سقط عن الاخر رأساً ، و ذلك مقتضى الجمع بين دليلى اعطاء المعيل الفقير والوجوب على المعال الغني .

نعم ، لو نوقش في الوجوب على مطلق المعال كما تقدم لم يكن وجه لما ذكر، ثم هل يستحب للمعيل الفاقد لسائرالشرائطاخراج الفطرة عنعياله بنفسهأو وليه أم لا ؟ احتمالان ، من عموم الادلة الدالة على كون زكاة المعال

على المعيل ، منتهى الامر لابد من القول بأن ظاهرها غير مراد بالنسبة الى من لم يجمع الشرائط فلا وجوب على المعيل ، ويبقى الاستحباب بحاله .

و يؤيده بل يدل عليه في الجملة مكاتبة الفضل بن القاسم البصري الدالة على جواز اخراج العبد الزكاة من مال مواليه الصغار، وقد تقدم الكلام فيها في اشتراط البلوغ في من تجب عليه الفطرة، ومن ان المنسبق من الادلة الدالة على توجه التكليف الى المعيل كون المعيل جامعاً للشرائط بمعنى بلوغه و عقله، وغير ذلك .

مسألة ــ ٣ ــ تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولا لنشوز أو نحوه ، وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه ، وأما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كانوا من واجبى النفقة عليه

(مسألة ـ ٣ـ تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة) صغيرة أو كبيرة مدخول بها أ م لا ؟ حرة أو أمة (مع العيلولة لهما) بلا خلاف على الظاهر لعموم الادلة الدالة على وجوب اعطاء الفطرة عن كل من يعوله الانسان وخصوص ما نص فيه بوجوب فطرة الزوجة (من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولا لنشوز أو نحوه) لما تقدم من عدم اناطة الحكم بوجوب النفقة .

(وكذا المملوك) مدبراً أم مكاتباً أم ام ولد ، أم قناً صغيراً، أم كبيراً ذكراً أم انثى، أم خنثى مزوجة أم لا ؟

(وان لم تجب نفقته عليه) كما لو كانت مزوجة، نعم في المشترك والمبعض كلام تقدم، ويأتي تفصيله في المسألة العاشرة انشاء الله .

(وأما مع عدم العيلولة) للزوجة والمملوك ، سواء كان عدم العيلولة بحق كالناشز والامة المزوجة أم لا ؟ عصياناً أم نسياناً ، أم جهلا بالموضوع، أو الحكم قصوراً ، أو تقصيراً (فالاقوى عدم الوجوب عليه ، وان كانوا من واجبي النفقة عليه) وقد اختلف الاصحاب في المقام الى أقوال:

الاول : وجوب اعطاء الفطرة عن الزوجة والمملوك مطلقاً عالهما الزوج

والمولى أم لاوجبت نفقتهما عليهما أملا ؟

فعن السرائرانه يجب اخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كن نواشز أولم يكن وجبت النفقة عليهن أولم تجب، دخل بهن أولم يدخل دائمات أومنقطعات للاجماع ، والعموم من غير تفصيل من أحد أصحابنا.

وعن المحقق في المعتبر ، قال بعض المتأخرين : الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم يخرج فقال يخرج عن الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع من الأمامية على ذلك ، وما عرفت أحداً من فقهاء الاسلام ، فضلاً عن الامامية ، أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة ، بل ليس تجب الفطرة إلا عمن تجب مؤنته ، أو تبرع بها عليه ، فدعواه اذاً غريبة من الفتوى والاخبار[1] ـ انتهى .

وعن المدارك قد قطع الاصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً .

وعن الشيخ التصريح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حياته، والذي يمكن ان يستدل به لهذا القول أمران .

الاول : الاجماع المدعي في كلام السرائر في مسألة الزوجة والقطع المصرح به في كلام المدارك في مسألة المملوك، وفيهما: أما الاجماع فقد تقدم عن المعتبر خلافه ، وأستجوده في الحدائق وهو يشعر بعدم الظفر على خلاف كلام

(١) المعتبر ص ٢٨٧ في زكاة فطرة خادمة الزوجة سطر ١٦

صاحب المعتبر، بل عن الفاضل انه لم يقل بذلك أحد من الاصحاب، ولأحد من الجمهور الا الشذوذ ، وأما القطع فيأتي خلاف أعاظم الاصحاب .

الثاني: الروايات الدالة على وجوب اعطاء الفطرة عن الزوجة والمملوك من غير تقييد فيها بوجوب النفقة وعدمها ولا بكونهما في عيلولة المولى والزوج وعدمه ،كقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وأبيك وامك وولدك وأمرأتك وخادمك .

وعنه عليه السلام : اذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة.[1]

وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام : العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد .[2]

وفيه : ان هذه الروايات تقيد بما دل على كون المناط العيلولة ، واعطاء المؤنة، بل في بعض الاخبار تصريح بذلك ،كخبر حماد الدال على ان فطرة رقيق المرأة على الرجل ، وكقول الصادق عليه السلام : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن عبده اليهودى والنصراني ، وكل من أغلق عليه بابه ، وعن رقيق امرأته اذا كانوا في عياله وتؤدى هي عنهم ان لم يكونوا في عيال زوجها .[3]

القول الثاني: دوران الحكم على وجوب الانفاق عليهما، فلو وجبت النفقة

---

(١) البحار ج/٩٣ ص ١٠٩ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

(٣) البحار ج/٩٣ ص ١٠ باب ١٣ حديث ١٦ زكاة الفطرة

لزمت الفطرة والا لم تجب ، كما في الزوجة الناشزة والامة المزوجة فعن المحقق في المعتبر وجوب الفطرة عن العبد الغائب المعلوم حياتـه والابق والمرهون والمغصوب محتجاً بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته، ومقتضاه كون الفطرة تابعة لوجوب الانفاق ، وعن المدارك انه صرح الاكثر بأن فطرة الزوجة انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشزة والصغيرة وغير المدخول بها اذا كانت غير ممكنة .

وقال شيخنـا المرتضى [ره] : المشهور وجوب فطرة المملوك والزوجة الواجب النفقة على المولى، والزوج اذا لم يعلهما غيرهما من غير اعتبار فعليه العيلولة ـ انتهى[1] .

واستدل لهذا القول باطلاقات وجوب الفطرة عنهما من غير اعتبار لفعلية العيلولة ، كالروايات الثلاث السابقة عن اسحاق بن عمار وغيره ، وربما أورد عليهم بأن المستند لو كان رواية اسحاق ونحوها، فاللازم أطراد الحكم في كل واجب النفقة مع ان المشهور لايقولون بذلك .

أقول: ولكن هذا الاشكال لايرد على الشيخ [ره] والمحقق على المحكي من كلام المبسوط والمعتبر، لانهما حكما بذلك في كل واجب النفقة كالابوين والاولاد .

وكيف كان، فالذي يمكن أن يستدل به لهذا القول أمران :

الاول : اطلاق النصوص المتقدمة .

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٧ سطر ٥

الثاني : ان الفطرة مؤنة من المؤن ، لمادل على انها دافعة للموت فتكون كاجرة الطبيب وثمن الدواء ممايجب على المنفق .

ويرد على الاول امور :

الاول : ان الاطلاق على تقدير تسليمه اللازم تقييده بما دل على ان المناط هو العيلولة والمؤنة وغيرهما ، كما تقدم في جواب الحلي وغيره .

الثاني : ان الروايات ، لا اطلاق لها من هذه الجهة، اذ موثق اسحاق اشتمل على كل من الوالد والولد .

ومن المعلوم انه لايلزم اعطاء كل منهما الفطرة عن الاخر والالزم تعدد الفطرة عن كل أحد ، وقد تقدم خلافه ، وصحيح بن الحجاج ، بقرينة سياقه في مقام تمييز العيال عن غيرهم مع كون الجميع ممن ينفق عليهم ، لانه في مقابل من ليس من عياله ، ولكنه يتكلف النفقة والكسوة له، لا انه في مقام وجوب الفطرة عن واجب النفقة عيالا كان أم لا ؟

والحاصل : ان الصحيحة في مقام بيان ان العيال يجب فطرتهم لاغيرهم ، لافي مقام بيان ان هؤلاء تجب فطرتهم عيالا كانوا أم لا ؟ ويدل على ذلك عدم ذكر الابوين كما لايخفى .

الثالث : ماتقدم من انه لاوجه للتفكيك بين الزوجة والمملوك وبين سائر واجب النفقة مع ان النصوص مشتمل عليهما على حد سواء ، وربما يفرق بينهما وبين غيرهما بأنه قد لاتجب نفقة غيرهما، بخلاف نفقة الزوجة والمملوك فانهما

وان كان الاحوط الاخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلمها الزوج ولا غير الزوج أيضاً ،

من الديون، وضعفه ظاهر ، اذ هذا الفارق غير مجد في المقام ، اذ المستند النص كما ذكروا وهو غير مفرق بينهما .

ولايخفى ان هـذا الاشكال لايرد على الشيخ والمحقق ممن التزم بسحب الحكم في سائر واجب النفقة .

ويرد على الثاني : ان الفطرة ليست من النفقة ، لعدم دليل لذلك ، وانما هو أمر حدسي مع ورود مايخالفه من وجوب فطرة كل معال على المعيل ، فلو كانت من النفقة دارت مدارها .

القول الثالث : دوران الحكم مدار العيلولة الفعلية وعدمها فلو عال الزوج أو المولى زوجته أو مملوكه وجبت فطرته عليه والا فلا سواء كان عدم العيلولة عصياناً أم لا ؟ ويدل على هذا الاخبار الدالة على دوران الحكم مدار العيلولة نحو يعول ويمون والعيال ونحوها ، ومادل على عـدم وجوب فطرة المملوك على مولاه لو كان في نفقة غيره مما تقدم ، وهذا القول هو الاقوى ، وان ادعى الشهرة على خلافها .

وكانه لذلك قال المصنف [ره]: (وان كان الاحوط الاخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه) ولكن الظاهر ان الحكم على القاعدة فلاوجه للاحتياط فيه (وحينئذ) أي حين كان الاقوى عدم الوجوب (ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولاغير الزوج ايضاً) ولايأتي هذا الكلام في المملوك ،

وأما ان عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه .

لعدم وجوب الفطرة عليه لما تقدم .

(وأما أن عالها أوعال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه) لما تقدم من وجوب الفطرة على المعيل مطلقاً ، ولو كان المعيل معسراً سقطت الفطرة عن المولى والزوج والمعيل ، ولايخفى سوق ما ذكرفي الزوجة في الابوين والاولاد والاجداد وغيرهم من واجب النفقة كالزوجة المفضات .

مسألة ــ ٤ ــ لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما .

(مسألة ـ٤ـ لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما) أما سقوطها عن الولي، فلعدم كونهما في عيلولته، وأما بالنسبة اليهما فلما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب .

ثم هل يستحب اخراجها عن مالهما أم لا ؟ الظاهر الاول، لاطلاق الادلة أو عمومها المنصوص فيها على الصغير فانها بعد صرفها عن الوجوب لماتقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب يبقى الأمر بحاله، وذلك مثل ان يقال: على كل أحد اعطاء دينار، ولايجب على المرأة، فان الخاص ناف للوجوب ،كما ان الادلة الدالـة على نفي الوجوب عن الفقير لايضر بالعمومات والمطلقات فيحملان بالنسبة الى الفقير على الاستحباب، بل يؤيد ذلك سياق جملة من الروايات التي جعل الصغير في عداد الفقير ،كقول الصادق عليه السلام ، على ماتقدم : وانما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير[1]، الى غير ذلك مما تقدم في مسألة اشتراط الغني .

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٩ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٠

مسألة ــ ٥ ــ يجوز التوكيل فى دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية، والاحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مر فى زكاة المال

(مسألة ـ ٥ ـ يجوز التوكيل في دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية ، والاحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مر في زكاة المال) أما أصل جواز التوكيل مع ان الاصل فى كل تكليف اتيان المكلف بنفسه الا ما علم كون الفرض يحصل بمجرد الاتيان به في الخارج، فلما دل على جواز اعطاء الفطرة الى الغير للايصال .

فعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعثت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام، بدراهم لي ولغيري، وكتبت اليه: اخبره انها من فطرة العيال؟ فكتب بخطه: قبضت،[1] وحديث معتب، حيث قال له أبو عبدالله عليه السلام: اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق.[2]

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لابأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة[3] كما في رواية ابن أبي عمير .

وعن فقه الرضا بعد ذكر جملة من أحكام الفطرة قال: وأفضل مايعمل به فيها ان يخرج الى الفقيه ليصرفها في وجوهها بهذا جائت الروايات.[4]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٤ باب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

(٣) الوسائل ج/ص ٢٥٥ باب ١٩ من ابواب الصدقة ح/١

(٤) فقه الرضا ص ٢٥

مضافاً الى العمومات الدالة على ايصال الصدقة الى المستحق ، كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من تصدق بصدقة الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان[1] ـ الحديث .

اللهم الا ان يقال : بانصرافها الى الصدقة المندوبة فتأمل ، وأما كفاية نية الوكيل فقط بمعنى كفاية نيته عن نية الموكل حتى الاجمالي الارتكازي منه ، ففيه : تأمّل ظاهر ، اذبعد اشتراطها بالنية على ماسبق يلزم نية المعطي كما هو ظاهر الادلة وهو الموكل حقيقة ، والا فلو لم يكن لنيته اعتبار اصلا جاز نية الخلاف ، وحينئذ لاتكون فطرة لاشتراطها بالنية .

والحاصل : الوكيل لااعتبار بنيته وعدم نيته ونية الخلاف ، لعدم ارتباط له بالمال ، فلو اعطى لزيد ديناراً ليعطيه عمرواً من باب الفطرة ، ثم اعطاه اياه بقصد دينه لم يقع دينه ووقعت الفطرة كما هو اعتباره العقلائي والشرعي .

نعم، ان أراد المصنف [ره] بذلك عدم لزوم النية من الموكل حال الدفع بمعنى كفاية نيته الاولى كان له وجه ، ولكن يبقى الكلام في وجه اشتراط نية الوكيل، الا ان يقال: ان اعتبار ذلك انما هو في صورة كون المال بيد الوكيل ثم وكله في اخراج بعضه فطرة، فانه يلزم قصد الوكيل لكون هذا المعطى الى هذا الفقير من باب الفطرة ، لاالصدقة .

وكيف كان ، فالاقوى هو اشتراط نيــة الموكل حال الدفع ولو بنحـو

(١) البحار ج/٩٣ ص ١٧٥ باب ٢٠ حديث ٤ و٥

ويجوز توكيله فى الايصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه
ويجوز الاذن فى الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها

الاستدامة الحكمية ولاعبرة بنية الوكيل، الامن حيث تعيين المال المعطى للفطرية ولذا لوقال له : اعط كذا بنيتي كفى ، وان لم يدر الوكيل انه صدقة أو هبة أو فطرة أو زكاة مال أودين أو غيرذلك .

(ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه) وبما تقدم ظهر، انه لافرق بين الصورتين، وانه يلزم نية المالك ولوبنحو الاستدامة حين الوصول الى الفقير نوى الوكيل الوفاق أو الخلاف أم لا ؟ كما انه لايشترط نية الزكاة حين الدفع الى الوكيل، فلوأعطى الوكيل ديناراً ، وقال : أعطه لفقير صدقة ثم قبل اعطائه اياه نوى كونه فطرة كفى ، ولوانعكس ، فقال لوكيله : اعطه فطرة ثم نوى الموكل الصدقة قبل اعطائه اياه لم يكف ولزم اعطاء الفطرة وسيأتي الكلام في مسألة العزل، وان الاعطاء للوكيل عزل أم لا؟ وانه هل يلزم النية حال العزل أم حال الاعطاء ؟

(ويجوز الاذن في الدفع عنه أيضاً لابعنوان الوكالة، وحكمه حكمها) ولا يخفى انه لم يعرف فرق بين الوكالة والاذن في المقام والقول بأن الاول منصب دون الثاني مع انه لامحصل له أمر اعتباري لم يدل عليه دليل كالقول بانها عقد يحتاج الى ايجاب وقبول، بخلاف الاذن، وقدسبق منافي باب التقليد الاشارة الى ذلك وتفصيله في باب الوكالة .

بل يجـوز توكيله أو اذنه فى الـدفع من ماله بقصد الرجـوع عليه بالمثل أو القيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه

(بل يجوز توكيله أو اذنـه في الدفـع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة) وذلك لصدق أداء الزكاة، وقوله تعالى:[1] «تزكي» وانه اعطاها، وغير ذلك من العناوين المأخوذة في الروايات .

(كمايجوز التبرع به من ماله باذنه) وفاقاً للخلاف والمسالك، بل عن الاول دعوى عدم الخلاف فيه، وعن الثاني كونه مفروغاً منه لاطلاق قوله عليه السلام في خبر جميل المتقدم : ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب ، فان الامر أعم من التبرع وغيره .

ويؤيده مادل من الاخبار من اعطاء الامام عليـه السلام ، زكاة الفطرة من ماله عن والده المتوفى، فان الحسن والحسين عليهما السلام ،كانا يؤديان زكاة الفطرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، حتى ماتا، وكان علي بن الحسين(ع) يؤدى عن الحسين بن علي (ع) ، حتى مـات ، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤديها عن علي(ع) ، حتى مات، وقال جعفر بن محمد(ع): وأنا اؤديها عن أبي وهذه ، وان كان بعد الموت الاان الظاهر عدم الخصوصية ، ولكن فيه تأمل يأتي وجهه .

وبهذا يدفع ماتقدم في مباحث هذا الكتاب من ان ظاهر الامر في الماليات المباشرة ، وان يكون من مال المخاطب ، فلايجوز التوكيل ولا التبرع ، مضافاً

---

(١) الاعلى آية : ١٤

الى ماسبق من ان الظاهر في الماليات الشرعية كون الغرض ايصال المال الى المصرف ، بأي وجه كان .

وكأنه وجه قول المصنف[ره] (أولا باذنه) ولكن تقدم التأمل فى ذلك ، لان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية، على ان كون الغرض فى الماليات مجرد الوصول الى المصرف مقطوع العدم ، والا لكفى الايصال بدون النية أو بنية الخلاف .

والحاصل : انها ليست من التوصيلات كتطهير الثوب واليد ، فاللازم الاقتصار على مايوجب اليقين بالبرائة .

وأما قياس مانحن فيه على اعطاء الائمة عليهم السلام ، الفطرة عن والدهم مع عدم الاذن ، فمضافاً الى انه قياس ، مع الفارق ، لان مفروض مانحن فيه تعلق الزكاة بالحى بخلاف هنالك ، قال فى الجواهر : انها زكاة المعيل ، وان كانت عن العيال ، بل لو تكلفوا اخراجها بغير اذنه لم يجز عنه، ولاتكون فطرة لماعرفت من عدم الخطاب، بل الظاهر ذلك أيضاً حتى لو قصدوا التبرع بها عنه كما عن الشيخ فى الخلاف التصريح به ، بل عن الفاضل فى التحرير القطع به ، لعدم الدليل والقياس على الدين غير جائز ، خصوصاً بعد الفارق من اعتبار النية التى لايتصور وقوعها من غير المخاطب فى المقام وعدمه فيه .

نعم استشكل فيه في القواعد من الاصالة والتحمل وفيه : انه لاحاصل له اذ

وان كان الاحوط عدم الاكتفاء فى هذا وسابقه .

الوجوب ان كان باقياً فلاتحمل والافلا وجوب(١) انتهى .

وبعد هذا كله فكلام المصنف[ره] هنا ينافي ماذكره في المسألة الثانية من عدم كفاية تكلف المعيل الفقير بالاخراج عن المعال الغني على الاقوى كما نبه عليه الوالد[دام ظله] في تعليقته ، اللهم الا ان يقال: انه قد يتبرع عن من تعلقت به ، وقد يعطي عن نفسه بظن تعلقها به فلاتنافي بين المسألتين .

(و) كيف كان ، فالحكم و(ان كان) لايخلو عن وجه الاان (الاحوط) ان لم يكن أقوى (عدم الاكتفاء في هذا) المورد الذي أعطى فطرة غيره لاباذنه .

(و) أما (سابقه) وهو الاعطاء تبرعاً باذنه، ففيه تردد ، وفصل الوالد بين كون الاذن على نحو التسبيب كالتوقع والالتماس فيكفي، والا فلايكفي مجرد الاذن فضلاعن التبرع بدونه، وكان وجهه عدم حصول الاستناد في غير صورة التسبيب وهو شرط لصدق الاعطاء والايتاء ونحوهما من العناوين المأخوذة في الادلة .

أقول: والظاهر حصول الاستناد بمجرد الاذن، و لذا لو قال المولى لزيد أعط عمرواً ديناراً فاستأذن خالد من زيد في دفعه الى عمرو فاذن له صدق الاعطاء ونحوه، وقد تبين مما ذكر ان صور دفع الغير أربع :

الاولى: الدفع من مال من وجبت عليه باذنه، ولااشكال فيه .

الثانية: الدفع من مال من وجبت عليه بغير اذنه، والاقوى عدم الكفاية، و ان كلا من الاخذ والمعطي ضامن ، وان كان الاخذ ان لم يعلم بالحال وتلف

---

(١) الجواهر ج/١٥ص ٥٠٥

المال كان مغروراً له الرجوع الى الغار لو رجع المالك اليه و أما جواز احتساب المالك عليه لضمانه فهو مسألة اخرى ، سيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى .

الثالثة: الدفع من مال نفسه تبرعاً باذنه وفيه تردد، وان كان القول بالكفاية لايخلو من وجه ، لاطلاق خبر الجميل المتقدم، مضافاً الى احتمال كفاية هذا النحو من التسبيب في سقوط التكليف المالي الذي لم يعلم كون الغرض كونه من مال من توجه التكليف اليه .

الرابعة : الدفع من مال نفسه تبرعاً بغير اذنه، والاقوى عدم الكفاية في هذه الصورة ، هذا كله فيما لو لم يكن المعطي هو المكلف كرئيس العائلة و الا فاعطائه عن العائلة بغير علم منهم واطلاع، لااشكال في كفايته .

ثم هل يكفي الامضاء بعد اعطاء المتبرع بغير اذن من تعلق به أم لا ؟ احتمالان يأتي الكلام فيه في مسألة جريان الفضولية في اعطائه الفطرة و عدمه إن شاء الله .

مسألة ـ ٦ ـ من وجب عليه فطرة غيره لايجزيه اخراج ذلك الغير عـن نفسه سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالاخـراج ، بل لا تكون حينئـذ فطرة حيث انه غير مكلف بها ، نعم لو قصد المعـال الغنى التبرع بها عنه أجزئه على الاقوى، وان كان الأحوط العدم .

(مسألة ـ ٦ ـ من وجب عليه فطرة غيره لايجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالاخراج، بل لاتكون حينئذ فطرة ،حيث انه غير مكلف بها) هذا انما يصح اذا لم يتوجه الى المعيل تكليف مطلقـاً ، لاوجوباً ولا استحباباً، وأما لو توجه اليه تكليف ولو بنحو الاستحباب، كما قلنا في الفقير المعيل كان اللازم الاجزاء عن المعال الغني كما لايخفى .

(نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزأه عـلى الأقوى ، وإن كـان الأحوط العـدم) وقد مر تفصيله في المسألة المتقدمة فراجع .

نعم، يبقى الكلام فيما ذكره بعض المعاصرين، قال في تعليقته على قوله: على الاقوى، بل الاقوى خلافه لو لم يكن باذنه، و مع اذنه لو لم يرجع الى الوكالة عنه اشكال ـ انتهى .

وانت خبير بأن الجواز لو قيل بهلم يحتج الى الوكالة، بل اللازم الاستناد فقط وهو يحصل بالاذن، بل قد عرفت انه لامعنى للوكالة الا الاذن، ويمكن ان يوجه كلام المعاصر بما في الجواهر بانها ان كانت واجبة عليه اصالة لم يكف الاذن الا اذا انضم اليها الوكالة، بل وكون الاخراج من ماله، الا ان يقال : ان

الاذن توكيل، أو المراد به المقرون به، أو الاستيذان تمليك،أو يثبت الاجماع عليه ـ انتهى .

ولكن لايخفى عدم صلاحيةذلك لاشتراط الوكالة حتى على تقدير تسليم مغايرته للاذن لما تقدم من كفاية الاستناد على القول بالجواز وهو حاصل بالاذن والقول بأن فعل الوكيل فعل الاصيل،بخلاف فعل المأذون، لايرجع الى محصل اذ الوكيل والمأذون على فرض مغايرتهما سيان في صحة استناد فعلهما الى الموكل والاذن .

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٥٠٦

مسألة ــ ٧ ــ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال

(مسألة ـ ٧ ـ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال)
قال في الحدائق : قد تقدم في الباب الأول تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم ، الا في حال الضرورة ، أو صدقة بعضهم على بعض ، و الحكم في الفطرة كذلك أيضاً لدخولها في عموم تلك الاخبار ، من غير خلاف يعرف [1] ـ انتهى .

وقال في المستند : و يشترط في الفقير هنا ما يشترط في المالية من عدم كونه هاشمياً لما مر في المالية [2] ، ثم استدل بجملة من النصوص المتقدمة في بعض فصول الكتاب .

وقال في أول عنوانه: المشهور بين الاصحاب كما في كلام طائفة منهم، بل مقطوع به في كلامهم ، كما في المدارك ان مصرفها مصرف الزكاة المالية من الاصناف الثمانية الجامعة للشرائط المتقدمة لاية الصدقات ، واخبار الزكاة وهذه منهما بالاجماع، وصريح الاخبار [3] انتهى .

أقول : غاية ما يمكن ان يستدل به لتحريم هذه الصدقة على الهاشمي أمران :

---

(١) الحدائق ج/١٢ ص ٣١٧
(٢) المستند ج/٢ ص ٧٠ سطر ٣٠ المبحث الخامس والمسألة الاولى .
(٣) المستند ج / ٢ ص ٧٠ سطر ٢٤ المبحث الخامس المسألة الأولى .

الاول: الاجماع المستفادمن هذه الكلمات التي نقلناها، وفيه: مضافاً الى عدم حجية الاجماع الاالدخولى ونحوه المعلوم عدم ارادته من مدعيه في المقام وان المحصل على تقدير حجيته ولو حدساً أو لطفاً غير حاصل ان على تقدير تسليم هذا وذاك، لايمكن الاستناد به في المقام لكون المحتمل قريباً لو لم يكن مقطوعاً به ان الاقوال مستندة الى الظواهر الدالة بـالعموم، أو الاطلاق على تحريم الصدقة على بني هاشم، ومن المحقق في الاصول عدم حجية مثل هذا الاجماع بل اللازم مراجعة المستند، فلننقل الكلام الى الدليل الثاني وهو ظواهر الايات كآية الصدقات والاخبار :

كصحيح العيص: يا بني عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لي ولالكم.(١)

وصحيحة الفضلاء الثلاثة : وان الصدقة لاتحل لبني عبد المطلب.(٢)

وصحيحة الهاشمي: أيحل الصدقة لبني هـاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا.(٣)

ورواية الشحام(٤) عن الصدقة التى حرمت عليهم؟فقال:هي الزكاة المفروضة

الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦ نحوه

(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح / ٣

وفيه : أما الاية فموردنزولها هو زكاة المال، كما لايخفى على من راجع التفسير .

وأما الروايات، فمضافاً الى المنصرف عن جملة من الاخبار كون المراد بالصدقة هي زكاة المال ، خصوصاً بقرينة ما ذكر فيها من كونها الاوساخ ، وكونها عوضاً عن الخمس ونحوها صراحة بعض الاخبار في ذلك .

ففي خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأل عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: الزكاة المفروضة[1] المطهرة للمال .

وخبره الاخر أيضاً نحوه، وظهور بعضها الاخر، فعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصدقة؟ التي حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال : هى الزكاة .[2]

وقريب منه، عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي، الى غير ذلك ، ولذا تردد صاحب الجواهر فى كتاب الزكاة، بل يظهر من آخر كلامه الجزم بذلك ، حيث قال: بل لولا ما يظهر عن الاجماع على اعتبار اتحادمصرف زكاةالمال وزكاة الفطرة بالنسبة الى ذلك، لامكن القول بالجواز فى زكاةالفطرةاقتصاراً على المنساق منهذه النصوص من زكاةالمال، خصوصاً ماذكر فيه صفةالتطهير للمال الشاهد على كون المراد منه غير ذلك أيضاً وكيف كان ، فالذي يقوي الجواز مطلقاً وان كان الاحوط خلافة[3] ـ انتهى .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ باب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح / ٥
(٣) الجواهر ج/١٥ ص ٤١٢

ونحوه في المستمسك حيث قال: العمدة فيه الاجماع والا فيمكن المناقشة في اطلاق الزكاة أو الزكاة المفروضة ، أو الصدقة الواجبة على الناس بنحو يشمل الفطرة ولا سيما بملاحظة مافي خبر الشحام من تفسير الممنوع اعطائها لبني هاشم بالزكاة المفروضة المطهرة للمال[(1)] ـ انتهى.

هذا على ان كثيراً من القدماء لم يعرف مذهبهم في هذا الباب لاحتمال ان يريدوا من الصدقة الواجبة التي منعوا عن اعطائها للهاشمي الزكاة فقط و يشهد له ذكرهم ذلك في باب الزكاة.

ولذا قال في الجواهر : في مقام رد الاجماع المدعى على التحريم مطلقاً ما لفظه : اذ الاجماع المحكي مع انا لم نتحقق الاطلاق من معقده لاحتمال ارادة خصوص الزكاة من الصدقة الواجبة ، كما هو المتعارف في اطلاق النصوص ، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في باب الزكاة فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقة الواجبة بالاصل فضلاعن الواجبة بالعارض، موهون بمصير جماعة من المتأخرين كالفاضل في القواعد والمقداد في التنقيح والكركي في جامعه، و ثاني الشهيدين في الروضة و المسالك و سبطه في المدارك الى خلافه[(2)] ـ انتهى .

وبعد هذا، فالاقرب الجواز ، وقد تقدم جملة من الكلام في باب الزكاة فراجع .

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٤٠٢

(٢) الجواهر ج/١٥ ص ٤١٢

وتحل فطرة الهاشمى على الصنفين ،والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمى، وفى العكس يجوز .

(وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين) الهاشمى و غيره للادلة الدالة على ذلك وقد تقدم جملة منها فى فصل الزكاة .

(والمدار) بناءاً على القول بالتحريم (على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرتـه الى الهاشمي ، وفى العكس يجوز) خلافاً للحدائق ، حيث قال : نعم يبقى الكلام في شيء لم أقف على من تعرض للتنبيه عليه، وهو ان لو كانت الفطرة واجبة لعيلولته جماعة من السادة، أو سيد لعيلولته جماعة من غير السادة، فهل الاعتبار هنا بجواز دفع الزكاة للمسيد بناءاً على جواز أخذ زكاة مثله بالمعيـل أو المعال، فعلى الاول يجوز فى الصورة الثانية دون الاولى ، وعلى الثاني يجوز فى الاولى دون الثانية ، والذي يقرب عندي هو ان الاعتبار بالمعال، لانه هو الذي تضاف اليه الزكاة ، فيقال: فطرة فلان، وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة، وأضيفت اليه أيضاًمن هذه الجهة والا فهى أولا وبالذات انما تضاف الى المعال.

ثم استدل لذلك بما دل من الاخبار على كون الزكاة عن العيال ، وأيده بأنه يقال: هذه زكاتى، وهذه زكاة زوجتى، وهذه زكاه ابنى، بالاضافة الى من تعلق به، ونظره بدفع المقرض الزكاة المتعلقة بمال القرض التي هي واجبة، ابتداءاً على المقتـرض ، فكما يلاحظ هناك من وجب عليه ابتـداءاً ، كذلك ههنا .

وأشكل على نفسه بأن في المعال من لايجب عليه الاخراج، مثل الصغير والعبد والفقير، وأجاب بأن الوجوب في ما نحن فيه غير وجوب الاخراج على من استكمل الشرائط، ثم خرج عن المسألة بأنه ينبغى ان لايترك فيها الاحتياط[١] ـ انتهى .

أقول: ولكن الظاهر اعتبار حال المعيل كما فى المتن، وأختاره جملة من متأخري المتأخرين كصاحب الجواهر والمستند وغيرهم ، وذلك لان المعيل هو الذي وجبت عليه واشتغلت ذمته والمعال سبب الوجوب، واضافةالفطرة الى المعال كأضافة الزكاة الى الحنطة والشعير وسائر الأجناس الزكوية ، و لذا ورد فى الروايات بلفظ [عن] وبلفظ [على] كما فى باب الزكاة .

واليه أشار فى المستند بقوله وليس اضافته الى المعال الا كنسبة المنذور لشخص اليه، فانه اذا نذر أحد ان يتصدق لكل واحد من عياله شيئاً ونذر أيضاً ان لا يتصدق من صدقاته الى غير العالم لايجوز له صرف الصدقة المذكورة الى غير العالم[٢] ـ انتهى .

وأما التنظير بزكاة القرض ، فهو على تقدير تمامية الكلام فى المنظر به قياس الا اذا أراد وجود الجامع بينهما.

ففيه : انه اول الكلام ، و لقد أجاد فى الجواهر حيث قال: ان العبرة فى ذلك المعيل دون العيال، لما تقدم من ظهور النصوص فى كون الخطاب

---

(١) الحدائق ج/١٢ ص ٣١٧

(٢) المستند : ج٢ ص ٧١.

له أصلياً، لا تحملياً فاذا كان هاشمياً وعياله اعواماً جاز له دفع الفطرة للهاشمي دون العكس، واضافة الفطرة الى أفراد العيال في بعض الاحوال انما هو لادنى ملابسة على أنه معارض باضافتها إلى المعيل أيضاً، ودفع الموت بها عنهم انما يقتضي كون ثمرتها لهم كالصدقة عن المريض [قول: والزكاة عن المال] لا ان الخطاب بها لهم، وان تحملها المعيل عنهم ضرورة القطع بفساده بملاحظة التي صرحت بوجوبها على المعيل عن عياله الذين قد يكون فيهم من لايصلح للخطاب لصغر، اوجنون اوغيرهما، فليست هي حينئذ كالزكاة المشترط التبرع بها على غير من وجبت عليه، ولفظ: [على] في نصوص الفطرة قد ذكرنا أنه بمعنى عن، لا ان المراد الثبوت عليه[1] ـ انتهى.

أقول: كنصوص الزكاة المشتملة على كلمة على كصحيحة الفضلاء: انما الصدقة على السائمة الراعية، وغيرها من سائر النصوص والكلمات، وما في المستمسك من أما بناء على ما قربناه عليهما ما على نحو الوجوب الكفائي إذا كان أحدهما هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطرة الهاشمي، كما يصدق انها فطرة غير الهاشمي فلا مجال للرجوع الى الدليلين، فيكون المرجع اطلاقات الجواز، اللهم إلا أن يقال: التعليل بأن الزكاة أوساخ أيدي الناس يناسب كون المدار على المعال به لأنها فداء عنه لا عن المعيل[2] ـ انتهى.

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٥٣٩
(٢) المستمسك ج/٩ ص ٤٠٤

فيه نظر اذ بناءاً على الوجوب الكفائي كل شخص يلاحظ التكليف الخاص به فاذا أعطاها الهاشمي جاز لمثله، واذا أعطاها غيره لم يجزه له.

ثم ان كون الزكاة أوساخ الناس انما هي في زكاة المال لا زكاة الفطرة، وكيف كان، ففيما تقدم من اجتماع الواجب والمستحب على شخصين يلاحظ كل واحد تكليفه، كما انه لو كانت مستحبة جاز اعطائها للهاشمي حتى، بناءاً على المنع، لان ذلك في الواجبة دون المندوبة، والله تعالى العالم.

مسألة ـ ٨ ـ لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفى منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه فلو كان له مملوك فى بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما أنه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ماينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم

(مسألة ـ ٨ ـ لافرق فى العيال بين ان يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أوغائباً عنه) و يدل عليه اطلاق النص والفتوى ، و ما فى بعض النصوص من ذكر أغلاق الباب عليه ونحوه كناية عن العيلولة لما عرفت من ان المدار هو العيلولة فقط، ويدل على الحكم مضافاً الى المطلقات والعمومات بعض الأخبار الخاصة :

كقول الامام الصادق عليه السلام فى صحيح جميل : لابأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم.

وفى مكاتبة البصري، عن أبي الحسن عليه‌السلام، حيث سأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر ، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة يزكي عن نفسه من مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم[1] .

(فلو كان له مملوك فى بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما انه اذا سافر عن عياله و ترك عندهم ماينفقون به على انفسهم يجب عليه زكاتهم) لعدم الفرق بين كون

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٦ باب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

نعم لو كان الغائب فى نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أولا ، وان كان الاحوط فى الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه ، وكذا لاتجب عليه اذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره

المعيل في محله أوالمعال، لوجود ملاك الحكم وهو العيلولة .

(نعم لو كان) المعال (الغائب فى نفقة غيره) أي غير المعيل (لم يكن عليه) أي على المعيل لخروجه عن عيلولته التي كانت هي مناط الوجوب.

(سواء كان الغير) الذى يكون في عيلولته هذا الولد أو الزوجة أوالمملوك لزيد مثلا (موسراً ومؤدياً أولا) فانه ان كان موسراً ومؤدياً فهو ، والا فلا يجب على معيل المعال لكونه فى عيلولة غيره فالتكليف متوجه الى ذلك الغير لو كان موسراً .

(وان كان الاحوط فى الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم ادائه) و قد تقدم وجه الاحتياط في المسألة الثالثة ، وانه على القاعدة لا وجه له.

(وكذا لا تجب عليه) أي على المعيل الشأني (اذا لم يكونوا في عياله ولا فى عيال غيره) بأن استقلوا فى عيلولة انفسهم ، و حينئذ فان كانوا جامعين للشرائط توجه التكليف اليهم والا سقطت الفطرة وجوباً ، وان استحب في بعض الموارد على ماتقدم تفصيله .

ثم ان العبد اذا كان يكسب و يعيش من كسبه ، فان كان بأذن سيده فلا ينبغي الاشكال فى لزوم فطرته على سيده ، كما صرح به المحقق فى الشرائع

وقرره في الجواهر، لان كسب العبد ملك للسيد، وان كان بغير اذن سيده ففيه خلاف ، فعن المدارك الاشكال فيه ، لعدم صدق العيلولة ، وظاهر اطلاق كلام المحقق لزومها على المولى ، وتبعه الجواهر فقال في رد المدارك : وفيه، ان التحقيق عدم تبعية صدقها و عدمه للاذن و عدمه فرب مأذون ليس عيالا عرفاً، ورب غير مأذون هو عيال كذلك ، فالاولى جعلها ، أي العيلولة مناطاً للحكم كما تقدم سابقاً[1] ـ انتهى .

أقول: الظاهر هو اللزوم لصدق العيلولة عرفاً، واحتمال لزوم الاختيارفي وجوب الفطرة كما تقدم عن كاشف الغطاء غير تام في المقام، لان العبد واجب النفقة على المولى، فلا يشترط فيه اختيارالعيلولة كما انه يجب فطرةالمولود ولو كان الوالد غير آذن لنفقته ، بل غير عالم به ، وسيأتي بقية الكلام انشاء الله تعالى .

ثم هل تجب فطرة غير معلوم الحياة أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما: عدم الوجوب على المولىوهو المحكى عن الشيخفي الخلاف والمحققفي المعتبر والعلامة في المنتهى.

وثانيهما: الوجوب وهوالمحكى عنابن ادريس وهوالاقوى لاستصحاب الحياة والعيلولة ، ولعله اليه اشار ابن ادريس ، حيث احتج باصالة البقاء ولا

(١) الجواهرج/١٥ ص ٥٠٨

ولكن الاحوط فى المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ أيضاً .

يعارض الاستصحاب اصالة برائة ذمة المولى لتقدم الاستـصحاب عليها كما حقق فى الاصول .

وأما ما ينقل عن القائلين بعدم الوجوب من الاحتجاجات بانه لايعلم ان له معالا فلا تجب عليـه زكاته ، و بأن الايجاب شغل للذمة فيقف على ثبوت المقتضى وهو الحياة ، وهى غير معلومة ، وبأن الاصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم، ففيها :

أما عدم العلم بوجود المعال لاحتـمال موته ، أو خروجه عن العيـلولة، فالاستصحاب علم تعبدي وهو كاف فى الوجوب.

وأما ان شغل الذمة يتوقف على ثبوت المقتضى فهو مسلم، ولكن توقف المقتضى على العلم الوجدانى به غير تام، بل تكفى الحجة الشرعية عليه من الشاهد أو الاستصحاب، وأما عصمة مال الغيـر فهى انما تكون مالم يقم دليل شرعى ظاهري على عدمها، والمفروض فى المقام وجودها .

ومن ذلك يعرف ما فى المحكى عن الشهيد فى البيان والسيد فى المدارك من أن المملوك الذي انقطع خبـره يتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك فى السبب.

(ولكن الاحوط فى المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ أيضاً) وقد تقدم وجه الاحتياط فيه ، ومافيه فى المسألة الثالثة .

مسألة ــ٩ــ الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم أوأذن لهم فى التبرع عنه .

(مسألة ـ ٩ ـ الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذي تركه عنـدهم أو اذن لهم فى التبرع عنه) ويدل عليه فى الجملة صحيح جميل السابق .

وأما التبرع فقد تقدم الكلام فيه، وقول المصنف [ره] يجوز ان يخرج الخ أراد به الجواز بالمعنى مقابل الحضر، ولذا أضرب عنه بقوله: بل يجب، ثم انه يشترط الوثوق بالوكيل أو المأذون، فمجرد الاذن بغير وثوق في الاعطاء غير كاف كما نبه عليه في المستمسك ، والظاهر ان حكم الوكيل حكم الاصيل في جواز العزل وعدمه ، ولو اختلفت قيمة بلد أحدهما عن قيمة بلـد الاخر وأراد الاخراج بالقيمة كفى اخراج قيمة بلد المخرج ، وفي كفاية اخراج قيمة بلـد المخرج عنه مع أقليتها كلام يأتي تفصيله انشاء الله .

مسألة ـ ١٠ ـ المملوك المشترك بين مالكين زكاتهعليهما بالنسبة اذا كان في عيالهما معاً و كانا موسرين

(مسألة ـ ١٠ ـ المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة اذاكان في عيالهما معاً وكانا موسرين) وماظفرت عليه من الاخبار المرتبطة بهذه المسألة روايات :

الاولى : مارواه في الفقيه ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطر؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدى عنه فطرته، واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلاشيء عليهم.[1]

الثانية: مارواه الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه قال: واذا كان المملوك بين نفرين فلافطرة عليه الاان يكون لرجل واحد.[2]

الثالثة : صحيح محمد بن القاسم بن الفضل البصرى قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام : لازكاة على اليتيم[3] وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد أخرى ، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه

---

(١) الفقيه ج/٢ ص ١١٩ حديث ٢٥

(٢) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ سطر ٢٠

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٦ باب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

من مال مولاه ، وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم[١] .

ومقتضى الصناعة هو الجمع بين الروايتين الاوليين وبين المكاتبة بحملها على الاستحباب لانهما نص في عدم الوجوب، وهذه ظاهرة في الوجوب، والظاهر يترك بالنص مع لزوم حمل هذا الخبر على الاستحباب لوجه آخر وهو كون العبد لليتامى الذين لايجب عليهم الفطرة، وقد تقدم الكلام في المعال الذي معيله غير مكلف بالاعطاء لنفسه لصغر أو جنون أو نحوهما، ثم بعد الحمل على الاستحباب يلزم العمل بما تضمنته الرواية الاولى من التفصيل بانه ان كان لشخص واحد عبد تام ، ولو بالتلفيق لزم عليه الفطرة والا فلا .

وأما احتمال ان يكون لكل واحد من كل واحد من العبيد جزء بالنسبة كان يكون لكل واحد من الثلاثة في كل عبد من العبيد الثلاثة ثلث حتى تجب عليه الفطرة فلا تجب فيما لو كان لاحدهم ربع من عبد وربع من آخر وثلث من ثالث فمستبعد جداً، وان كان ربما يشعر به رواية الفقيه، حيث قال عليه السلام: وكانوا جميعاً فيهم سواء. الاان الظاهر ان ذلك لبيان كون عبد واحد للشخص، ولو ملفقاً مقابل وجوب الفطرة على المولى المالك لبعض العبد .

ثم انه ربما يقال بلزوم الزكاة على المولين للعبد المشترك بينهما لامور بعد استضعاف سند رواية الفقيه .

الاول : فحوى مكاتبة محمد بن القاسم، فانه ان وجبت على اليتامى الصغار

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٦ باب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

وجبت على الكبار بطريق أولى، وفيه ماعرفت من الجمع الدلالي بينها وبين روايتي الفقيه والهداية فلاتعارض، مضافاً الى ان صاحب الجواهر الذى استدل بفحوى المكاتبة في هذه المسألة قد ردها في مسألة عدم وجوب الفطرة على الصبي بما لفظه: وذيل المكاتبة المزبورة مع مخالفته لمادل على عدم جواز التصرف لغير الولي لم أجد عاملا به فلايصلح دليلا لماخالف الاصول[1] انتهى .

الثاني : اطلاق الأدلة المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد المعيل وتعدده ولابين كون المعال انساناً أوبعض انسان، وفيه: انغاية ذلك الاطلاق وهومقيد بالروايتين .

ان قلت : ضعف السند مانع عن صلوحه لتقييد تلك المطلقات .

قلت : ضعف السند لو كان فهو منجبر بضمانة الصدوق ايراد ماهو حجة في الفقيه .

لا يقال: اعراض الاصحاب موهن.

لانا نقول : بعد عدم صحة ذلك الااذا كشف عن خلل في السند أومعارض قطعي موجب للسقوط ان المتحمل قريباً عدم العمل بها لتقديم فحوى المكاتبة أو الاطلاقات ومن المعلوم ان الاعراض عن الدلالة ترجيحاً للمعارض غير موهن مضافاً الى عمل الصدوق وصاحب المدارك والمستند، وظاهر الوسائل والمستدرك .

---

(١) الجواهرج/١٥ ص ٤٨٥

ومع اعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الاخر

قال في الجواهر: ومال اليه بعض متأخري المتأخرين، حيث قال: وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انـه لايبعد المصير الى ماتضمنته لمطابقتها لمقتضى الاصل وسلامتها عن المعارض، وفيه: انه يعارضها اطلاق الادلة أو عمومها، مضافاً الى المكاتبة السابقة فلايجدي بعد ضعف سندها مطابقتها للاصل المقطوع بذلك[1] ـ انتهى.

وفيه ما تقدم من انها بعد كونها حجة ومطابقتها للاصل كما توافق عليه الفريقان [وان كان فيه تأمل]لاوجه لرفع اليد عنها للاطلاق أو العموم، بل الامر بالعكس فدلالتها كسندها مما يمكن الـركون اليها فلابـد من القول بسقوط الفطرة عن العبد المشترك، الا ان يكمل للشخص عبد ولو ملفقا، نعم تستحب للمكاتبة.

(ومع اعسار أحدهما تسقط)الفطرة عن المعسر(وتبقى حصة الاخر)بناءاً على ان المعيار عيلولة كل واحد منهما لاصدق يسار المعيل الذي هوعبارةعن مجموعهما.

قال فى الجواهر: نعم، لوكان بناء المسألة على صدق العيلولة على كـل منهما باعتبار عيلولة النصف، مثلا: اتجه حينئذ سقوطنصفها عن المعسر منهما ولزوم النصف الاخر على الاخر، ولعل ذلك أقرب الى كلام الاصحاب[2] ـ انتهى.

---

(١) الجواهرج/ ١٥ ص ٥١١

(٢) الجواهرج/١٥ ص ٥١١

ومع اعسارهما تسقط عنهما وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الآخر مع اعساره وإن كان الآخر موسراً لكن الأحوط إخراج حصته ، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً ، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً .

وكيف كان ، فالاقوى بناءاً على ما تقدم السقوط عنهما ، وكذا بناءاً على الثبوت لعدم اجتماع الشرائط فى المعيل، ومثله ما لوكان أحد المعيلين عبداً أو صغيراً أو مجنوناً.

(ومع اعسارهما تسقط عنهما) نعم،لايبعدالقول بالاستحباب فيهذهالصورة كسابقتها (وان كان) العبد المشترك (في عيال أحدهما وجبت) الفطرة (عليه) أى على المعيل فعلا (مع يساره) واجتماعه لسائرالشرائط لما تقدم من انالمناط هو العيلولة.

(وتسقط عنه وعن الاخر مع اعساره وانكان الاخر موسراً) أما عنهفلعدم جمعه للشرائط، وأما عن الاخر فلعدم كونه من يعول الذي كان هو المناط في الوجوب (لكن الاحوط) للموسر الذي لايعيله فعلا (اخراج حصته) لاحتمال اعتبار الملكية في الوجوب كما تقدم في المسألة الثالثة .

وقد تبين من ذلك وجه السقوط والاحتياط فى قوله: (وان لميكن فيعيال واحد منهما سقطت عنهماأيضاً، ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار) واجتماع سائر الشرائط.

(كما عرفت مراراً) ثم هل يكونحال العبد المشترك بين أزيد منشريكين

ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهايات وغيرها، وان كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض

حاله عند الاصحاب املا؟ لم أر من تعرض له، وظاهر أدلتهم يشمله، كما انه على ما اخترناه لايفرق الحال، وسوق الادلة من الجانبين واضح.

ثم انه على القول بالسقوط في هذه الموارد،فالظاهر انه يبقى الاستحباب وقد تقدم تقريب ذلك في بعض المباحث السابقة.

(ولافرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهايات وغيرها ولن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض) وحيث قدعرفت عدم الوجوب على مثل هذا العبد فلاحاجة الى اطالة الكلام في مقتضى القاعدة، بناءاً على الوجوب .

نعم، في المهايا الطويل مدة كل واحدمنهما بحيث يصدق على من عنده انه يعوله الاقرب اعتبار حال الوجوب، اذ العيلولة في ذلك الوقت هوالمعتبر كما يستفاد من رواية الضيف ، كما لم يستبعده السيدان البروجردي والخوئي واستظهره السيد الحكيم، حيث قال: انالظاهر من النصوص الاكتفاء بالعيلولة وقت الهلال، ولاحاجة الى صدقها مطلقاً[1] ـ انتهى .

خلافاً لصاحب الجواهر ؛ حيث قال في شرح قول المحقق : فان عاله أحدهمافالزكاة على العائل[2] ـ انتهى ما لفظه. ان مراد المصنف بالعائل ماذكرنا

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٤٠٧

(٢) شرائع الاسلام ص ١٢٨

مـن المتبرع بالنفقة على وجه يعد من عيـاله ، لاما اذا تهايوا فيه واتفق وقت الوجوب في نوبة احدهم، فانذلك لايقتضي اختصاصه بوجوب الفطرة ضرورة عدم صدق اطلاق انه من عياله، و ان صدق عليه انه منهم مقيداً بذلك الوقت والمدار على الأول، لامطلق العيال ولو بالتقييد[١] ـ انتهى .

وانت خبير بما فيه، لان المناط صدق من يعول لاالعيال، وقد تقدم كفاية العيلولة عند الهلال ، ثم المهايا في المنافع مع الاشتراك في العيلولة لاتجب فطرته على أحدهما ولو كان في عيلولة احدهما وجب عليه خاصة و لومستقلا ينفق من ماله على نفسه فلا فطرة عليه ، و لا على مالكيـه و الكل واضح بعد الاحاطة بما تقدم . (و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صـاع من شعير والاخر من حنطة ، لكن الاولى بل الاحـوط الاتفاق) قال في الجواهر: في ذيل المسألة السابقة، كما انه ينبغي ان يعلم عدم اعتبار اتحاد الجنس في المخرج ، وان اتفق نوبتهم، كمـا صرح به بعضهم لاطلاق الادلة .

نعم ، في المسالك الأولى اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع[٢] ـ انتهى . قال في المستمسك: لكنه انما يتم لوجاز التلفيق مع اتحاد المعيل أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام لان الاتفاق على هذا يكون شرطـاً في

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٥١٢

(٢) الجواهر ج/١٥ ص ٥١٢

الفطرة مطلقاً فلاحظ ـ انتهى .

أقول: وهو الاقرب الى النظر وفاقاً لجماعة من المعاصرين، وسيأتي الكلام في مسألة التلفيق انشاء الله .

(١) المستمسك ج/٩ ص٤٠٨

مسألة ـ ١١ ـ اذا كان شخص فى عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مر فى المملوك بين شريكين

(مسألة ـ ١١ ـ اذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرفي المملوك بين شريكين) لاطلاق الادلة الدالة على وجوب اعطاء فطرة العيال، فلا فرق بين المملوك المشترك والمعال المشترك، بل في غير المملوك أولى اذ فى المملوك كان ظاهر بعض النصوص عدم الوجوب لو كان مشتركاً وليس في المقام ذلك .

هذا غاية ما يقال في توجيه المتن، ولكن الاقرب الفرق بين ما كان المعال على نحو المهايا كان يعيله هذا ستة أشهر، وذاك ستة أشهر ، و هكذا فاللازم القول بوجوب فطرته على من عنده حين الوجوب لصدق انه يعوله ونحوه كما في الضيف، اذ ليس اللازم العيلولة الدائمية، والا كان عد الضيف في الرواية ممن يعوله الانسان في غير محله، وبين المعال المشترك الذي يقوم ببعض نفقته هذا وببعضها الاخر ذاك فلا يجب على أيهما، بل يجب على نفسه ان استجمع الشرائط والا فلا، وذلك لان ظواهر الادلة العيلولة التامة ولو حين الوجوب بحيث يصدق عليه انه ممن يعوله زيد ، فـان قوله عليه السلام : صدقة الفطرة على كل صغير و كبير ، حر أو عبد، وعلى كل من يعول. يعنى من ينفق عليه [١].

وقوله عليه السلام: ممن تمونون [٢].

(١) الوسائل ج / ٦ ص ٢٣٢ باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح / ٩

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٠ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٥

الا فى مسألة الاحتياط المذكور فيه

و قوله عليه السلام : الفطرة واجبة على كل من يعول.[1] و غير ذلك كلها ظاهرة في الاستقلال بالاعالة، كما هو المتبادر من قولنا: فلان يعول فلاناً ،و يؤيده اللغة . فعن الصحاح علته شهراً اذا كنيته معاشه[2] ـ انتهى .

وفي كتب اللغة : عال الرجل عياله كفاهم معاشهم، و عال اليتيم كفله ، وقام بمعاشه، الى غير ذلك، ومثل هذه الروايـات قوله عليه السلام : ضممت الى عيالك. ونحوذلك ، فان الانضمام ظاهر في الاستقلال ، ويؤيده الروايتان الدالتان على عدم وجوب فطرة العبد المشترك ، و على هذا فالاقوى السقوط عنهما .

(الا في مسألة الاحتياط المذكور فيه) أي في المملوك المشترك . فانه لو عاله أحدهما المعسر دون الاخر كان الاحوط اخراج الاخر اذا كان موسراً لاحتمال وجوب فطرةالمملوك على المولى ، وان لم يعله بخلاف المقام، فانه لو عاله أحد من ابنيه وكان فقيراً ولم يعله الاخر وكان موسراً ، لم يكن على الموسر اخراج فطرته ولو احتياطاً، اذ لم يقل أحد بوجوب الفطرة على الولد وان لم ينفق على والده كالعكس .

ثم ان مافسرنا به العبارة، وان كانبعيداً من جهة قوله : بأن عالاه معاً ، الاانه ليس بابعد مما ذكره في المستمسك بحيث جعله من السالبة بانتفاء الموضوع أوان شئت قلت : من الاستثناء المنقطع فتأمل .

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٧٨ باب ٥ من ابواب زكاةالفطرة ح/٢

(٢) الصحاح: ج/٥ ص ١٧٧٧

نعم ، الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً وربما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال : بالوجوب عليهما كفاية

(نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً) فيعطي كل واحد نصف صاع من شعير مثلا ، لاان آحدهما يعطي شعيراً والاخر حنطة لما تقدم .

(وربما يقال بالسقوط عنهما) وهو الاقوى كما عرفت وجهه (وقد يقال : بالوجوب عليهما كفاية) فان اعطاه أحدهما سقط عن الاخر والاعوقبا معاً ، لان المعيل ملحوظ بنحو الطبيعة السارية فيكون كل واحد موضوعاً للحكم ، وحيث ان الفطرة لاتقبل التعدد يكون الوجوب كفائياً ، وفيه : ان ذلك يحتاج الى الدليل وهو مفقود في المقام .

قال في المستند : لو انفق رجلان على رجل بقدر مايبلغ مااعطاه كل واحد قدراً يصدق معه النفقة فاكلهما معاًيجب الفطرة على من صرف نفقته ، أولالتعلق الوجوب عليه بصرفه ولايتعدد الفطرة .

نعم، يستشكل الامر لوصرفهما معاً في ان واحد كان يعطيه هذا طحيناً وذاك طحيناً فمزجهما وخبزهماواكل الخبز والاظهر تخييرهما حينئذ فيكون كالواجب الكفائي ، والاحوط اخراجهما الفطرة معاً ، بل مع المنفق عليه أيضاً أواعطاء واحد منهم مع توكيل الباقين(1) انتهى . وفيه : مواقع للنظر يظهر بالتدبر فيما قدمناه .

---

(١) المستند ج/٢ ص ٦٥ سطر ١٥

والاظهر ما ذكرنا .

(والاظهرما ذكرنا) من عدم وجوب الفطرة على المعيلين الااذا كان وقت تعلق الوجوب يصدق عليه انه ممن يعوله .

هذا ثم هل حكم المعال المشترك بين أكثرمن اثنين حكم المشترك بينهما لم أر من تعرض له والحكم على مااخترناه واضح .

وأما على مااختاره المصنف ، فاللازم التوزيع بين المعيلين ، ثم هل كل واحد بقدراعالته أم بلحاظ أفراد المعيلين فلو تكلف أحدهما ربع نفقته ، والاخر ربعها الاخروالثالث نصفها ، فهل على كل واحدبقدر ماأنفق أو كل واحدالثلث ثم هل تجب الفطرة عليهم بالتوزيع ولو كانوا ألف نفريستبعد الالتزام به جدأ وان كان الوجه المتقدم في المعيلين يجرى فيه فتأمل .

مسألة ـــ ١٢ ـــ لا اشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه ، ان كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت اماً له أو أجنبية ، وان كان المنفق غيره فعليه

(مسألة ـ ١٢ ـ لااشكال في وجوب فطرة الرضيع على ابيه ، ان كان هو المنفق على مرضعته) لاطلاق النص والفتوى .

وخصوص رواية ابراهيم بن محمد الهمداني : ان أبا الحسن عليه السلام صاحب العسكر كتب اليه فـي حديث الفطرة : عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ، ذكراً كان أو انثى ، صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، فطيماً أو رضيعاً ـ[1] الحديث .

وكذا مفهوم روايتي معاوية بن عمار الواردتين في مالوولد المولود ليلة الفطر، مضافاً الى ماتقدم من قوله عليه السلام : من يعول ، ومن أغلق عليه بابه ومن ضممت الى عيالك .

اذ لا ينبغي التأمل في كون الطفل الرضيع عيالا للاب اذا كان هو المنفق على مرضعته .

(سواء كانت اماً له أو أجنبية ، وان كان المنفق غيره) أي غير الاب (فعليه) فلو كانت الام في عيلولة أبيها لازوجها وجبت الفطرة للرضيع على الاب لاالزوج وفيه تأمل من وجهين :

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٧ باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

الاول : ان الام لو كانت مستأجرة لوالد الرضيع على الارضاع ، فهو عيال لابيه لا لمن عال بامه .

الثاني : ان العيلولة ليست بمجرد تأمين المأكل والمشرب ، بل الظاهر ان العيلولة المطلقة تتوقف على المؤنة الكاملة ، أو القدر المحتاج اليها حال العيلولة مثلا : لو انفق رجل على رجـل بمأكله فقط دون اللباس والمسكن ونحوهما لايصدق عليه انه عاله كما لو تبرع باللباس أو السكن والضيف انما يصدق عليه انه ممن يعوله المضيف ، لانه يقوم بقدر حاجته حال الضيافة من المأكل والمشرب والمسكن ونحوها .

وعلى هـذا ، فيشكل الحكم في الرضيع الذي يقوم بلبنه شخص وبسائر لوازمه آخر ، اذ هو من قبيل المعال المشترك ، وقد عرفت عدم وجوب الفطرة على أحدهما .

قال في المستمسك : أما لو ارضعته امه أو غيرها مجاناً فكونه عيالا عرفاً على من يعول بامه أباً كان أم غيره ، كما هو ظاهر المتن لايخلو من اشكال ، وان كان هو الاقرب ، ولاسيما مع ملاحظة الاب ارضاع الطفل سبباً للعيلولة بها[1] ـ انتهى.

أقول: لااشكال في وجوب الفطرة على الوالد في ماهو المتعارف من ارضاع الام مجاناً لصدق العيلولة العرفية ، وكون الام لها الحق في أخذ الاجرة وانها

(١) المستمسك ج/٩ ص ٤٠٩

وان كانت النفقة من ماله

هي المتبرعة برضاعها حقيقة غير مضر بعد صدق انه ممن يعوله الاب ، ولو بلحاظ كون أصل الاكل منه مضافاً الى اللباس والمسكن ونحوهما بل لا يبعد ادعاء السيرة على ذلك ، والا لزم التشريك بين الام والاب في اخراج الفطرة عن الرضيع ، بناءاً على مسألة المعال المشترك، أو استقلال الام ، بناءاً على ان الاعتبار بالاكل فقط .

ويؤيد ما ذكر اطلاق رواية الهمداني، وروايتي ابن عمار، مع انه لو كان اللازم على الام ، أو المشترك لزم التنبيه عليه ، لانه مما يغفل عنه العامة قطعاً .

وبهذا ظهر ما في كلام المستند، حيث قال: وانما الاشكال فيما لو تبرعت امه بالارضاع كما هو الشائع في تلك الازمان، فهل يجب فطرتها على امه أو على أبيه المنفق عليه وعلى امه وأشكل منه لو لم ينفق أبوه على امه أيضاً، والاحوط اخراجها مطلقاً[1] ـ انتهى.

نعم، في الفرض الثاني وهو ما لو لم ينفق والده على امه بأن كانت في نفقة نفسها ، أو بعض أقربائها أو اجنبي ، فالظاهر عدم وجوب فطرة الرضيع على الوالد، لعدم صدق انه ممن يعوله، أو يمونه، أو نحو ذلك .

(وان كانت النفقة من ماله) أي مال الولد الرضيع، كما لو كان غنياً بحيث لم يجب على أبيه الانفاق عليه وأخذت الام، أو الاجنبية الاجرة على رضاعه، و

---

(١) المستند ج/٢ ص ٦٦ سطر ٢٩

فلاتجب على أحد وأما الجنين فلا فطرة له الا اذا تولد قبل الغروب ، نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى ما قبل الزوال كما مر

كذا كان سائر لوازمه من اللباس ونحوه من أموال نفس الرضيع.

(فلاتجب) فطرته (على أحد) لصغره المانع عن الوجوب على نفسه، ولعدم كونه عيالا لاحد ونفي عنه الاشكال في المستند.

نعم، قد تقدم استحباب اخراج الفطرة من ماله لعموم الأدلة والقدر المتيقن من المخرج هو الوجوب فيبقى الاستحباب.

(وأما الجنين فلافطرة له) ويدل عليه قبل الاصل والاجماع المدعى في المستند والمستمسك صريح روايتي معاوية المتقدمتين الدالتين على عدم وجوب الفطرة لمن ولد ليلة الفطر، مضافاً الى تبادر من يعول، ومن يمون ومن اغلق عليه الباب ، ومن ضم الى العيال عن مثله ، وبعد هذا فلا وجه ما ذكره بعض المعاصرين في تعليقته على العروة من الاعطاء عن الجنين رجاءاً .

(الا اذا تولد قبل الغروب) فتجب فطرته على المولود له لما تقدم من الادلة .

(نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى ماقبل الزوال كمامر) ومر دليله .

مسألة ـــ ١٣ ـــ الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم .

(مسألة ـ ١٣ ـ الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم) وفاقاً للمستند حيث قال: هل يشترط في وجوب الفطرة على المنفق كون النفقة من ماله الحلال فلا يجب الفطرة سلطان من ينفق على عياله من الأموال المغصوبة أم لا يشترط فيجب؟ الظاهر الثاني، لاطلاق الانفاق ، وعدم التقييد بكونه من ماله[1] ـ انتهى.

وعلله في المستمسك بصدق العيلولة بالانفاق من الحرام[2] ـ انتهى .

ولكن الاقوى عدم الوجوب فان الموضوعات للاحكام الشرعية تابعة لمقدار جعل الشارع، فكما انه لو قال: المستطيع يلزم عليه الحج كان معناه المستطيع شرعاً، وكذا لو قال: المالك للنصاب يجب عليه الزكاة كان معناه المالك شرعاً وكذا لو قال : الكاد على عياله كالمجاهد كان معناه الكاد في الجهة التى أباحها الشرع، لا مثل السرقة .

وكذا لو أوجب احترام العالم كان معناه العلم الذى يراه الشرع علماً، لا مثل العالم بالسحر وهكذا، فكذا لو أناط الحكم مناط الاعالة كان معناه الاعالة الشرعية .

---

(١) المستند ج/٢ ص ٦٥ سطر ١٨

(٢) المستمسك ج/٩ ص ٤١٠

و كمالايمكن ان يقال: في تلك الامثلة المالك أو المستطيع أو الكاد أو العالم عرفاً ، كذلك لايمكن ان يقال : هنا من يمون أو يعيل عرفاً ، فصدق العيلولة العرفية بما لايراه الشرع عيلولة غير كاف في لزوم الفطرة، والقول بالوجوب في صورة الانفاق من الحرام أشبه شيء بالقول بوجوب فطرة ولد الزنا على الزاني، لانه ولد له مولود عرفاً، والقول بحرمة اعطاء الزكاة للحر الذي استرقه جبراً وقهراً على خلاف الشرع، لانه عبده عرفاً، وأمثال ذلك .

و بهذا تبين ان ما ذكره في المستند في فرع آخر ، حيث قال : لابد في وجوب فطرة المنفق عليه من كون النفقة من مال المنفق، أو ما في يده وتحت اختياره عرفاً ، حين صرف المنفق عليه له حتى يصدق انفاقه[1] ـ انتهى . غير تام اذ المال العرفي غير الممضي من قبل الشرع غير كاف في الحكم لصحة السلب شرعاً، ولايظن ان هذا سد لباب العرف، لانه انما نقول بالرجوع الى العرف فيما لم يرد من الشرع دليل على الخلاف من حيث ان الكلام الملقى الى العرف يلزم ان يكون بحسب منفاهمهم ، أما لو ورد من الشرع دليل على الخلاف لم يبق للكلام مجال .

---

(١) المستند ج/٢ ص ٦٥ سطر ٣

مسألة ــ ١٤ ــ الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها ،وكذا في غيرها

(مسألة ــ ١٤ ــ الظاهر عدم اشتراط صرف عين ماأنفقه أو قيمته بعدصدق العيلولة، فلوأعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها فيمصارفها وجب عليهزكاتها وكذا في غيرها) أقول : للمسألة صورتان :

الاولى: أن يعطيها الدراهم فيشتري بها الاكل واللباس ونحوها ، و هذا لاشبهة في وجوب فطرتها عليه كسائر من في عيلولته لصدق العيلولة قطعاً ، و لذا قال في المستند : لايشترط كون ما يعطيه المنفق هو الجنس الذي يأكله المنفق عليه، فلو أعطاه دراهم ليشتريبها النفقة فاشتراها وانفقها يجب الفطرة عليه[1] ــ انتهى .

الثانية : ان لاتتصرف في ما دفعه اليها، مثلما لوأنفق عليه بالطعامواللباس وهي تعطيها للفقراء وتشتري من مالها الخاص بها الذي استحصلته من كسبها كالخياطة و نحوها طيلة السنة، أو يعطيها الدراهم للنفقة فتجعلها ذهباً و تنفق على نفسها من كسبهـا ، أو اراثها او نحوهما أو تأكل من طعام والدها أو ولدها .

وكذا اللباس ونحوهما، فان صدق العيلولة في هذه الصورة مشكل جداً

---

(١) المستند ج/٢ ص ٦٥ سطر ٦

بل يقرب العدم وفاقاً للمستند قال: الظاهر اشتراط صرف المنفق عليه المنفقةفي نفقته فلو اعطاه المنفق نفقته بقصد الانفـاق و هو لم يصرفه في النفقة ، بل تبقيها حتى يخرج الوقت لايجب الفطرة ، لعدم صدق النفقة بدون الصرف ـ[1] انتهى .

فما وجهه السيد الحكيم من اطلاق وجوب اداء الفطرة عمن يعول به في غير محله، ان أراد به هذه الصورة .

---

(١) المستندج/٢ ص ٦٥ سطر ١٤

مسألة ــ ١٥ ــ لو ملك شخصاً مالا هبة أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه لايجب عليه زكاته لانه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك .

(مسألة ــ ١٥ ــ لو ملك شخصاً مالا هبة أوصلحاً أو هدية) أو صدقة (وهو أنفقه على نفسه لايجب عليه زكاته لانهلا يصيرعيالا له بمجرد ذلك) وفاقاًللمستند وكثير من المعاصرين الذين ظفرت على تعليقاتهم .

قال في المستند: فلو باعها المنفق للمنفق عليه، أو وهبها له، أو تصدقهـا عليه لم يجب به الفطرة(1) ـ انتهى .

ووجهه عدم صدق العناوين المأخوذة في الروايات كمن يعوله ويمونون ومنضممت ومن أغلق عليه بابه على مثل هذا العمل، لاما ذكره السيد الحكيم من كون ذلك لاعتبار نحو من التابعيةوالمتبوعية فيصدقالعيلولةغيرالحاصل بمجرد الهبة والهدية ونحوهما من أسباب التمليك(2) ـ انتهى .

ومثل ذلك في عدم الوجوب فيما لو أعطاه زكاة ماله، أو فطرته، أوخمسه أورد مظالمه ، أو ما نذره، أوما وقف علىجماعة هومنهم أو نحو ذلك ، بل لو كان الفقير في داره ويمونه من الزكاة أو الخمس او غيرهما، فانه وان كانممن يعوله عند من لايعلم حقيقة الامر ، لكن المطلع على حقيقة الحـال يعلم انه ليس ممن يعوله ، فهو مثلاليتيم الذي في دار زيد ويمونه منماله .

---

(١) المستند ج/٢ ص ٦٥ سطر ٤

(٢) المستمسك ج/٩ ص ٢١٠

نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلا لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب .

(نعم لو كان من عياله عرفاً) بل أو حقيقة كزوجته وولده ونحوهما (ووهبه مثلا لينفقه على نفسه) وانفقه (فالظاهر الوجوب) لصدق العيلولة، اذ لا يشترط فيها التبرع بها، أو الوجوب الشرعي، خصوصاً وان الهبة بشرط الانفاق عبارة اخرى عن الانفاق، كما لو عامل المعيل مع شخص بشرط تحمله نفقة عياله ، فانه انفاق واعالة، ولكن بهذه الصورة فتأمل ، وهل ينسحب هذا الحكم في الاجنبي؛ كما لو وهب لزيد الاجنبي ألفاً بشرط ان ينفقه على نفسه، أو عامل مع خالد بشرط الانفاق على زيد أم لا ؟ فيه تردد .

نعم ، بعض الصور خارج قطعاً ، كما لو وقف بستاناً على أولاده بحيث استغنوا عنه فهم ينفقون على أنفسهم من ذلك البستان ، فانه لا يصدق العناوين المأخوذة في الروايات حينئذ، ومثله ما لو استدعى المعيل من غيره القيام بنفقة معاله .

مسألة ـ ١٦ ـ لو استأجر شخصاً واشترط فى ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لايبعد وجوب اخراج فطرته

(مسألة ـ ١٦ ـ لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لايبعد وجوب اخراج فطرته) قال شيخنا المرتضى [ره]: فالمدار على صدق الانضمام الى العيال لا على صدق العيال، ومن هنا ان الأجير المشترط نفقته على المستأجر منضم الى العيال، وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، خلافاً للفاضلين وشيخنا في المسالك، فجعلوه من قبيل الاجرة.[1]

وفيه: انه لايلزم من ذلك عدم الوجوب بعد صدق الانضمام الى العيال، و قال في المستند: لايشترط في الانفاق ان يكون مجاناً فلو استأجره، وشرط ان يكون النفقة على المستأجر يجب فطرته عليه للاطلاق.

نعم، يجب ان يكون المشروط هو الانفاق فلو شرط ان يعطيه شيئاً، و لو كان من الاجناس المنفقة والمؤجر بنفسه يصرفها في النفقة لايجب فطرته عليه.

والحاصل: انه يجب ان يكون الانفاق صادراً من المنفق لامحض اعطاء شيء، وان صرفه المعطى له في النفقة، ويظهر من بعضهم عدم وجوب فطرة الأخير أن شرط النفقة والاطلاق يرده[2] ـ انتهى.

أقول: الظاهر ما ذهب اليه الفاضلان والشهيد، اذ العيلولة ونحوها ظاهرة في المجانية، والانضمام الى العيال الذي ذكره الشيخ [ره] ان كان المراد به

---

١) كتاب الطهارة ص ٥٢٧ سطر ٢

(٢) المستند ج/٢ ص ٥٦ سطر ٧

الانضمام الصوري، فهو غير موجب للفطرة على من انضم الى عياله، ولذا لو كان في نفقةنفسه، ولكن كان منضماً الى عياله في المأكل والمشرب والملبس والمسكن لم يجب على من ليس في نفقته اعطاء فطرته .

وان كان المراد به الانضمام بالانفاق عليه من كيسه الذي هو المتبادر من قولنا فلان يمون فلاناً أو يعيله أو نحوهما، فهو وان كان تاماً، الا ان الانضمام بهذا النحو ليس متحققاً في المقام، وأي فرق بين شرط النفقة الذي هو في مقابل جزء من العمل، اذ للشرط قسط من الثمن، وبين أخذ الاجرة تامة وصرف بعضها في النفقة، ولو كان مخلوطاً مع العائلة بحيث لايرى غير المطلع، الا انه في عيلولته ومؤنته .

وأما شمول الاطلاق الذي ادعاه في المستند ففيه عدم الاطلاق للاختصاص بمن يعوله ، و من يمونه . و هذا الاجير يأكل من كده ، لامن هذا المستأجر ولوفرض انه نذر أن لايدخل في عيالة أحد ، فهل يحنث بهذا ؟ الظاهر العدم .

وكيف كان، فلو شك فالاصل عدم التعلق بالمستأجر ولايعارضه أصل عدم لتعلق بالمؤجر ، لما تقدم من اصالة وجوب فطرة كل أحد على نفسه ما لم يحملها عنه متحمل للاطلاق والعموم الدالين على ان الفطرة على كل من اقتات قوتاً، مضافاً الى ماتقرر في الاصول من ان الاصل في شخص لايعارض الاصل في آخر كواجدي المني، والله تعالى العالم .

نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه والمناط الصدق العرفى فى عده من عياله وعدمه .

(نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه) أقول : أي فرق بينه وبين الصورة السابقة ، وليس الفرق بينهما الا كالفرق بين الانفاق على الزوجة وبين اعطائها الدراهم لتنفق على نفسها، فكما لا وجه للفرق هناك كذلك لاوجه للفرق هنا .

(والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه) ولكن لا العرف غير المطلع على حقيقة الحال، بل العرف المطلع .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا نزل عليه نازل قهراً عليه ،ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا ؟ اشكال

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا نزل عليه نازل قهراً عليه، ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا ؟ اشكال) واطلاق كاشف الغطاء ظاهرفي السقوط، حيث قال في صدر المسألة : يجب على كل مكلف جامع لشرائطها صائماً شهررمضان أولااخراجها عن نفسه ، وعمن يعوله مع صومه أو افطاره عالماً بعيلولته مختاراً فيها[1] ـ انتهى .

وأفتى كثير من المعاصرين بالوجوب ، والارجح في النظر التفصيل بين صورة بلوغ الكراهة بحد لايرضى بأكله وشربه وسكناه فلايجب عليه فطرته، لانـه حينئذ كالغاصب الذي يغصب المال ويصرفه ، فكمـا لاتجب فطرته على المغصوب منه، لعدم صدق من يمون، ومن يعول ونحوهما، فكذلك لايجب في المقام، والفرق بين المقام وبين الغاصب ان الضيف لايعلمبهذه الكراهة، وان علم بها فهو والغاصب سواء، من هذه الجهة .

وكيف كان، فالشخص على هذا الفرض لميضمه الىعياله ولايمونه ، بل يأكل حراماً عالماً أو جاهلا ، ولذا نقول بضمانه، لولم يكن مغروراً ، والفرق بينه وبين مااذا ولد له مولود، أو دخل أحد واجبى النفقة عليه في نفقته كرهاً وقهراً وجبراً بحيث لايرضى، ويصرح بذلك هوان فيالضيفلا حقله بذلك، بخلاف واجب النفقة، لانه مجبور شرعاً بالقيام بنفقته .

---

(١) كاشف الغطاء ص ٣٥٧ سطر ٢٨

وكذا لوعال شخصاً بالاكراه والجبر من غيره،

ومن المعلوم انه لايأكل غصباً، بل ماجعله الشارع له فلايستشكل ماذكرنا من عدم الوجوب في الضيف الجبري، بانه أي فرق بينه وبين المولود الجبري حيث أوجبتم الفطرة في الثاني دون الاول .

مضافاً الى انه ربما يقال: ان مقتضى حديث رفع الاكراه عدم سببية العيلولة عن اكراه للوجوب ، فوجوب اخراج الفطرة الذي هو حكم شرعي لايتعلق بالمكره في العيلولة، وبه يخصص اطلاق من يعول ومن يمون وكل من ضممت ونحوها، لحكومة أدلة الرفع على الادلة الاولية .

مضافاً الى ماتقدم من انه يأكل غصباً فليس ممن يعوله ويمونه ، بل لايبعد القول بانصراف الاطلاق الى صورة الرضا والاختيار، ولكن فيه لزوم عدم الفرق بين المولود الكرهي والضيف .

وعلى كل حال ، فعدم وجوب فطرة الضيف الذي لايرضى بأكله وشربه هو الاقوى .. وبين عدم بلوغ الكراهة بهذا الحد بأن يكره كونه مع الرضا بأكله وشربه ، وفيه تردد من الاطلاق ، ومن احتمال الانصراف ، مضافاً الى حديث الرفع، والارجح في هذه الصورة الوجوب على المضيف، اذ الانصراف عن مثله مشكل جداً ، وحديث الرفع غير معلوم الشمول لما نحن فيه .

(وكذا) يأتي الكلام بعينه فيما (لوعال شخصاً بالاكراه والجبر من غيره) كأن يجبره الظالم باعالة زيد الذي ليس هو ضيفاً عنده .

نعم فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور فى طعامه وشرابه ، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه .

(نعم في مثل العامل الذى يرسله الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه) وليس ذلك لعدم تحقق التابعية ، بل لما تقدم من انه كالسارق والغاصب ، فكما لاتجب الفطرة على المغصوب منه والمسروق عنه ، كذلك ههنا .

ثم ان ماتقدم عن كاشف الغطاء [ره] من اشتراط العلم مطلقاً لاوجه له، بل اللازم التفصيل في المسألة بين واجب النفقة فلايشترط، فلو ولدله مولود لايعلم به وجب عليه فطرته ، وبين غير واجب النفقة ، كما لو نزل عليه ضيف لايعلم به ولو اجمالا ففيه اشكال، من انصراف نحو ضممت الى عيالك ونحوه عنه فلايجب ومن اطلاق من يعول فيجب، هذا اذا لم يرجع الى مثل المسألة السابقة من عدم رضائه الارتكازي الموجب لجعله كالسارق والغاصب والا فقد تقدم ان الاقرب عدم الوجوب .

ثم الاضطرار من ناحية المرض ونحوه ، لامن ناحية الغير ، كما لو مرض فأضطر الى ممرض، أو طبيب مقيم عنده على كره شديد غير رافع لوجوب الفطرة عن المضطر اليه فيجب عليه فطرة الممرض والطبيب، ولايشمل مثل هذا المقام حديث الرفع ، كمـا حقق في الاصول واو اشتبه فزعم ان العدو صديقه فاعاله ثم تبين عدمه ، فالظاهر وجوب فطرته ، لان الاعالة متحققة ، وانما الاشتباه في الداعي .

مسألة ـ ١٨ ـ اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء) لما تقدم من ان المناط هو استجماع الشرائط حال دخول ليلة الفطر ، ولكن قدعرفت ان المدار هوالادراك الصادق باستجماع الشرائط فيجزءمعتد به من شهر رمضان .

ولاينافيه ماتقدم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام ، قال : سألته عمايجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، أو صغير، أو كبير، من أدرك منهم الصلاة.[1]

قال في الوسائل : المراد صلاةالعيد[2] ـ انتهى. اذ ادراك الصلاة مقابل من دخل فيالعائلة بعد الصلاة لاقبال من لم يدركالصلاةومات أوخرج عن العائلة ولذا لوخرج عن العائلة بعد الغروب وقبلالصلاة تجب عليهالفطرة مضافاً الى انه استحبابي لعدم وجوب الفطرة عمن يولد ليلة الفطر.

ثم بناءاً علىالوجوب فالواجب الاخراج عن نفسه وعن من يعوله، ثملو لم نقل بالوجوب فهلتستحب أم لا؟ اللازم القولبالاستحباب لكن لاعنتركته وذلك لمادل علىاستحباب اعطاء الفطرة عن الميت .

وقد تقـدم ان الحسن والحسين والسجاد والباقر والصادق عليهم الصلاة

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح / ٦

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٦ ذيل الحديث

وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله، وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة.

والسلام، كانوا يتصدقون بصدقة الفطرة عن آبائهم الكرام بعد موتهم.

(وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله) لان الفطرة حق ثابت في الذمة فاذا مات انتقل الى تركته، واحتمال ان الحكم تكليفي فقط لاوضعي، مثل ان يقول المولى لعبده: اعط من مالي ديناراً لزيد فانه ليس على العبد الاالحكم التكليفي، وليس عليه حكم وضعي حتى لومات يجب الاخراج عن تركة العبد في كمال السقوط.

اذ الظاهر المتبادر من الاوامر الماليه المتوجهة الى المكلفين الوضع، والتكليف معاً كما لايخفى (وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة) وتفصيل الكلام فيه في محله.

مسألة ـ ١٩ ـ المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا ينفق عليها .

(مسألة ـ ١٩ ـ المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها دون البائن الاذا كانت حاملا ينفق عليها) واللازم تقييد المسألة بصورة العيلولة لماتقدم من ان الملاك هو العيلولة فقط .

نعم، من يرى وجوب الفطرة عن الزوجة مطلقاً فللاطلاق عنده وجه، ثم ان ماعن العلامة [ره] من التفصيل بين كون النفقة للحمل فلاتجب فطرتها أو للحامل فتجب ممنوع اذ معنى كون النفقة للحمل انها لأجل الحمل فهو الداعي لاالمنفق عليه فتأمل .

مسألة ـــ ٢٠ ـــ اذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة .

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة) والظاهر عدم اشتراط احراز العيلولة ، بل يكفي استصحاب الحياة للعيال وهو مقدم على البرائة

قال في المستند : يجب عليه فطرتهم وان لم يتيقن بحياة بعضهم لاصالة البقاء ولايعارضها اصالة برائة الذمة لكون الاولى مزيلة للاصل[1] ـ انتهى .

ولكن لايخفى ان ذلك انمايصح على المختارمن حجية الاستصحاب حتى في صورة الشك في المقتضي ، واما عندمن يمنعه فاللازم احراز كفاية النفقة الموجودة عندهم الى وقت الوجوب فلو جعل عندهم مقداراً من النفقة لايعلم بوفائها لذلك ثم شك في الحياة والعيلولة أوفي العيلولة فقط فلايجرى استصحاب الحي مع العيلولة ، أو العيلولة فقط فيجوز اجراء البرائة فيما لاطريق له الى الاستعلام .

وأما لو كان له طريق فعلى مسلك المشهور بين المتأخرين في عدم اشتراط جريان البرائة في الموضوعات بالفحص لايجب ويجرى البرائة وعندنا فيه تردد أومنع والله تعالى هو العالم .

---

(١) المستند ج/٢ ص ٦٦ سطر ٩

فصل

فى جنسها وقدرها ، والضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز ، والاقط واللبن والذرة وغيرها

فصل

(فى جنسها وقدرها ، والضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز ، والاقط واللبن والذرة وغيرها) وقبل ذكر الاقوال نذكرما وصل الينا من الاخبار فى هذا الباب.

فعن سعدبن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم(١).

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يعطي اصحاب

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣١ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

الابل والغنم والبقرفى الفطرة من الاقط صاعاً .[١]

وعن عبدالله بن المغيرة ، عن أبيالحسن الرضا عليه السلام ، في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ، ومن الشعير صاع ، ومن الاقط صاع .[٢]

وعن جعفر بن معروف ، قال : كتبت الى أبيبكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الىمولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام ، فكتب ان ذلك قدخرج لعلى بن مهزيارانه يخرج من كل شيء التمروالبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا فيذلك اختلاف .[٣]

وعن ياسرالقمي ، عن أبيالحسن الرضا عليهالسلام ، قال : الفطرة صاع من حنطة ، وصاع منشعير ، وصاع من تمر ، وصاع منزبيب ، وانما خفف الحنطة معاوية .[٤]

وعن الصدوق فى العلل مثله الاانه ترك قوله وصاع من شعير .[٥]

وعنمعاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله عليهالسلام ، يقول : فىالفطرة جرت السنة بصاع منتمر ، أوصاع من زبيب ، أوصاع من شعير[٦] ـ الحديث .

وعن سلمة بن أبي حفص عن أبيعبدالله عليهالسلام ، في حديث اسقطنا

---

(١) الوسائل ح/٦ ص ٢٣١ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣١ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣١ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٢ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥
(٥) العلل ج/٢ ص ٣٩١ باب ١٢٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤
(٦) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٢ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٨

بعضه ؟ قال : صدقة الفطرة صاع من تمـر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب .[١]

وعن عبدالرحمان بن الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير أو كبير ، من حر أو عبد ، ذكر أو انثى ، صاع من تمر أوصاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أوصاع من ذرة .[٢]

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليـه السلام ، قال ، الصدقة لمن لايجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله ، أوصاع من تمر ، أو زبيب .[٣]

وعن الفضلاء حماد ، وبريد ، ومحمد بن مسلم ، عن أبى جعفر و أبي عبدالله (ع) قالوا : سألناهما عن زكاة الفطرة ؟ قالا : صاع من تمر ، أو زبيب ، أوشعير ، أونصف ذلك كله حنطة ، أودقيق ، أوسويق ، أوذرة ، أو سلت[٤] ـ الحديث .

وعن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، في كتابه الى المـأمون قال : زكاة الفطرة الى ان قال : من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع ، وهو أربعة امداد .[٥]

---

(٦) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٢ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٩

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ٢٣٣ باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح / ١٠

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٣ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٣

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٤ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٧

(٥) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٤ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٨

وعن الاعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : وزكاة الفطرة الى ان قال : أربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام[(١)].

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سأل عن الرجل بالبادية لايمكنه الفطرة قال : يتصدق بأربعة ارطال من لبن[(٢)]، ونحوه عن الصدوق في الهداية .

وعن زرارة ، وابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أوزبيب أوغيره[(٣)].

وعن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ، اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف ، واطراف الشام ، واليمامة والبحرين والعراقين ، وفارس والاهواز وكرمان تمر .

وعلى اهل أوساط الشام زبيب ، وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير .

وعلى اهل طبرستان الارز.

وعلى اهل خراسان البر الأأهل مرو والرى فعليهم الزبيب .

---

(١) الوسائل ج/ص ٢٣٥ باب ٦٧ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٩

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٧ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٨ باب ٨ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

وعلى اهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط.(١)

وفي رواية المفيد في المقنعة : انه ترك اهل مرو وزاد ، ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه.(٢)

وعن يونس عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدى من ذلك القوت.(٣)

وعن عمر بن يزيد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لابأس يكون اجر طحنه بقدر مابين الحنطة والدقيق.(٤)

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : ان الفطرة على كل رأس صاع من طعام.(٥)

وعن جعفر بن ابراهيم بن محمد في حديث قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من لم يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعلس والذرة.(٦)

وعن علي عليه السلام ، قال: زكاة الفطرة صاع من حنطة ، أوصاع من شعير(٧) أوصاع من تمر ، أوصاع من زبيب .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٨ باب ٨ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢
(٢) المقنعة ص ٤١ سطر ٩
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٩ باب ٨ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤
(٤) الوسائل ج/ ص ٢٤١ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥
(٥) البحار ج/٩٣ ص ١٠٩ - ١١٠ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٦
(٦) الوسائل ج / ٦ ص ٢٣٩ باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح/٥
(٧) البحار ج/٩٣ ص ١١٠ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٦

وعن الصادق عليه السلام : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كل من تعول صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير.[1]

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه سأل عن الفطرة على أهل البوادي ؟ فقال: على كل من اقتات قوتاً ان يؤدي من ذلك القوت.[2] الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المنتشرة في أبواب الفطرة ، و جملة مـا اشتمل عليه هذه الاخبار بالاسم خمسة عشر الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والاقط والذرة والسلت والقمح والارز والسويق والعدس والغلس والبر والدقيق وقد اختلفت الاقوال .

فعن الصدوقين والعماني الاقتصار على الاربعة الاولى .

وعن الاسكافي والحلبي والحلي اضافة الذرة اليها .

وفي المدارك اضافة الاقط .

وعن الذخيرة اضافة الارز والاقط .

وعن المبسوط والخلاف وغيرهما اضافة الارز والاقط واللبن .

وعن كثيرانه القوت الغالب .

قال شيخنا المرتضى[ره]: ظاهر المحكى عن الصدوقين والعمانى الاقتصار في جنس الفطرة على الغلات الاربع وزاد في المدارك الاقط وزاد الشيخ عليهما

---

(١) البحار ج/٩٣ ص ١٠٨ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٤

(٢) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ سطر ٢٣

الارز والاقط واللبن مدعياً ثبوت الاجماع على اجزاء السبعة و عدم الدليل على اجزاء غيرها .

وفى الدروس ان ظاهر الاكثر الاقتصار على هذه السبع، وفي المعتبران الضابط ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير و التمر والزبيب و الارز والاقط و اللبن،[١] وهو مذهب علمائنا ونحوه في دعوى الاتفاق ماعن المنتهى ونسب هذا الى المشهور مابين المتأخرين.

وعن المفيد[٢] انها فضلة أقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتها فى النوع وحكى مثل ذلك عن السيد، وعن الاسكافى يخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته، وحكي عن الحلي والحلبي[٣] انتهى.

ثم ان المناط هل هو شيء خاص من المذكورات فى الروايات أم أعم منها، بل يجوز الاعطاء من القوت، فيقع الكلام فى مقامين:

الاول : فى جواز الاعطاء من القوت الغالب فنقول لاينبغى الاشكال فى ذلك لتكرر وروده فى الروايات المعمول بها.

ومافى رواية الهمدانى من التفصيل بين أهل البلاد المذكورة فالاشياء الخاصة ، وبين غيرهم فعليهم ما غلب قوتهم ليس فى مقام بيان الخصوصية، بل من ان المذكورات فى تلك البلاد هي غالب اقواتها فى زمن صدور الحكم

(١) الدروس ص ٦٦ سطر ١٧
(٢) المقنعة ص ٤١ باب ما هية زكاة الفطرة سطر ٥
(٣) كتاب الطهارة ص ٥٢٩ سطر ٦

ولذا قال عليه السلام في صدر الرواية : الفطرة صاع من قوت بلدك ، و بهذه الروايات المشتملة على اناطة الحكم مناط القوت تظهر عدم خصوصية للروايات الحاصرة، مضافاً الى ان الاختلاف الكائن بينها دال على عدم قصد الحصر.

قال في المستمسك: اذ هي ما بين مقتصر على الحنطة والشعير ، ومضيف اليها الاقط، ومضيف اليها التمر، ومضيف اليها التمر والزبيب، ومضيف الى الاول التمر ومضيف اليه التمر والزبيب، ومضيف الى الثاني التمر والزبيب ومضيف اليه التمر والزبيب والذرة، ومضيف اليه التمر و الزبيب والاقط ـ[1] انتهى .

أقول: وجاعل الذرة اختيارياً ، وجاعلها اضطرارياً ، ومضيف الدقيق و السويق وجاعل اللبن اختيارياً، وجاعلها اضطرارياً الى غير ذلك من الاختلاف الموجب للقطع بعدم ارادة الخصوصية.

ويؤيده جعل الأقط للاعراب في بعض الروايات أو لاهل الابل والبقر و الغنم في بعضها الاخر وجعله تارة اختيارياً ، واخرى اضطرارياً ، كل ذلك يكشف عن كون المناط هو القوت ، وهذه من باب الامثلة ، وبيان القوت الغالب تسهيلا على المكلف.

ثم هل المعيار القوت الغالب على أهل الدنيا ، أو القطر ، أو البلد، أو

---

(١) المستمسك ج/ ٩ ص٤١٣

الشخص ، أو القوت الغالب ، بمعنى ما يقتات غالباً ومتعارفاً مقابل قوت ايام المخمصة لا دليل على الاول من الروايات أصلا وما ذكره شيخنا المرتضى [ره] بقوله : انما عبروا بما هو قوت غالباً وجعلوا ما يغلب قوت الانسان أو بلده مستحباً[(١)] ـ انتهى.

لايدل على التزام الاصحاب بقوت غالب أهل العالم اذ لعل المراد بالقوت الغالب الذى هو مقابل قوت الشخص ، وقوت البلد المعنى الخامس الذي ذكرناه.

وكيف كان فسواء وجد القائل بهذا القول أم لا ؟ فهو بمعزل عن الصواب مضافاً الى انه ليس القوت الغالب لاهل العالم شيئاً واحداً، كما لايخفى على من اطلع على أقوات الامم.

ومثله فى عدم الدليل كون المعيار القوت الغالب على أهل القطر ، أي المملكة مقابل البلد ، وأما الاحتمالات الثلاثة الاخر فلكل منها شاهد من الاخبار والاقوال فيشهد لكون المراد من القوت الغالب، الغالب على أهل البلد قول العسكري عليه السلام : ان الفطرة صاع من قوت بلدك . وقوله عليه السلام: فعليهم ما غلب قوتهم المتبادر منه قوت البلد، ولكون المراد القوت الغالب للشخص ، قول أبى عبد الله عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم.

(١) كتاب الطهارة ٥٢٩ سطر ١١

وقوله الاخر : على كل من اقتات قوتاً ان يؤدى من ذلك القوت، ولكون المرادالشيء الذي يقتاته غالب الناس ليس نادراً استعماله وان لم يكن غالب قوتهم شخصاً أو بلداً أو قطراً ، أوكوناً قول الصادق عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره، مع معلومية ان الزبيب ليس غالب قوت العيال في أي قطر من الاقطار .

والظاهر بمقتضى الجمع بين الاخبار هو كفاية الغلبة بأحد معانيه الثلاثة الاخيرة فلوكان الغالب على البلد الدخن أو الماش جاز اخراجه، وان لم يكن مما يغذي به عياله ، كما انه لوكان غالب ما يغذي به عياله ذاك جاز اخراجه و ان لم يكن غالب قوت البلد .

وكذا يجوز اخراج ما كان قوتاً غالباً بمعنى انه يقتـات به في غير النادر كالفستق والجوز وغيرهما مقابل أكل المخمصة ، ولكن الالتزام به مشكل من ظاهر التمثـيل بالزبيب في الخبر المتقدم ، وأجازه اخراج العدس في الخبر الاخر الظاهرين في كون المدار ماذكر .

ومن انصراف قوت بلدك، ونحوه عنه، المقام الثاني: في تحقيق الحال في الاجناس الواقعة في الاخبـار فنقول: الظاهر جواز اخراج الاجناس الخمسة عشر المذكورة في الروايات في الجملة بمعنى كفايتها ، أما مطلقاً ، وأما في صورة الاضطرار ، وأما في صورة كونها القوت الغالب ، وتفصيل الكلام ان الحنطة والشعير والتمر والزبيب يجزى بلا اشكال مطلقاً اختيـاراً واضطراراً قوتاً كانت املا ؟ لاطلاق الادلة.

وخصوصاً قوله عليه السلام : جرت السنة، وعدم ذكر بعضها فى بعض الروايات او اختصاص كل بعض ببعض الاماكن لابد من الحمل على ذكر المثال، او بيان القوت الغالب.

قال شيخنا المرتضى [ره] : (١) ادلة جواز الغلات الاربع مطلق بالنسبة الى كل احد ، واما الاقط والارز واللبن فقد عرفت عن الشيخ والمحقق والعلامة ادعاء الاجماع صريحاً او اشعاراً بكفايتها مطلقاً .

وتقدم نسبته الى المشهور بين المتأخرين، وربما أشكل عليه بعدم اطلاق الروايات في هذه الثلاثة، اذ الاقط صرح في رواية معاوية بانه فطرة أصحاب الابل والبقر والغنم .

وفي رواية الهمداني: انه للاعراب والارز لم يذكر الا في رواية الهمداني المخصصة له بأهل طبرستان، واللبن اضطربت فيه الروايات ، ففي بعضها ان مرتبتها بعد الاقط كرواية المقنعة، وفي بعضها انه لمن لم يجد شيئاً من أهل البادية كرواية علي بن ابراهيم، وفي بعضها مطلقاً، ولكن بشرط كونه غذاءاً، كرواية ابن مسكان .

قال شيخنا المرتضى [ره]: وأما الاقط فيظهر من بعض الاخبار اختصاصها بأهل الغنم، وكذا ما دل على الارز وهي مكاتبة الهمداني، وهذا محتمل في رواية الدرة (٢) انتهى .

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٩ سطر ٢٢

(٢) كتاب الطهارة ص ٥٢٩ سطر ٢٢

قلت: لو أخذ بهذه الظواهر المقيدة لم يسلم الحكم بالاطلاق في الاربعة أيضاً ، لعدم سلامتها عن مثل هذه التقييدات ، مضافاً الى ان رواية معاوية في الاقط ليس لسانها لسان التقييد، بل لوكان تقييد لزم تقييد أصحاب الابل والغنم والبقر بالاقط دون العكس .

ورواية الهمداني مع انها موجبة لاختصاص أهل البوادي بالاقط دون العكس، لا يمكن العمل بها بظاهرها كما عرفت غير مرة .

ومنه يعلم، الجواب في اختصاص الارز بأهل طبرستان، وأما اللبن فليس ذكره في روايتي المقنعة وعلي بن ابراهيم، الا لبيان وجود مايعطيه الفطرة فليس غير واجد بقول مطلق، لافي مقام بيان الرتبة .

و رواية ابن مسكان : لاتوجب التقييد بكونه غذاءاً ، بقرينة ذكر الزبيب معه .

وأما الذرة فقد تقدم عن الشيخ المرتضى[ره] الاشكال فيها، ولكن اشتمال صحيح الحذاء والفضلاء عليها مطلقاً كاف في المطلوب، ولاتقيد بروايتي محمد ابن مسلم، وجعفر بن ابراهيم المقيد لها بمن لم يجد ، لان سوقها مع الحنطة والدقيق الجائزين حال الاختيار قطعاً كاشف عن أفضلية غير الذرة عليها، لا تقدمه عليها، فالروايتان محمولتان على الاستحباب .

وأما الدقيق، فقد اشتمل عليه روايتا الفضلاء و عمر بن يزيد بلا قيد ، و مثله السويق فقد اشتمل عليه رواية الفضلاء، فاللازم القول بكفايتها مطلقاً، فما

عن المعتبر والمنتهى تبعاً للشيخ من عدم اجزاء الدقيق والسويق والخبز، على انهما أصول معللين ذلك بأن النص على الاجناس السبعة المتقدمة فيجب الاقتصار عليها، أو على قيمتها وهو ظاهر في الحصر فيها، كما هو ظاهر اللمعة والشيخين على ما حكاه في الجواهر فيه نظر من وجهين :

الاول: اشتمال النصوص عليها .

الثاني : مـا تقدم من عدم ظهور النصوص في الحصر للاختلاف الكثير بينها الموجب لحملها على المثال .

وأما السلت والقمح والعلس والعدس والبرفيقع الكلام تارة في موضوعها واخرى في حكمها .

أما الاول: فالسلت كما في مجمع البحرين، في الحديث، سأل عن بيع البيضاء، أعنى الحنطة بالسلت فكرهه، السلت بالضم فالسكون ضرب من الشعير لاقشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز .

وعن الازهرى انه قال: هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته[1] ـ انتهى .

أقول : ويؤيده تسمية بعض الايرانيين له بـ [جو گندم] .

و القمح : قال في مجمع البحرين : وفي حديث : الفطرة صـاعاً من بـر أوصاعاً من قمح القمح بالفتح فالسكون ، قيل حنطة ردية يق لها النبطة والقمحة الحبة منه.[2]

---

(١) مجمع البحرين ج/٢ ص ٢٠٥ مادة« سلت »

(٢) مجمع البحرين ج/٢ ص ٤٠٥ « قمح »

وقال بعض الاعلام: لم نر من أهل اللغة من فرق بين الحنطة والبر والقمح فكان أو للشك من الراوي لا للتخيير، والله أعلم .

وفيه : انه لايتمشى في قوله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير ، يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة ـ انتهى .

والعلس: قال مجمع البحرين: في الحديث: ذكر السلت و العلس هو بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء قاله الجوهري ،وقال غيره هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبتان، وقد تكون واحدة وثلث .

وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل : هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس[1] ـ انتهى .

والعدس حب معروف، و البر، قال بعض اللغويين: انه هو القمح، لكن مقابلته له في الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطرة صاعاً من بر، أو صاعاً من قمح، يقتضي المغايرة بينهما .

و أما الثاني : وهو حكم هذه المذكورات فالسلت ذكر في بعض الاخبار في عداد الحنطة، وفي بعضها لمن لايجد الحنطة، وكذلك البر والقمح .

ففي رواية الهمداني: البر خاص، وفي المروي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلق، والقمح في رواية جعفر بن ابراهيم مرتب على الحنطة.

---

(١) مجمع البحرين ج/٤ ص ٨٨ مادة « علس »

وفي المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلق، والعلس والعدس مقيدان بمن لم يجد، ولكن سياقهما للذرة المطلقة خادش في ترتبهما على الحنطة والشعير، وهذا الاضطراب موجب للتردد في الافتاء بالكفاية مطلقاً، ولكن على تقدير الاحتياط لاوجه للاحتياط المطلق، فما عن جماعة من القول بعدم كفاية ما عدا الاجناس الاربعة، أو الخمسة، أو السبعة، أو التسعة أو نحوها لاوجه له .

قال في كشف الغطاء: في جنس المخرج، والاقوى فيه ان المدار على القوت المتعارف في مكان الاخراج حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ، أو ارزاً، أو ذرة، أو اقطاً، أو لبناً، أو ثمر البلوط، أو سمكاً أو نحوها، والاحوط الاقتصار على سبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن ، وأحوط منه الاقتصار على خمسة الاربعة الاول مع الاقط، وأحوط منها الاقتصار على الاربعة الاول[1] ـ انتهى .

بقى في المقام شيء ، وهو ان النسبة بين النصوص المعتبرة لاخراج ما يغلب على القوت، وبين النصوص التي ذكر فيها أسماء خاصة عموم من وجه على ما في المستمسك قال: اذ ليس كل من الاجناس المذكورة في النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم كما ان القوت الغالب بذلك المعنى قد لا يكون من الاجناس المذكورة كالتين والباقلاء والحمص وغيرها[2] ـ انتهى.

(١) كاشف الغطاء ص ٣٥٨ المقام الثالث من زكاة الفطرة سطر ١١

(٢) المستمسك ج/٩ ص ٤١٥

والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى ما ذكرنا

وفيه: تأمل، بل الظاهر العموم المطلق، اذ المراد بالقوت الغالب الشخصي أو البلدي، أو باضافة غلبة الاكل مقابل أكل المخمصة، ومن المعلوم ان قوت الغالب بأحد المعاني المذكورة أعم من الاسماء المصرح بها في الروايات، اذ لا يعقل انتفاء القوت الغالب بأحد المعاني المذكورة، ولكن يعقل انتفاء جميع المذكورات في الروايات فلكل انسان شخصاً أو بلداً قوت غالب، وعليه فاذا تصادق القوت الغالب مع أحدها فلااشكال في صحة اخراجه، وان كان القوت الغالب ولم يكن أحدها، فالظاهر جواز اخراج القوت الغالب.

وأما اخراج احدها مع عدم غلبته في القوتية بالمعاني الثلاثة، كما لو أخرج التمر من لم يكن في بلادهم أصلا كالمناطق الباردة ففيه: تأمل، وان كان الاقوى الكفاية، وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بالغلات الاربع في مقابل القوت كما صنعه شيخنا المرتضى [ره] بقوله: فالقدر المتيقن هو اخراج أحد الغلات الاربع مطلقاً، أو ما كان قوتاً غالباً للشخص[1] ـ انتهى .

اذ تخصيص الجواز بالغلات مع تقييدها في بعض الروايات لا وجه له ، فاللازم أما عدم القول بجواز الغلات مطلقاً، وأما القول بجواز سائرها أيضاً لاشتراك الغلات ، وجملة من غيرها في ورودها تارة مطلقاً وتارة مقيداً .

(والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى) بل المتعين (ماذكرنا) من كفاية غيرها.

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٩ سطر ٢٣

بل يكفى الدقيق والخبز

(بل يكفي الدقيق) لصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟قال لابأس ، يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق.[١]
والظاهر منها كون الصاع من الحنطة يجعل دقيقاًويدفع فطرة حتىيكون المدفوع أقل من صاع فجعل عليه السلام، اجرة الطحن في مقابل ماينقص من الحنطة من الصاع بعد الطحن، وما في المستمسك من ان الظاهر كون الدقيق قيمة أصلا، والا لميجزدفع ماينقص وزناً عن الصاع اجماعاً، ممنوع لانالظاهر كونه أصلا وتدارك النقص بذلك، ويدلعليه صحيحة الفضلاءالمتقدمة منقول أبي عبدالله عليه السلام: حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة اوسلت.[٢]
(والخبز) الظاهر ان الخبز جائز من باب القوت الغالب، اللهم الا انيقال بأن الظاهرمن الرواياتالاصول .قال فيالجواهر حول كلام المعتبر والمنتهى ما لفظه: فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع منالقوت الغالبحنطة اوشعيراً اونحوهما، فلايجزى الدقيقوالخبز ولاغيرهمامن الفروع وغيرها ممالايندرج تحت الاسم كالرطب والعنب ونحوهما الا على جهة القيمة[٣] ـ انتهى.
وعلى هذا، فلايجوز طبيخ الارز والدهن والجبن ونحوها من الفروع، كما لايجوز الرطب والعنب من الاصول، وماتقدم من قول امير المؤمنين عليه السلام، صاعاً منطعام مثلصحيحة ابن مسكانيغذون عيالهم ونحوهماماظاهره

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٧
(٣) الجواهر ج/١٥ ص ٥١٧

والماش والعدس

الاعــم من الاصل والفرع منصرف الى ما مثل به فــي الروايات من الحنطة والشعير والارز واللبن وغيرها فتأمل .

نعم، الاقوى عدم الفرق بين المويز والكشمش لاطلاق الزبيب عليهما ، كما لافرق بين أقسام كل قسم من المذكورات، فالتمر لافرق فيه بين الزاهدى والخستاوي والجوزي والاشرسي وغيرها ،كمالافرق في الحنطة بين السمراء والسوداء الا ان يقال : بانصراف النص عن مثله ، واللبن لا فرق فيه بين لبن الابل والبقر والغنم كالاقط .

نعم ، لايبعد الانصراف عن مثل لبن الحمار والفرس والغزال ونحوهــا كالاقط منها .

ثم ان الاحوط الاقتصار في الاقط على مالم ينزع منه الزبد ، لامانزع منه كما يعمل فيهذه الازمنة لاحتمال الانصراف الىماكان الغالب في ذلكالزمان ثم هل الاحوط في التمر عدم اعطاء امجعرور ومعا فارة ممااستثنى في الزكاة أم لا ؟ احتمالان .

(والماش) لم أظفربرواية تدل عليه نصاً الامن باب القوت الغالب ، بناءاً على تفسيره بمايغلب أكله مقابل أكل المخمصة .

(والعدس) كماتقدم في رواية محمد بن مسلم، وهومؤيد لكون المراد من القوت الغالب مايغلب أكله ويتعارف ، لامايؤكل أحياناً كالمخمصة .

نعم، الاحوط الاقتصار فيه بمااذا لميوجد الحنطةوالشعير ،كما فيالرواية ولكن الظاهر كونه استحبابياً لامرين :

والافضل اخراج التمر

الاول : جعله في الرواية في مرتبة الذرة التي قد عرفت جوازها حال الاختيار .

الثاني : ترتبه على ماذا لم يوجد الحنطة والشعير مع معلومية انه لو كان اضطرارياً لزم ترتبه على التمر والزبيب على الاقل لكونهما أيضاً اختياريين .

(والافضل اخراج التمر) كما عن الاكثر، لرواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث، في صدقة الفطرة قال : وقال : التمر أحب ذلك الي يعني الحنطة والشعير والزبيب.[1]

وعن اسحاق بن المبارك ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، في حديث في الفطرة قال: صدقة التمر أحب الي، لان أبي كان يتصدق بالتمر، ثم قال: ولا بأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب الي.[2]

وعن منصور بن الحازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة ؟ قال: صاع من تمر، الى ان قال: والتمر أحب الي.[3]

وعن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن صدقة الفطرة؟ قال : التمر أفضل.[4]

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، انه سأل عن

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٣ باب ١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح / ٢١)

(٢) الوسائل ج/٦ ص٢٤٣٤٣ باب ١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

(٣) الوسائل ج / ٦ ص ٢٤٣٤٣ باب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة ح / ٢ .

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٣ باب ١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

صدقة الفطرة؟ فقال: التمر أحب الي، فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة.[١]

وعن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لان أعطى صاعاً من تمر أحب الي، من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة[٢] .

وعن الصادق عليه السلام : لان أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب الي من أعطى صاعاً من تبر.[٣]

وعن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قال : التمر فى الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة ، وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه أكل منه.[٤]

وعن المفيد في المقنعة قال: سأل الصادق عليه السلام، عن الانواع أيها أحب اليه في الفطرة ؟ فقال : أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنة شيئاً .[٥]

وعن الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السلام، انه قال في كلام له في الفطرة : وأفضل ذلك التمر.[٦]

(ثم الزبيب) كما عن الاكثر، بل عن ابن حمزة مساواته للتمر، ولكن لا يخفى ما فيه. اذ الظاهر من النصوص المتقدمة، وصريح جملة منها أفضلية التمر مطلقاً حتى

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٣ باب ١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٤ باب ١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح/٦
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٤ باب ١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح/٧
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٤ باب ١٠ من ابواب زكاة الفطرة ح/٨
(٥) المقنعة ص ٤١ سطر ١٤
(٦) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦٦ سطر ١٧

ثم الزبيب ثم القوت الغالب

من الزبيب، وماربما يستدل للتساوي بأن التعليل في صحيح هشام بأنه انوقع في يد صاحبه أكل منه. يشمل الزبيب، ففيهانه لايقاوم ماذكر، مضافاً الى اقتضاء ذلك للتساوي بين الخبز والتمروهكذا .

وغاية مايستدل به للمشهور هو ان التعليل في الصحيح يوجب تقدم مامن شأنه ذلك على غيره ، فالزبيب مقدم على الحنطة ونحوها. وفيه: انه لايقتضي تقدمه على مثل اللبن والسويق ونحوهما فلاوجه لاطلاق القول بأن الزبيب أفضل من غيره بعد التمر فتأمل .

(ثم القوت الغالب) كما عن الاكثر لمكاتبة الهمداني المحمولة على الاستحباب لماتقدم، بل في الجواهرالاجماع عليه بقسميه ، ولكن لايخفى ان في تقديمه على سائرالاقسام نظر، اذمكاتبة الهمداني لميعلم انها فيمقام التعيين حتى يقال بأن الاجماع لما انعقد على عدم الوجوب ، فلابد من المصير الى الاستحباب ، بل من المحتمل قريباً كون المراد بها التسهيل ببيان جواز دفع القوت الغالب تسهيلا، والافلوقلنا بأفضلية القوت لهذه المكاتبة لزم ان نقول : بأفضلية الاقط لاهل الابل والغنم والبقر، لماتقدم عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : يعطي أصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعاً(١).

وعليه فلادليل على تقدم الزبيب أو القوت على سائر مايخرج ، وحكي

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣١ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له

عن سلار كون العبرة في الندب على علو القيمة .

قال في الجواهر : لم نجد له شاهداً سوى مايومي اليه خبر الانفع ، لكن ذلك خارج عن النزاع ضرورة كون المراد الاستحباب الخصوصي المنصوص دون مايحصل بالمرجحات الخارجية، فان ذلك لاضابطة له [(١)] انتهى .

وكذلك لاشاهد لما اختاره في الحدائق بقوله : والجمع بين الاخبار يقتضي حمل مااشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذى يقتاتون به على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر ،كما دلت عليه عبارة الشرائع المتقدمة [(٢)] انتهى .

ولكن قدعرفت ان الظاهر بعد التمر تساوي ماعداه .

(هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له) ومفهومه انه اذا كان غيرها أصلح، لم يكن ماتقدم أفضل، والذي يمكن ان يستدل به لذلك :

مضافاً الى صحيح هشام صحيح اسحاق بن عمار الصيرفي، قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٥٢٢

(٢) الحدائق ج/١٢ ص ٢٨٨

لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة .

الاشياء التي سميتها؟ قال: نعم، ان ذلك أنفع له يشترى مايريد.(١)

أقول : ولكن هذا الخبر لايدل على الافضلية والاكانت القيمة في غير أيام الجدب أفضل مطلقاً، فلاوجه لاطلاق أفضلية التمرفى تلك الروايات المتقدمة، كما ان اطلاق روايات أفضلية التمر قوية بالنسبة الى أنفعية غيره وعدمه ، بل فى الغالب الحنطة والزبيب أغلى من التمرقيمة وأنفع للفقيرحتى لوأراد بيعهما فلاوجه للقول بأفضلية الانفع .

وأما ماذكره المصنف [ره] : (لكن الاولى والاحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة) فلم يعرف له وجه صحيح .

قال فى المستمسك: لاحتمال ان فيه الجمع بين الوجهين الذاتى والعرضى لكن قد يظهرمن خبرالشحام المتقدم فى أولوية التمر ترجح الجهة الذاتيةعلى العرضية ، وان الفضيلة مختصة بالعين ولاتشمل القيمة فتأمل(٢) انتهى .

أقول : مع ان دفعها بعنوان القيمة لايوجب الجمع بين الجهتين كثيراً ، اذلوفرض ان التمربدرهم، والانفع بدرهمين، فدفع الانفع بعنوان قيمة التمر يوجب جعل الزائد صدقة مستقلة فلاربط له بالفطرة ، مع انه يأتى الاشكال فى دفع الجنس بعنوان القيمة، اذ المتيقن هو دفع نفس القيمة .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤١ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٦
(٢) المستمسك ج/٩ ص ٤١٨

مسألة ـ ١ ـ يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزى المعيب و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع ، أو كان قليلا يتسامح به .

(مسألة ـ ١ ـ يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلايجزي المعيب)
قال في الجواهر : بل الظاهر انسباق الصحيح منها فلايجزى المعيب كمانص عليه في الدروس[1] ـ انتهى.
قال في المستمسك : وفيه تأمل ظاهر [2].

أقول: والظاهر مافي المتن تبعاً لغالب المعاصرين لصحة الانسباق المذكور بعين الانسباق في المبيع ، ولااطلاق مسوقاً من هذه الجهة ، فالاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، مضافاً الى قوله تعالى : « ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون»[3] فان النهي ظاهره الحرمة ، فيلزم العمل به مالم يظهر خلافه .

نعم، لافرق بين الجيد والرديء للاطلاق ، وكثرة الرديء، بحيث انه لو اريد غيره للزم البيان ، فعدم البيان دليل العدم .

(ويعتبر خلوصه فلايكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أوتراب أونحوه الا اذاكان الخالص منه بمقدار الصاع أوكان قليلا يتسامح به) قال في الجواهر

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٥١٨
(٢) المستمسك ج/٩ ص ٤١٨
(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧

بعد قوله : ولايجزي المعيب ولاالممزوج بمالايتسامح فيه الا على جهة القيمة لفقد الاسم المتوقف عليه الامتثال أو المنساق منه عند الاطلاق[١] ـ انتهى .

وهو حسن الا ان استثناء الدفع على جهة القيمة سيأتي مافيه .

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٥١٨

مسألة ـ ٢ ـ الاقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير

(مسألة ـ٢ـ الاقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير) ويدل عليه قبل الاجماع المحكى فوق الاستفاضة أخبار :

فعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعث الى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه : اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت .(١)

وفي رواية اخرى : قبضت وقبلت .(٢)

وعن ابن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال: للامام ، قال : قلت له : فاخبر أصحابي ؟ قال نعم ، من أردت ان تطهره منهم . وقال : لابأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .(٣)

وعن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : ان قوماً يسألوني عن الفطرة ، ويسألونى ان يحملوا قيمتها اليك ، وقد بعث اليك هذا الرجل عام أول ، وسألنى ان اسألك فانسيت ذلك ، وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم ، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٩ باب ٨ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٠ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٠ باب ٩٨ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

كل ماأدى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك ، واقبض ممن دفع لها، وامسك عمن لم يدفع[١].

و عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الفطرة نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلا واحداً مسلماً ؟ قال : لابأس به[٢].

وعن عمر بن يزيد في حديث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وسألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن قال : لابأس[٣].

و عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها ؟ قال: نعم ، ان ذلك أنفع له يشتري ما يريد[٤].

وعن المروزي قال: سمعته يقول، الى ان قال: والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم[٥] .

وعن اسحاق بن المبارك في حديث قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة ؟ قال : لابأس ان يجعلها فضة[٦].

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٠ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٠ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٤١ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٤١ باب٩٨ من ابواب زكاة الفطرة ح/٦
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٢٤١ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٧
(٦) الوسائل ج/٦ ص ٢٤١ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٨

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابأس بالقيمة في الفطرة .[١]

وعن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟فقال الجيران أحق بها، ولابأس ان يعطي قيمة ذلك فضة .[٢]

وعن المفيد في المقنعة قال:سأل الصادقعليهالسلام، عن القيمة مع وجود النو ع؟ فقال: لابأس بها .[٣]

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه قـال في حديث الفطرة: ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً .[٤]

وقريب منه عن الصدوق في المقنع .[٥]

و عن فقه الرضا بعد ذكر الاجناس قال : أو قيمة ذلك .[٦]

وسيأتي بعض الأخبار الاخر في المسألة الخامسة، وبهذهالروايات يحمل على الاستحباب أو نحوه، ما عن الصادق عليه السلام انه قـال : من لم يجد حنطة ولاشعيراً ولاتمراً ولا زبيباً يخرجه من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدراهم .[٧]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤١ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٩

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٢ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/ ١٠

(٣) المقنعة ص ٤١ سطر ١٥

(٤) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ سطر ١٧

(٥) المقنع مت كتاب الجوامع الفقهية ص ١٨ سطر ٩

(٦) فقه الرضا ص٢٥ سطر ١٨

(٧) البحار ج/٩٣ ص ١١٠ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٦

ثم انه لاشكال في اعطاء الدرهم والدينار أعني الذهب والفضة المسكوكين وأما اخراجهما غير مسكوكين، أو اخراج غيرهما من النقد الرائج المسكوك كالنحاس والنيكل والورق في هذه الازمنة .

فالظاهر انه لاشكال فيه ، لعموم روايتى اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام والمفيد في المقنعة، مضافاً الى عموم العلة في صحيحة عمر بن يزيد، قال شيخنا المرتضى [ره]: ثم ان المشهور، بل المعروف من غير خلاف جواز اخراج القيمة، وظاهر كلامهم ، بل صريح بعضهم عدم الفرق في القيمة بين النقدين وغيرهما ، والاخبار مختصة بالدرهم الا موثقة اسحاق بن عمار : لابأس بالقيمة في الفطرة .

والظاهر انه كاف لمذهب المشهور نظراً الى ان الظاهر منه اخراج الشيء بقيمة الاصول، لااخراج نفس القيمة، هذا ان سلم تبادر النقدين من نفس القيمة وضعاً أو انصرافاً، والا فلا اشكال في الاستدلال .

و أما حمل الرواية على الاخبار المقيدة بالدرهم فلا وجه له لعدم التنافي ويؤيد ما ذكرنا مصححة عمر بن يزيد المتقدمة [1] ـ انتهى كلامه .

أقول: ولكن قدعرفت التصريح بالقيمة في رواية المفيد مضافاً الى اشتمال بعض النصوص على اسم الذهب .

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥٢٩ سطر ٣٠

أو غيرهما من الاجناس الاخر

وبهذا تبين، ان ما ذكره في المستمسك عمدة تبعاً للجواهر بقوله: فالعمدة في عموم الحكم لغير الدراهم و الدنانير ما دل على جواز اعطاء القيمة من غير النقدين في زكاة المال، بناءاً على عدم الفرق بينهما وبين المقام الخ[1] مما لاوجه له.

(أو غيرهما من الاجناس الاخر) قال في الجواهر: بل ربما استفيد من الأخير اخراج القيمة من الدراهم، وغيرها، بل عن مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم فقال: يجوز اخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدرناها، سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت، واشكله في المدارك بقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن اثبات ذلك، واختصاص الأخبار السليمة باخراج القيمة من الدراهم، وفيه ما تبين في الأصول من حجية الموثق.

نعم، قد يشكل بانصراف خصوص النقدين من القيمة، بل الظاهر المسكوك منهما، لكن قد تقدم في الزكاة لمالية ما يستفاد منه قوة التعميم المزبور هنا ضرورة أولويته منها أو مساواته[2] ـ انتهى.

أقول: أما جواز اخراج القيمة من الذهب والفضة مطلقاً و غيرهما من النقود فقد عرفت صراحة الاخبار به، وأما جواز كون الثمن سلعة فلم أتحقق

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٤١٩

(٢) الجواهر ج/١٥ ص ٥١٩

وجهه، اذ غاية ما يستفاد مما ذكروه دليلا له أمران :

الاول : تنظيره بزكاة المالية بعد فرض كونهما من باب واحد ، و فيه : انه لم يعلم كونهما من باب واحد ، لعدم دليل لفظى أو اجماع مسلم حجة عليه ، بل اختلاف البابين فى كثير من الخصوصيات يظهر منه عدم اتحاد حكمهما، فمن قطع بالاتحاد فهو، والا فلا يمكن الحكم بجواز اخراج الثمن سلعة بهذا الاحتمال .

الثانى : عدم استفادة الخصوصية من الاخبار الدالة على جواز اخراج القيمة بادعاء ان القيمة المصرح بها فى روايتى اسحاق والمفيد أعم من النقد وغيره بضميمة ما يستفاد من كلمة الانفع فى خبر عمر واسحاق ، من ان الملاك هو الانفعية .

وفيه : ان المتبادر من القيمة هو النقد ، و كلمة الانفع فى خبر عمر وقعت فى كلام الراوي ، و لم يعلم ان الامام عليه السلام ، جوز ذلك لكون تمام الملاك الانفعية ، بل يحتمل قوياً كون الثمن النقدي بما هو كذلك تمام الملاك أو بعضه ، و مثله لو كان ملاك الاكرام الفقه ، فسأل العامى أحد العلماء ، هل اكرم زيد الفقيه ؟ وهو يعرف النحو، فأجاب بقوله: نعم، لم يكن ذلك لعرفانه النحو، بل لامر آخر ، ولكن حيث وقع التصادق لم يتعرض لما هو الوجه والسبب .

و أما خبر اسحاق ، فهو ان لم يدل على الانحصار فى النقد لتعليله عليه

وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج و نحوهما بعنـوان القيمة ، وكذا كل جنس شك فى كفايته فانه يجزى بعنوان القيمة .

السلام ، الانفعية باشترائه ما يريد الذيهو شأن الثمن النقدي لاشيء آخرمن السلع ، لايدل على العموم لاكتناف الكلام بما يحتمل القرينية .

وكيف كان فالاقوى بحسب ظواهر الادلة عدم جواز اعطاء الفطرة غير النقد الغالب ، او الذهب والفضة من سائر الاشياء بعنـوان القيمة ، فلا يجوز ان يعطى الماء أوالفحم أو غيرها بعنوان القيمة ، سواء كان انفع أملا ؟ فتأمل.

(وعلى هذا فيجزى المعيب و الممزوج ونحوهما بعنوان القيمة ، وكذا كل جنس شك فى كفايته فانه يجزي بعنوان القيمة) ولكن قد عرفت الاشكال فيه ، وسيأتى فى المسألة الاتية كون قيمة الاصول من غيرها .

بقى في المقام شيء، وهو انـه هل يجوز للمالك المصالحة مع الحاكم الشرعي أوالفقير عن النقد أوالاجناس بغيرها أملا ؟ فيه تأمل، والاحوطاعطاء الثمن ثم المصالحة.

نعم، الظاهر جواز الاحتساب فلوكان له على الفقير درهم ثمن الماءالذي اشتريه جاز احتسابه فطرة .

قال في الجواهر بعدكلامه المتقدم: والظاهرخروج ما يكونكالصلح مع الحاكم الذي هو ولى الفقراء عن البحثكخروج المدفوع الى الفقير بثمن من النقد، ثم يحتسب ذلك فطرة عنه أيضاً، بل قد يقال: بأجزاء المدفوع الى الفقيـر على جهة الوفاء عن الفطرة على حسب دفع المديون بالنـقد ، مثـلا:

للديان من غيره مع الرضا ، بناءاً على كون الوفاء فيـه بأثبات قيمة المدفوع في ذمة المدفوع اليه على وجه يقع التهاتر قهراً ، اذ الفطرة من جملة الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً في الاجزاء ، لكنه لايخلو من نظر أومنع[1] ـ انتهى .

(١) الجواهرج/١٥ ص ٤١٩

مسألة ـ ٣ ـ لا يجزى نصف الصاع مثلا من الحنطة الاعلى وان كان يسوى صاعاً من الادون أو الشعير مثلا الا اذا كان بعنوان القيمة .

(مسألة ـ ٣ ـ لايجزي نصف الصاع مثلا من الحنطة الا على ، وان كان يسوى صاعاً من الادون أوالشعير مثلا الا اذا كان بعنوان القيمة) وفاقاً لما عن العلامة فى المختلف، وخلافاً للشهيد في البيان والسيد فى المدارك، وصاحب الجواهر، وغالب المعاصرين لما فى الجواهر من ظهور كون قيمة الاصول من غيرها ، خصوصاً وليس فى الادلة التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمته حتى يدعى ظهوره فى تناول القيمة للنوع الاخر وانما الموجود فيها ماعرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا .

وربما يؤيد ذلك ما تسمعه من النصوص الاتية المشتملة على انكار ماوقع فى زمن عثمان ومعاوية من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة باعتبار غلوسعرها وليس ذلك مبنياً على الاجتزاء به اصلا ضرورة عدم وجوب نية ذلك، وظهور تلك النصوص فى غيره [1] ـ انتهى .

أقول : اما ماذكره من ظهور كون القيمة من غير الاجناس فحق ، مضافاً الى ماتقدم من عدم كفاية كون القيمة من غير النقد الموجب لعدم كون السلعة ثمناً أصلا، واما ماذكره من التأييد.

ففيه: انهم كانوا يعطون نصف الصاع مطلقاً، وجرت على ذلك بدعتهم،

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٢٠

سواء ساوى النصف أحد الاجناس المشروعة أملا ؟ مضافاً الى انا لم نحقق بعد عدم اشتراط القصد الى الجهة المذكورة، بل الظاهر انه لو قلنا بالاجزاء لزم قصد كونه بعنوان القيمة، اذ هناك أمران، نصف صاع بعنوان الاصل الذى لا يوجب فراغ الذمة، ونصف صاع بعنوان القيمة الموجب للفراغ ، فصورة عدم القصد مردد بينهما فلا يقع عن أحدهما الا بالقصد فقصدهم الاصالة مضر ولو قيل بالاجزاء .

وكيف كان، فالمسألة خالية عن الاشكال، واما ماذكره في المستمسك بعد نقل عبارة الجواهر بقوله : وهو في محله لولا ما يستفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدم في الدقيق، فان مقتضى التعليل فيه التعدى عن مورده ، الى غيره مما يكون صاعاً كيلا لاوزناً ، مع وجود صفة فيه يتدارك بها النقص ، وحينئذ لا تنافي الاخبار الدالة على عدم جواز نصف صاع حنطة المساوى قيمة لصاع الشعير فلاحظ[1] ـ انتهى .

ففيه: انه وان كان فيه اشعار ، الا ان رفع اليد عن تلك العمومات القوية بهذا الاشعار في غير محله فتأمل .

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٤١٩

مسألة ــ ٤ ــ لايجزى الصاع الملفق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلا الا بعنوان القيمة .

(مسألة ـ ٤ ـ لايجزى الصاع الملفق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلا الا بعنـوان القيمة) قال في الجواهر : فلا يجزى الملفق الا على وجه القيمة لتوقف صدق الامتثال على ذلك ، خلافاً للفاضل في المختلف فاستقرب اجزائه ، لان المطلوب شرعاً اخراج الصاع، وقد حصل وليس تعيين الاجزاء معتبراً في نظر الشارع، والا لما جازالتخيير فيه ، ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فكذا الصاع الواحد ، ولانه اذا اخرج احد النصفين ، فقد خرج عن عهدته و سقط عنه نصف الواجب فيه فيبقى مخيراً فيالنصف الاخرلانه كان مخيراً قبل اخراج الاول ، فيستصحب والجميع كما ترى ـ انتهى كلام الجواهر.[1]

أقول: ما ذكره [ره] هو الاوفق بالقواعد، لظاهر التحديد والمقابلة.

نعم ، تقدم عدم الاجزاء من باب القيـمة ، وفاقاً للمحكى عن المحقق و الكيدرى .

واما كلام المختلف فيرد عليه انه لم يعلم كون المطلوب اخراج الصاع ولو من عشرة اجناس بل ظاهر المقابلة خلاف ذلك والتمثيل بالاشخاص قياس مع الفارق، اذ هناك تكاليف متعددة دون المقام، والاستصحاب لامسرح له لان التخيير كان بين الاجناس من أول الامر لابين بعض كل جنس.

---

(١) الجواهر : ج / ١٥ ص ٥٢٣

مسألة ـ ٥ ـ المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب

(مسألة ـ ٥ ـ المدار قيمة وقت الاخراج لاوقت الوجوب) ويقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

الاول: عدم التقدير الشرعي لمقدار القيمة.

الثاني: كون المعتبر قيمة وقت الاخراج لاوقت الوجوب.

اما الأول: فنقول: عدة من الروايات تعرضت لمقدار القيمة.

فعن مكاتبة ايوب بن نوح، الى أبي الحسن عليه السلام: وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي لك بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم.

وفي رواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يعطي قيمتها درهماً.(١)

وفي رواية المفيد قال: سأل الامام الصادق عليه السلام، عن القيمة مع وجود النوع؟ فقال: لابأس بها. وسئل عن مقدر القيمة؟ قال: درهم في الغلاء والرخص، قال: وروى ان أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم.(٢)

وفي فقه الرضا: ومن أحب ان يخرج ثمناً فليخرج مابين ثلثين درهماً الى درهم والثلثان اقل ما روى، والدرهم اكثر ما روى.(٣)

و لعل هذه الروايات مستند القائلين بهذه التحديدات، فعن المعتبر ان

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٢ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح / ١١

(٢) المقنعة ص ٤١ سطر ١٥

(٣) فقه الرضا ص ٢٥ سطر ١٨

بعض الاصحاب قدرها بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق[١] ـ انتهى.

ولكن المشهور بين الاصحاب هو اخراج القيمة بسعر الوقت ويدل عليه اطلاق لزوم اعطاء الثمن الظاهر فى ثمن الوقت في بعض الروايات كما في المكاتبة الظاهرة في ان بعث الدرهم كان لاجل أنه قيمة تسعة ارطال في ذلك الوقت والنص بذلك فى رواية المروزى بقوله: او قيمته فى تلك البلاد دراهم.

ولعله لذا قال المفيد بعد نقله للمرسلتين المتقدمتين: ان ذلك متعلق بقيمة الصاع فى وقت المسألة عنه.[٢]

وكذا قال الشيخ [ره] بعد نقلــه رواية اسحاق بن عمار ، وهذه الرواية شاذة، والاحوط ان يعطي قيمة الوقت قلت أم كثرت، وهذه رخصة أن عمل بها الانسان لم يكن مأثوماً.[٣]

وأما الثاني: وهو كون المعتبر قيمة وقت الاخراج فليس لكونه المنصرف من النصوص ،كما ادعاه فى المستمسك، بل لان ما فى الذمة هو أحد الاجناس ولاينتقل الى القيمة الا وقت الاداء، فلو ادى أول وقت الوجوب كفت قيمته ، وان غلى بعد ذلك وهكذا العكس .

ثم انه بناءاً على جواز اعطاء الفطرة فى شهر رمضان كما هو الاقوى على مايأتى، فاللازم كفاية القيمة فى ذلك الوقت، وكما انه لايجزى الملفق كما هو

(١) المعتبر ص ٢٨٩ سطر ١٨

(٢) المقنعة ص ٤١ سطر ١٨

(٣) الاستبصار للشيخ ج/ ص ٥٠ باب ٢٦ اخراج القيمة ذيل ح /٣

المختار لاتجزى قيمة الملفق.

نعم ، لوتساوت الاجناس قيمة لايلزم تعيين كونها قيمة أيها فتأمل ، كما نهلوعلم انهذا المبلغ قيمةأحدها، ولميعلم انهقيمة ايهاكفى القصد الاجمالى فلو أعطاه بقصد قيمة الاكثر قيمة لم يكف ، لان ماقصد أقل ، وما يساوى لم يقصد .

ثم ان الظاهر عدم أفضلية قيمة التمر من قيمة سائر الاجناس ، لان ظواهر أدلة الافضلية قاضية بأفضلية عين التمر لاقيمتها، ويجوز تلفيق القيمة من الاردى والاجود من جنس واحد ،كمايجوز التلفيق بينهما عيناً، وحيث ان الكشمش والزبيب جنس واحد كما تقدم ، جاز التلفيق بينهما ، فيجوز التلفيق بين أثمانهما .

ثم الظاهر جواز دفع الصاع دفعة أو تدريجاً، وأما دفع القيمة تدريجاً فى صورة اختلاف القيمة حين أول تعلق الوجوب وحين آخره ، كما لوكان الصاع فى الليل مائة، وفى الصبح خمسين فيدفع فى الليل نصف قيمته خمسين، وفى الصبح النصف الاخر خمسة وعشرين، ففيه تردد ، والله العالم .

ثم ان الظاهر جواز مداورة القيمة للفقير ، اذ ماتضمنه النص ليس له خصوصية بقرينة النصوص المجوزة للقيمة ولافرق فى جواز القيمة بين الغنى والفقير كما لايخفى .

والمعتبر قيمة بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد آخـر ، فلو كان له مال في بلدآخرغير بلده وأراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذى هو فيه .

(والمعتبر قيمة بلدالاخراج لاوطنه ولا بلدآخر، فلو كان له مال فى بلدآخر غير بلده وأراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لاقيمة بلده الذى هـو فيه) لانصراف النصوص الى ذلك، وخصوص خبرالمروزى أو قيمته فى تلك البلاد دراهم، الاان يقال بانصرافه الى البلاد التى هو ساكن فيها، ومثله ماتقدم فى خبر اخراج العيال عن المعيل الغائب أو بالعكس ، فان اطلاقه يشمل هذه الصورة .

مسألة ـ ٦ ـ لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الاجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس.

(مسألة ـ ٦ ـ لايشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله ولااتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم) بأن يدفع عن بعض عياله الشعير، وعن بعضهم الزبيب .

(أويدفع عن نفسه أوعن بعضهم من أحد الاجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس) وذلك لماتقدم من ان كل واحد منهم تعلق به تكليف مستقل، فكما انه لوأعطى عن نفسه دونهم ، أو عن بعضهم دون بعض كان مطيعاً وعاصياً بالاعتبارين ، كذلك لايرتبط بعضهم ببعض فى الجنس، أو القيمة ، أو الجودة والردائة .

مسألة ـ ٧ ـ الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس

(مسألة ـ ٧ ـ الواجب فى القـدر الصاع عن كل رأس) ويدل عليـه قبل الاجماع المستفيض نقله روايات كثيرة تقدمت جملة منها فى أول الفصل نعم، فى جملة منها الاجتزاء بالاقل .

فعن الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الى ان قال : عن كل انسان نصف صاع من حنطة ، أو شعير ، أو صاع من تمر ، أو زبيب .[1]

وعن الحلبى، عنه عليه السلام : صاع من تمر أو نصف صاع من بر.[2]

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لايجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله، أوصاع من تمر، أو زبيب.[3]

وعن الفضلاء الخمسة، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث قالا: فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة ، أو شعير.[4]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٣ باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ح/١١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٣ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٢

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٣ من أبواب زكاة الفطرة ح/١٣

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٤٣ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٤

وعن منصور بن حازم ، عن أبيعبدالله عليه السلام : صاع من تمر ، أو نصف صاع من حنطة ، أوصاع من شعير.[١]

وعن الفضلاء الثلاثة، عن أبي جعفر، وأبيعبدالله عليهما السلام قالا: صاع من تمر، او زبيب، او شعير، او نصف ذلك كله حنطة، او دقيق، او سويق، او ذرة او سلت.[٢]

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: ان الفطرة مدين من حنطة أو صاع من الشعير والتمر والزبيب.[٣]

وعن الرضا عليه السلام ، في كتابه الى المأمون من الحنطة نصف صاع، ومن التمر والزبيب صاع.[٤]

وعن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام : وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطرة ، الى ان قال : صاعاً من تمر عن كل انسان ، او نصف صاع من حنطة.[٥]

وعن ابي عبدالله عليه السلام، سأل عن الرجل في البادية لايمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق بأربعة ارطال من لبن.[٦]

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٤ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٤ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٧
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٥ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٩
(٤) الوسائل ج/ ص ٢٣٥ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢٢
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٥ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢٣
(٦) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

وفي مكاتبة ابن الريان: اربعة ارطال بالمدني.[(١)]

وعن فقه الرضا، وروي: الفطرة نصف صاع من بر وسائره صاعاً صاعاً.[(٢)]

اقول: ان هذه الروايات حملها العلماء على التقية وبعضها على الأستحباب والشاهد للتقية روايات .

فعن ياسر القمي ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمروصاع من زبيب، وانما خفف الحنطة معاوية.[(٣)]

وعن ابي يحيى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه: ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان.[(٤)]

وعن معاوية بن وهب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر ، او صاع من زبيب، او صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس ؟ فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير.[(٥)]

أقول : كأن في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الحنطة اغلى من

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٧ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

(٢) فقه الرضا ص ٢٥ سطر ٢٣

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٢ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٢ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٧

(٥) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٢ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٨

التمر بكثير ، كمـا يشهد بذلك ماعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من انهـم كانوا يكتفون بالاسودين ، ويرجحون غيرهـم على انفسهم بالاحمرين ، ثم كثرت الحنطة في زمان عثمان فكان الناس يلاحظون الحنطـة والتمر ويدفعون من الحنطة قدر ثمن التمر، فربما كان نصف صاع، وربما كان اكثر او اقل، فلما رأى عثمان ذلك جعل نصف صاع من الحنطعة عدلا لصاع من تمر، لئلا يختلف الناس .

وهذا حدس من ظاهر هذا النص، والا لم تكن مناسبة لكثرةالحنطة مع تقليلها في الفطرة ، بل كان اللازم العكس بأن يجعل صاع ونصف من الحنطة مثلا: مساوياً لصاع من تمر، وكيف كان، فهذا لايضربما نحن فيه .

ثم ان الرواية الدالة على ان التخفيف حصل في زمن معاوية لا تنافي ما دل على انه من صنع عثمان ، لان عثمان صنعه ومعاوية روجه حتى جعل ذلك بدعة مستمرة .

قال في الحدائق: والمفهوم من هذه الاخبار ان الحنطة كانت في الصدر الاول قليلة ، أو انهم انما يخرجون الزكاة من التمر ، أو الزبيب أو الشعير ، ولما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة فأرادوا اعطاء الزكاة منها ، وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها ووازنوا قيمة الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطة ، فاعطوا الحنطة نصف صاع وبعد موت عثمان ورجوع الخلافة الى مقرها و مستقرها انتسخت تلك البدعة ، و لمـا انتقلت الى معاوية أحي سنة

عثمان ، ومن أجل ذلك نسب ذلك في بعض الأخبار الى عثمان ، وفي بعض الى معاوية ، ووجه الجمع ما ذكرناه[١] ـ انتهى .

وعن سلمة بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : صاع من تمر أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح[٢].

و عن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام : صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة قال : فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة[٣].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه سأل عن الفطرة ؟ فقال : صاع من طعام فقيل ، أو نصف صاع ، فقال : بئس الاسم الفسوق بعد الايمان[٤].

وعن كتاب الاستغاثة: واختلفت الامه في الصاع، فقال أصحاب الحديث: هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، الرأي : بل هو ثمانية أرطال بالبغدادي ، وقال أهل البيت عليهم السلام : تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني[٥] .

---

(١) الحدائق ج/١٢ ص ٢٩٤
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٤ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٩
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٣ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٠
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٥ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢١
(٥) الاستغاثة ص ٣٦

هذه جملة من الروايات الشاهدة لكون الروايات الدالة على كفاية نصف الصاع صدرت تقية ، وهذا لاينافي ما نسب الى أكثر العامة من القول بكونها صاعاً ، لانهم لم يكونوا متعبدين بما صنعه النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، فكيف بعثمان و معاوية و لذا لم يعتنوا بحكم عمر من تحريم متعة الحج ، بل أطبقوا على صحتها ، بل ذهب بعضهم الى أفضليتها عن القرآن والافراد .

بقي شيء : وهو أن الظاهر من الاخبار المتقدمة ان هذه البدعة كانت بالنسبة الى الحنطة فقط ، فلا يكون الحكم في غيرها بنصف الصاع تقية ، و قد تقدم في الاخبار كفاية نصف الصاع من الشعير والعدس والسلت و الذرة والدقيق والسويق ، وأقل من الصاع بالنسبة الى اللبن .

قال في الحدائق : بقي الكلام في انه قد ورد النصف في غير الحنطة أيضاً في الأخبار المتقدمة ، وهو غير قابل لهذا التأويل لاطباق الكل على خلافه و الشيخ قد أورد الأخبار المتضمنة لذلك فقال: انها محمولة على التقية واستدل بالاخبار الواردة في الحنطة خاصة ، ولم أرمن تعرض لذلك بوجه[1] ـ انتهى .

أقول : مضافاً الى انه قدورد في بعض الاخبار اشعار انه في غير مقام التقية أفتى الامام عليه السلام بنصف الصاع من الحنطة كما تقدم في رواية زرارة التى سأل فيها أبا جعفر عليه السلام ، وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام .

---

(١) الحدائق ج/١٢ ص ٢٩٥

من جميع الاجناس حتى اللبن على الاصح ، وان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية أربعة أرطال

و كيف كان ، فالاوفق في الجواب ان يقال : لعل ان المعاصرين للائمة عليهم السلام كانوا يفتون بكفاية نصف الصاع من الاجناس المذكورة قياساً على حكم عثمان ومعاوية، ولم يكن الائمة عليهم السلام يتمكنون من مخالفتهم ظاهراً ، و يشهد لذلك اطلاق خبر أبي يحي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه : ان أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان .

وأما اشعار رواية زرارة فلايقاوم هذه النصوص الكثيرة الصريحة وبعد ظهور هذه الاخبار في التقية ، لامجال للجمع الدلالي بحمل الصاع على لافضل .

نعم، يجوز اعطاء الدقيق أقل بقدر ما بين الصاع حنطة ودقيقاً كما تقدم، وأما اللبن فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى .

وكيف كان،فقد عرفت ان الواجب هو الصاع الكامل (من جميع الاجناس حتى اللبن على الاصح، وان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية أربعة أرطال)

قال في الجواهر مازجاً مع المتن : وأما من اللبن ، ففي مرفوع القاسم ، أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل في بادية لا يمكنه الفطرة ؟ قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .

وفسره قوم وهم الشيخ في المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابنا حمزة وادريس كما قيل بالمدني، فتكون ستة أرطال بالعراقي، وتبعهم الفاضل

في محكى التذكرة ، والتبصرة لمكاتبة ابن الريان الى الرجل يسأله عن الفطرة وزكاتها كم يؤدى ؟ فقال أربعة أرطال بالمدني ، و هي مع اختصاصها باللبن فيكون معارضاً للمقطوع به نصاً و فتوى ، واحتمال تصحيف الـراوى الامداد بالارطال غير صالحة للحجية من جهة السند الذي لاجابر لها هنا[1] ـ انتهى .

أقول: قال في الوسائل بعد ذكره للمكاتبة، قال الشيخ: هذا أما مخصوص باللبن والاقط بدلالة الحديث السابق، أو تصحيف من الـراوي ، وأصله أربعة امداد فتصحف بالارطال.

أقول : يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة، ويجزئه أقل من صاع .

ونحو مرفوعة القاسم روايتا علي بن ابراهيم والصدوق في الهداية، وقد نقل العمل بها، مضافاً الى ما تقدم عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والجمل و النهاية والشرائع والنافع والقواعد والارشاد وغيرهم، وقد أشكل على هـذه الروايات بامور:

الاول: ضعف السند، وفيه: انه مجبور بالعمل.

الثاني: عدم الصراحة لاحتمال الندب باعتبار كون السؤال فيها عمن لايمكنه الفطرة، وفيه: ان الظاهر ارادة عدم التمكن من الحبوب باعتبار كونه بالبادية لاالفقر .

---

(١) الجواهرج/ ١٥ ص ٥٢٤

والصـاع أربعة أمداد وهى تسعة أرطال بالعراقى ، فهو ستمائة و أربعة عشر

الثالث: احتمال التصحيف من الراوي، وفيه: انه خلاف مقتضى القواعد والاصول .

الرابع: منافاتها لما دل صريحاً بكون الاقط صاعاً كقول الصادق عليه السلام فـي صحيح معاوية بن عمار : يعطي أصحاب الابل والغنم والبقر من الاقط صاعاً.[1]

بناءاً على أولوية اللبن منه، لانه يخرج من جوهره، وفيه انه تمثيل لايفيد العلم، بل مقتضى النصوص اختلافهما.

الخامس : ان الشغل اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية، وفيه عـدم العلم باشتغال الذمة بأزيد من أربعة أرطال، فالبرائة عن الزائد حاكمة عليه .

السادس: انها معارضة للعمومات الابية عن التخصيص، كما تقدم من انه قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وفيه : عدم وجه للاباء عن التخصيص، وما أكثر أمثال هذا في الفقه، مضافاً الى مسلمية جواز اعطاء الدقيق أقل، كما صرح به في النص.

ثم ان الشيخ [ره] ألحق الاقط باللبن ولم نجد له شاهداً سوى أولويته من اللبن، اذ أربعة أرطال من الاقط تساوى اكثر من اربعة ارطال من اللبن، ولكن هذه الاولوية في مقابل النص الصريح غير مسموعة .

(والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقى ، فهو ستمائة وأربعة عشر

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣١ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفى فيكون بحسب حقة النجف التى هى تسعمائة مثقال وثلاثة و ثلاثون مثقالا وثلث مثقال، نصف حقة ونصف وقية واحدوثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين وبحسب حقة الاسلامبول وهى مأتان وثمانون مثقالا، حقتان وثلاثة أرباع الوقية، ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهى وهو ألف ومأتان وثمانون مثقالا، نصف من الا خمسة و عشرون مثقالا وثلاثة أرباع المثقال.

مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف) وكربلاء المتداولة فيهذه الازمنة(التيهي تسعمائةمثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاوثلثمثقال نصف حقة ونصف وقية واحد وثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين، و بحسب حقة الاسلامبولوهي مأتان وثمانون مثقالا، حقتان وثلاثة أرباع الوقية، ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومأتان وثمانونمثقالا نصف من الاخمسة وعشرون مثقالا وثلاثة أرباع المثقال).

وقد ورد في تحديدالصاع روايات:

ففي مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني، الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ قال: فكتب الي: الصاع بستة أرطال بالمدنى، وتسعة أرطال بالعراقى، وأخبرني انه يكون بالوزنألفا

ومأة وسبعين وزنه .[١]

وعن علي بن بلال قال: كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة و كم تدفع؟ قال : فكتب عليه السلام : ستة أرطال من تمر بالمدنى ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي .[٢]

وعن ابراهيم محمد الهمدانى : ان أباالحسن عليه السلام صاحب العسكر كتب اليه : الفطرة عليك وعلى الناس ، الى قوله: تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً يكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهماً .[٣]

وأماما عن محمد بن الريان، قال: كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ؟ فكتب : أربعة ارطال بالمدنى .

فلابد من حمله على ما ذكره الشيخ [ره] من انه مختص باللبن والأقط ولكن قد عرفت حال الاقط فلابد من حمله على اللبن ، وهذا وان لم يكن له شاهد في اللفظ، الا ان دوران أمرها بين الطرح أو القول بالتصحيف :

كما احتمله الشيخ [ره] بمناسبة بعدهما يقرب هذا الحمل الذي له شاهد منفصل ، وهو الاخبار الدالة على كفاية أربعة أرطال من لبن ، ويحتمل حملها على التقية لما تقدم من أبى القاسم صاحب كتاب الاستغاثة ، ان أبا حنيفة و

---

(١) الوسائل ٦ ص ٢٣٦ باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٦ باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٧ باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

أصحاب الرأى ذهبوا الى ان الصاع ستة أرطال بالبغدادى، وستة أرطال بالبغدادي تساوي أربعة أرطال بالمدني كما لايخفى .

ثم قال صاحب الاستغاثة : وقال أهل البيت عليهم السلام تسعة أرطال بالعراقي ، وستة أرطال بالمدني [1]

وعن فقه الرضا لكل رأس صاع من تمر ، وهو تسعة أرطال بالعراقي[2].

أقول : وقد تقدم الكلام فى هذه المقادير فى [كتاب الطهارة] و [كتاب الزكاة] فراجع .

اما تحديد الفطرة بالكيلو المتداول فى هذه الازمنة فقد ظهر مما تقدم في الكر .

(١) الاستغاثة ص ٣٦

(٢) فقه الرضا ص ٢٥ سطر ١٧

فصل

فی وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط

فصـــل

فیوقت وجوبها

(و هو دخول ليلة العيد جامعــاً للشرائط) كما عن جماعة التصريح به منهم الشيخ فی الــجمل و الاقتصاد و ابن حمزة و ابن ادريس و المحقق و الفاضل والشهيدان و غيرهم ، بل هو المشهور بين المتأخرين ، و اختاره فی الجواهر .

وعن الاسكافی والمفيد و السيد والشيخ فیالمبسوط والخلاف و النهاية و القاضی و الحلبی وسلار : انوقتها طلوع الفجر يوم العيد ، وظاهر ابن زهرة الاجماع عليه ، واختاره شيخنا المرتضی [ره]

استدلللقول الاول: بصحيحةمعاوية بنعمار،سألت أبا عبداللهعليه السلام

عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا، قد خرج الشهر ، و سألته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا.(١)

ومصححه ، عنه عليه السلام : في المولود يولد ليلة الفطر واليـهودى و النصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال عليه السلام ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة الا على من أدرك الشهر(٢)

ووجه الدلالة فيهما ان الامام عليه السلام جعل مدار الوجوب وعدمه ادراك الشهر وعدمه، بضميمة ان الظاهر المنساق من تعليق الحكم على الشيء ثبوت الحكم بمجرد ثبوت ذلك الشيء المقتضى لكونه أول الوقت فلو قال: ليست الصلاة الا على من أدرك الزوال، كان ظاهره كون وقت الصلاة الزوال.

وأشكل على ذلك الشيخ المرتضى[ره] بقوله: ولكن التمسك بهما مشكل لانهما موقتان لمجرد بيان مدخلية ادراك الشـهر في الوجوب في مقام جواب السائل، حيث سأل عن ان المولود يولد بعد الهلال، أو اسلم بعده هل يتعلق بهما الفطرة ، يعني ولو في الوقت المضروب لها أم لا ؟ وليـس السؤال عن فعلية التعلق بهما ليلا ، فكان مبدء التـعلق في السؤال والجواب مفروغاً عنه، وحينئذ فلا يبعد أن يكون ادراك الشهر سبباً لحدوث الوجوب بطلوع الفجر بحيث لا يتـوجه الخطاب بهذا الواجب ، الموقت الا على ادراك الشـهر(٣) انتهى.

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٢٤٥ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٥ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٣) كتاب الطهارة ص ٥٣٠ سطر ١٧

وتبعه في المستمسك على ذلك فقال: ويشكل بأن الاول : ليس فيه الا نفي الفطرة عمن لم يجمع الشرائط عند الهلال ، ولا تعرض فيه لاثبات الوجوب فضلا عن وقته .

وأما الثـاني: فالاستثناء ، وان كان متضمناً لثبوت الوجوب على من أدرك الا انه لا اطلاق فيه يقتـضي ثبوت الوجوب في ذلك الزمان ، أو فيما بعده، لعدم وروده لبيان هذه الجهة، فلا ينافي مادل على حدوث الوجوب عندطلوع الفجر على من أدرك الشهر.[1]

وفيه: أن السؤال وان كان مسوقاً لجهة اخرى ، الا ان الجواب ظاهر على ان المناط في الوجوب ادراك الشهر المستفاد منه، بضميمة التلازم فعدم كونه وقتاً للوجـوب ، بعد سببية ادراك الشهر لحدوث الوجوب بطلوع الفجـر لايضر بالظهور الذى ادعيناه ، فان الاحتـمال انما يضر بالدليـل العقلي ، لا الظهور العرفي.

وأما عدم تعرض الرواية الاولى: لاثبات الوجوب : فضلا عن وقته ، فانه يصح بالنسبة الى المنطوق ، وأما بالنسبة الى المفهوم العرفي فلا ، اذ مفهومه انه لو ولد ولم يخرج الشهر كانت عليه الفطرة فالشهر سبب للوجوب والعرف يقضي بالتلازم بين السبب والمسبب بالتقريب المتقدم.

وربما أورد على القائلين بكون الوقت هو دخول ليـلة العيد بما استدل

(١) المستمسك ج/٩ ص ٤٢٦

به القائلون بكون الوقت هو طلوع الفجر ، ويعلم وجهه و الجواب عنه حين ذكر أدلتهم.

استدل للقول الثاني : بأن الوجوب عند الفجر متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن ، وفيه: منع الشك بعد صحيحة معاوية المتقدمة، كما استدل لهذا القول بجملة من الاخبار :

كصحيح العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الفطرة متى هي ؟ قال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال : لابأس، نحن نعطي عيالنا منه ، ثم يبقىفنقسمه.(١)

ورواية ابراهيم بن الميمون ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة، وان كان بعدما يخرج الىالعيد فهي صدقة.(٢)

ورواية سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: اعطاء الفطرة قبل الصلاة ، وهو قول الله عزوجل : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»(٣) والذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه وعن عياله، وان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة.(٤)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٦ باب ١٢ من ابواب الفطرة ح/٥
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٦ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢
(٣) سورة النور آية ٥٦
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٧ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٨

ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والاحوط عدم تأخيرها عن الصلاة اذا صلاها فيقدمها عليها، وان صلى فى أول وقتها

ورواية ابن طاووس، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ينبغى أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس الى الجبانة، فإن أداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة، وليس هو فطرة [١].

والجواب: ان منتهى دلالة هذه الروايات بعد الغض عن المناقشة فى سند بعضها ان الفجر هو وقت الاخراج فلا منافاة بينها، وبين صحيحة معاوية الدالة على أن الوجوب هو بدخول ليلة العيد.

ولذا قال صاحب الجواهر: كون المراد منها بيان حكم اعطائها قبل الخروج الى العيد وبعده، فلادلالة فيه على حكمه فى الليل [٢].

أقول: بل التوقيت ايضاً بقبلية الصلاة ايضاً من باب الفضيلة، كما دل على ذلك صحيح الفضلاء: عن ابى جعفر عليه السلام، وابى عبدالله عليه السلام، قالا: على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر او عبد او صغير او كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل، وهو فى سعته ان يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان [٣]

(ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والاحوط عدم تأخيرها عن الصلاة اذا صلاها فيقدمها عليها، وان صلى فى اول وقتها) فقد اختلفوا في آخر

---

(١) الوسائل: ج٦ ص ٢٤٧ ـ الباب ١٢ من زكاة الفطرة ح٧.

(٢) الجواهر ج/١٥ ٥٢٨.

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٦ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

وقت الفطرة ـ كما اختلفوا في اول وقتها ـ فذهب السيد والشيخان والصدوقان والديلمي والحلبي والشرايع والنافع ـ كما حكي عنهم المستند وغيره ـ الى انه صلاة العيد، ونسبه جماعة الى الاكثر، وعن التذكرة الى علمائنا، وعن المنتهى الى علمائنا اجمع، وعن الغنية دعوى الاجماع عليه .

أما القول الثاني : فهو امتداده الى الزوال ، كما عن الاسكافي والمختلف والارشاد والدروس والبيان .

والقول الثالث: ان تمام يوم العيد وقت لها نسب الى ظاهر المنتهى ، فأنه بعد ان ادعى الاجماع على القول الاول استقرب هذا القول، وقواه المجلسي في مرآة العقول وصاحب المدارك .

استدل للقول الاول : بقوله تعالى : « قد افلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى »[1] بتقريب ظهور التفريع في تقدم الزكاة على الصلاة ، وبجملة من الروايات .

كرواية ابن ميمون وسالم وابن طاوس المتقدمات ، ومفهوم موثق اسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام : اذا عزلتها فلا يضرك متى مااعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة .[2]

وخبر المروزي: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة.[3]

---

(١) سورة الاعلى آية ١٤ و١٥

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٨ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

ومارواه الصدوق فى الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لابأس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى أن يصلي العيد ، فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان[١].

وقريب منه ماعن الفقه الرضوي، وعن الغوالي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه امر بزكاة الفطر يؤدى قبل خروج الناس الى المصلى[٢].

ويرد على الاستدلال بالاية ان الفاء مرتب على الذكر ، اما كون الذكر والصلاة مرتباً على التزكية فلا ، اذ الواو لمطلق الجمع ،كما قال ابن مالك، اللهم الا اذا قلنا بمقالة الفقيه الهمدانى : من ان ظاهر الواو الترتيب ، وان جاز العطف به مطلقاً، ولذا كان المنصرف من آية الوضوء الترتيب .

وعلى الاستدلال بالروايات، مضافاً الى ضعف الدلالة في بعضها، وضعف السند في بعضها، اذ لا دلالة في قوله عليه السلام[٣]: فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة على ان وقتها قد فات ، بل ظاهرها ان ذلك عمل باستحباب التصدق بعد الصلاة، حيث قال سبحانه: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» ولذا ورد في جملة من الروايات هذا المضمون :

---

(١) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ سطر ١٨

(٢) فقه الرضا ص ٢٥ يراجع سطر ٢٠ وسطر ٢٦ ونحوه الغوالي ج/١ ص١٣٠ حديث ٧

(٣) البحار ص ١٠٨ باب ١٣ حديث ١٤

كقول الصادق عليه‌السلام في خبر ابن‌سنان : واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة.[١]

وقوله عليه‌السلام في‌خبر ابن‌ميمون: الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج‌الى العيد فهي فطرة ، وان كانت بعد مايخرج الى العيد فهي صدقة. الى غير ذلك مايأتي فى استدلال القول الثاني الدال على جواز التأخير .

كصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام، عن الفطرة متى هي؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر، قلت : فان بقى منه شيء بعد الصلاة ؟ قال: لابأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه.[٢]

ولايخفي ان تفسير صاحب الوسائل للرواية بقوله[٣]: المراد باعطاء العيال عزل الفطرة ليس على ماينبغي، بل الظاهران المراد العيال الذين كانت الائمة عليهم السلام ، يعولونهم من بيوت الفقراء فانهم كانوا يعولون بيوتاً كما هو المستحب المذكور في باب الصدقة من‌استحباب ان‌يعيل الانسان بيتاً أو بيوتاً وقد ورد ان الامام الكاظم عليه السلام ، كان يعيل خمسمائة بيت .

وصحيحة الفضلاء، عن أبي‌جعفر، وأبي‌عبدالله عليهما السلام، انهما قالا : على الرجل ان يعطي من‌كل من يعول من حروعبد وصغير وكبير يعطي يوم

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٦ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٧ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥ الملحق

الفطر قبل الصلاة ، فهو أفضل ـ الحديث .

فان الظاهر جواز التأخير بعد الصلاة.

وفي موضع من الرضوى قال عليه السلام : ولابأس باخراج الفطرة اذا دخل العشر الاواخر، ثم الى يوم الفطر الى قبل الصلاة، فانأخرها الى أنتزول الشمس صارت صدقة .(١)

كمايدل على ذلك خطبة الامام أميرالمؤمنين التي خطبها بعد صلاة العيد وأمرالناس باداء الفطرة، فلو لم تكن فطرة لميكن وجهلتسميتها، ثم كاناللازم تنبيهم علىذلك قبل الصلاة، وهذا هو الاقرب .

واستدل للقول الثالث: باطلاق الصحيحتين بعد عدم تحديدهما بالزوال، بقرينة رواية الاحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان الفطرة عن كل حر ومملوك، الى ان قال: قلت:أقبل الصلاة أوبعدها؟ قال: ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتهابعدالظهر فهي صدقة ولايجزيك (٢)

لان هذه الروايةضعيفة سنداً ، اذ ان أبا الحسن مهمل ، فلايمكن التحديد بخبره لخبرصحيح .

أماشكال منتهى المقاصد على المدارك الذي استدل بصحيحة الفضلاءبأن هذا سهو من قلمه الشريف الخ فكأنه ناشيء عن ان منتهى المقاصد لم يعط

(١) فقه الرضا ص ٢٥ سطر ١٩

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٠ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١٦

وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قدعزلها دفعها الى المستحق بعنوان الزكاة، وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء .

الحجة حقها، اذ استدلال المدارك بكلمة [أفضل] كمالايخفى فراجع .

وهذاالقول هوالاقوى ، كمااختاره المستمسك أيضاً، أماماذكره المصنف من تقييد الحكم بالصلاة فكأنه لاجل ان الروايات المقيدة ظاهرة فيمن صلى، أمامن لم يصل فاعتمد على رواية الزوال اوالاستصحاب على تردد منه في ذلك، ولذا احتاط بالنسبة الى من صلى .

(وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق) بلااشكال ولاخلاف لروايات العزل كماسيأتي (بعنوان الزكاة) بلااشكال ولاخلاف ومادل على انها بعد وقتها لاتكون فطرة يراد بها في غير صورة العزل لتقييد روايات العزل لها .

(وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها ، بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء) في المسألة قولان :

الاول: انه لولم يعزلها وخرج وقتها سقطت، واختار هذا القول الصدوق والمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة والمحقق وجمع من المتأخرين، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

والثاني: انها لاتسقط، واختاره الشيخ والديلمي والفاضل والحلي وجماعة من المتأخرين، بل يجب أما قضاءاً كما اختاره غير الحلي، او اداءاً كما اختاره الحلي على مانسب اليهم المستند وغيره .

استدل للقول الاول : بظهور جملة من الروايات السابقة بأن وقتها كذا ، ومن المعلوم ان الموقت يزول بزوال وقته ، وبأن القضاء بأمر جديد ولاأمر .

واستدل للقول الثاني : بأن الادلة المطلقة للفطرة يستفاد منها تعدد المطلوب فالوقت من باب تعدد المطلوب، لامن باب التقييد ، ويؤيده ما دل على التأخير الى أول ذى القعدة .

كالمروي في التهذيب والاستبصار(١) بسنده الى الحارث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة بحمل لا بأس على انها فطرة ، لاعلى الجواز تكليفاً .

بل واطلاق ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا؟ فقال: اذا أخرجها من ضمانه فقد برء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها .(٢)

بناءاً على ان المراد من الاخراج عن الضمان [العزل] و الضمان صورة عدم العزل، وبالاستصحاب ، اذ لامانع من استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت فيما لو شك في ان الوقت كان قيداً ، أو من باب تعدد المطلوب .

و دعوى المستمسك ان الاخبار الدالة على ان الفطرة بعد الوقت صدقة

---

(١) الاستبصار ج/٢ ص ٤٥ حديث ٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٨ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

مستحبة يرد عليها انها دلت على كونها صدقة ، ولم تدل على انها مستحبة .

و قد تقدم ان المراد بهـا الصدقة بعد الصلاة فليس لها تلك المزية التي كانت قبل الصلاة ، و انما نقول بذلك جمعاً بين الروايـات التى تقول انها صدقة بعد الصلاة ، وانها فطرة بعد الصلاة ، كما فى خطبة أمير المؤمنين عليه السلام .

مضافاً الى ظهور وجود المقسم في الاقسام فى رواية ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : الفطرة ان اعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهى فطرة ، وان كانت بعد ما يخرج الى العيد فهى صدقة ، فتأمل .

أقول : بعض هذه المذكورات، وان كان فيها مناقشة، الا ان في المجموع كفاية ، ولذا فالظاهر ان الاعطاء بقصد الفطرة الادائية، وان لم نقل بذلك فالقضاء لعموم قوله عليه السلام : من فاتته (١)

---

(١) الوسائل ج/٥ ص ٣٥٩ باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات ح/١

مسألة ـ ١ ـ لايجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الاحوط

(مسألة ـ ١ ـ لايجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط) بل عن المقنعة والانتصاد والسرائر وأبي الصلاح، وفي الشرائع المنع، وعن المدارك انه المشهور بين الاصحاب ، خلافاً لمن قال بالجواز وهم الشيخ في الخلاف والمبسوط و النهاية وابنا بابويه و سلار وابن البراج و المحقق في المعتبر ، والعلامة في المختلف ، وثانى الشهيدين فى المسالك،وعن الدروس انه المشهور بين الاصحاب ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

استدل للاول : بأن الوجوب يأتى بهلال شوال ، فكيف يعطى قبله، لكن الانصاف ان مثل هذا الوجه لايقاوم الروايات الاتية فى دليل القول الثانى ، فقد استدل له بجملة من الروايات:

كموثق اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن تعجيل الفطرة بيوم ؟ فقال عليه السلام: لابأس (١)

وصحيح الفضلاء المتقدم، عن الباقرين عليهما السلام وفيه : وهو فى سعة ان يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان .(٢)

و رواية الصدوق المتقدمة ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بـاخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضـان الى آخره ، الى ان قل : و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٦ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣

(٢) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية ص ٥٦ سطر ١٨

كما لا اشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان ، نعم اذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها .

والرضوي : ولابأس باخراج الفطرة اذا دخل العشر الاواخر، الى ان قال ولابأس باخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان الى آخره الى ان قال : وأفضل وقتها آخر يوم مِن شهر رمضان (١)

والمروى عن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه قال اخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة .(٢)

ولذا كان هذا القول أقوى ، كما اختاره السيدان الحكيم و الجمال من المعاصرين ، واختاره منتهى المقاصد وغيرها .

(كما لااشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان) اذ لادليل على ذلك فاذا أعطى قبل شهر رمضان ، فان كانت عينها باقية أو كانت العين تالفة تلف ضمان جاز له احتسابها بعد دخول وقتها .

(نعم اذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ، ثم يحسب عند دخول وقتها) و هذا هو الحمل الذى ذكره أصحاب القول الاول للروايات ، لكنك خبير بأنه لاداعى لهذا الحمل ، اذ لاوجه لتخصيص ذلك برمضان ، فان القرض يصح حتى قبل رمضان، مضافاً الى انه خلاف ظاهر الروايات ،والاشكال فى الصحيحة بأنها مشتملة على كفاية نصف الصاع غير تام ، اذ اشتمال الرواية على فقرة

---

(١) فقه الرضا ص ٢٥ سطر ١٩
(٢) الدعائم ج/١ ص٢٦٧ سطر ٢٢

تقية ـ كما هنا بعض العامة حيث يقولون بنصف الصاع ـ لا يوجب سقوطها ، بالاضافة الى وجود الروايات الاخر كما عرفت .

ثم الظاهر لزوم بقاء الفقير على فقره ، و المعطى على شرائط الوجوب الى أول الشهر ، اذ ظاهر النص والفتوى انه من باب التعجيل ، لا انه وقت.

مسألة ـ ٢ ـ يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس أو غيرها بقيمتها وينوى حين العزل، وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع أيضاً

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس أو غيرها) كالنقود (بقيمتها) وجواز العزل مما لاشكال فيه، وفي المستند صرح به غير واحد، وفي الحدائق ان الظاهر انه لاخلاف فيه بين الاصحاب.

ويدل عليه النصوص المستفيضة التي تقدمت جملة منها كصحيحة زرارة وموثقة اسحاق.

وخبر المروزي: ان لم تجدمن تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة.(١)

وخبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام، قال: في الفطرة اذا عزلتها و انت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به ..(٢) وأما عزلها بقيمتها:

فهو ظاهر غير واحد أيضاً لاطلاق النصوص الدالة على القيمة الحاكمة عليها روايات العزل، فكما يجوز عزل نفس الفطرة كذلك يجوز عزل قيمتها.

(وينوي حين العزل) بلا اشكال، وصرح به غير واحد كما في المستمسك اذ لا عزل بدون النية فانما الاعمال بالنيات وحيث أن الفطرة لاتكون الا بالقربة فاللازم قصد القربة حين العزل.

(وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع أيضاً) لاحتمال ان العزل مقدمي،

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٨ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٨ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه ، لايخلو عن اشكال

و انما الفطرة حين الدفع ، لكن الاحتياط استحبابي ، وان أوجبه السيد البروجردي .

(ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها) لاطلاق ادلة العزل الشامل للكل والبعض، كما صرح به المسالك ولا يستشكل ذلك بانه كيف يعطي للفقير أقل من الصاع ، لانه يجاب بما اذا أعطى المعزول أيضاً لنفس الفقير، أوفيما اذا لم يفت الوقت بعد، فانه لوعزل لحقه حكم المعزول حتى في نفس الوقت ، كعدم جواز التبديل على القول به وما أشبه.

(وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة وجه ، لكن لا يخلو من اشكال) وجه الجواز صدق العزل عرفاً ، فإن العزل قد يكون بالعزل المطلق ، وقد يكون بالعزل في الجملة .

ووجه الاشكال ان المنصرف من العزل العزل المطلق وانه لوصح المعزول مشتركاً لصح العزل في جميع المال والثاني باطل قطعاً، فالمقدم مثله ، لكن لانسلم ان المنصرف هو العزل المطلق والقياس مع الفارق ، اذ الكون في جميع المال لايسمى عزلا بخلاف العزل في البعض، كما اذا كان عليه نصف دينار فعزل ديناراً بقصد الفطرة.

وكذا لو عزلها فى مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً ، وان كان ماله بقدرها .

ومنه يعرف، ان تفصيل السيد الحكيم بين ما لو رفع يده عن الزيادة فلا بأس، وبين غيره ففيه البأس، محل تأمل .

ثم انه لااشكال في ما لو كان عزل فطرتين كفطرة نفسه وفطرة صديقه أو أهله، كما لااشكال فيما لو كان فطرة نفسه وشيء مربوط بالفقير ، كما لو طلبه الفقير نصف دينار، وقال له: اعزله، فعزل ديناراً، نصفاً من باب الدين، ونصفاً من باب الفطرة ، ولا يشترط في العزل الفعلية فلو كان له دينار في الصنـدوق فنوى انه الفطرة كفى لصدق العزل، أما عزل الدين ، كما اذا طلب من زيد ديناراً فنوى انه الفطرة، ففي صدق العزل عليه تأمل بل مشكل.

ولو قصد الفطرة بالمال المشترك، كما اذاكان هناك دينار له ولزيد فنوى ان نصفه الذي هو له يكون فطرة ، فهل هو عزل أم لا ؟ احتمالان ، والاقرب الاول ، وان قال المصنف : (وكذا لو عزلها في مال مشتـرك بينه وبين غيره مشاعاً، وانكان ماله بقدرها.) والظاهر انه لا يصدق العزل في المردد، كمااذا كان له ديناران في مكانين فنوى ان أحدهما فطرة ، اللهم الا ان يقال : ان هذا أولى مما كان الديناران في مكان واحد ، ونـوى كون احدهما فطرة ، ولو عزل فزادت القيمة أونقصت، لااشكال فيذلك،ولو عزل القيمةفزادت قيمة الجنس أو نقصت، فهل تكفي أملا ؟ احتمالان، والظاهر الاول، كما اذاكانت قيمة الحنطة درهماً ثم زادت القيمة الى درهمين، أونقصت الىنصف درهم، فانه يجب عليه اعطاءنفس المعزول لظهور الادلة في كونه زكاة.

مسألة ــ ٣ ــ اذا عزلها وأخر دفعها الى المستحق ، فان كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لوتلف وان كان مع التمكن منه ضمن .

(مسألة ــ ٣ ــ اذا عزلها وأخر دفعها الى المستحق، فأن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن او تلف) كما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسألة ، و ذلك لاصالة عدم الضمان ، وربما استدل بصحيحة زرارة المتقدمة ، ولان يده يد أمانة، وليس على الامين ضمان.

(وان كان مع التمكن منه ضمن) لقاعدة اليد ، لكن فيه ان الشارع حيث أجاز التأخير لم يكن موضع لقاعدة اليد، والادلة في صورة عدم التمكن آتية هنا فلاموضع للقاعدة.

و لذا أشكل في المستمسك في الضمان ، وان سكت على المتن غالب المعلقين، ثم قال السيد الحكيم: والعمدة بنائهم على عدم الفرق بين الفطرة و زكاة المال في هذه الاحكام (١)

أقول: التمسك بهذا البناء وحده مشكل، بعد وجود الادلة الرافعةللضمان نعم الضمان هو المحكى عن المقنع والنهاية والمبسوط والحلى والفاضلين والشهيدين وغيرهم كما في المستند .

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٢٣٤

واستدل لذلك بصحيحة زرارة ، عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فانلم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن اذا عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (١)

أما بالمناط ، أو بالاطلاق، والاول غير معلوم، والثاني خلاف الظاهر، اذ المنصرف منها زكاة المال فتأمل .

ثم الظاهر انه يجوز التأخير الى حد عدم صدق التهاون و الاستخفاف لاصالة جواز التأخير ، و لم يعلم من النص و الفتوى ان التأخير أضيق مما ذكرناه .

ثم الظاهر جواز العزل والتأخير ، سواء أراد اعطائها لانسان غائب أو حاضر، كما لو كان المستحق موجوداً لكنه يريد اعطائها له بعد شهر لمصلحة مثلا ، وذلك لاطلاق النص والفتوى .

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

مسألة ـ ٤ ـ الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق فى بلـده وان كان يضمن حينئذ مـع التلف والاحوط عدم النقل الامع عدم وجود المستحق .

(مسألة ـ ٤ ـ الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده) لاصالة الجواز ، وهذا هو المشهور (وان كان يضمن حينئذ مع التلف) لما تقدم فى كتاب الزكاة لكنك عرفت في المسألة السابقة التـأمل في ذلك .

(والاحوط عدم النقل الامع عدم وجود المستحق) هذا الاحتياط استحبابى وقد ظهر وجهه في كتاب الزكاة .

مسألة ــ ٥ ــ الافضل أدائها فى بلد التكليف بها ، وان كان ماله، بل ووطنه فى بلدآخر

(مسألة ـ ٥ ـ الافضل أدائها فى بلد التكليف بها ، و ان كان ماله ، بل و وطنه في بلد آخر) لموثقة الفضيل عن الصادق عليه السلام ، في زكاة الفطرة ولاتنقل من أرض الى أرض .

ومكاتبة علي بن بلال ، كتبت اليه ، هل يجوز ان يكون الرجل في بلدةو رجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضر ، و لايوجه ذلك الى بلدة اخرى ، و ان لم يجد موافقاً (١)

ثم ان جواز النقل هو قول الاكثر ، كما نسب اليهم ، خلافاً للشرائع و النافع والارشاد وغيرهم،حيث لم يجوزوا النقل للروايتين المتقدمتين ، لكنهما ليستابحجة ، واشكال صاحب المستند فيهما باشتمالهمـا على الجملة الخبرية التى لاتدل على الوجوب لايخفى ما فيه، مضافاً الى أصل جواز النقلواصالة اتحاد الزكاة في المال والفطرة في الاحكام ، وان كان فيها تأمل ، والى جملة من الروايات الدالة على بعث الفطرة الى الامام وقبضه لها وقبوله .

فعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : بعثت الى أبي الحسن الرضـا عليه السلام بدراهم لي و لغيري ، و كتبت اليه ، أخبره انها من فطرة العيال ؟ فكتب بخطه قبضت .(٢)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٥١ باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٩ باب ٩٨ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

ولو كان له مال فى بلدآخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلدالى بلده أو بلدآخرمع وجود المستحق فيه .

وفي خبره الاخر مثله ، الا انه عليه السلام كتب قبضت وقبلت (١)

وعن علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام ، قال : قلت له . فأخبر أصحابي ؟ قال : نعم من اردت ان تطهره منهم ، و قال : لابأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً . (٢)

و في مكاتبة أيوب دلالة على ارسال الفطرة الى الامام عليه السلام ، لكن لايبعد استحباب الارسال الى الامام ونائبه وأفضليته على فضيلة الاعطاءفي البلد اللهم الا ان يعارض ذلك بما دل على ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم أمر عماله بسد حاجات البلد ثم ارسال باقى الزكاة اليه صلى الله عليه و آله وسلم فتأمل .

(ولو كان له مال فى بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد الى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه) قد عرفت النظر في اطلاق الضمان في مثل المسألة فراجع .

ثم ان الانسان اذا كان في بلد و عياله في بلد آخر ، جاز له أن يخرج الفطرة عنهم ، كما جاز أن يأمرهم باخراج الفطرة عنه ، لاطلاق الادلة .

ولخصوص ما رواه جميل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لابأس

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٠ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/١ ـ الملحق .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٠ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢ الملحق

بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم (١)

وفي رواية اخرى، زاد في آخرها: يعني الفطرة.(٢)

والظاهر انه لافرق بين اختلاف البلدين في القيمة واتفاقهما، نعم يشكل اعطاء الاقل بحسب البلد الثاني في بلد اعلى قيمة، مثلا: هو كان في كربلاء و قيمة الحنطة درهم وأهله في طهران وقيمة الحنطة نصف درهم، فانه يشكل اعطاء نصف درهم عنهم.

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٥٥ باب ١٩ من ابواب الصدقة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٥٥ باب ١٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/١ الملحق

مسألة ــ ٦ ــ اذا عزلها فى مال معين لايجوز لـه تبديلها بعد ذلك .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا عزلها في مال معين لايجوز له تبديلها بعد ذلـك) كما اختاره الدروس والمستند، وتبعهما المستمسك وجملة من المعلقين، لاصالة عدم جواز التبديل بعد التعيين ، وانه كما اذا أعطاها للفقير حيث لايجوز له أخذها منه وتبديلها، خلافاً لبعض آخر حيث أجازوا ذلك لاصالة عدم التعين بالعزل وقياسه باعطائها الفقير مع الفارق ، حيث ان ذاك استرجاع لملك الغير،وليس هنا كذلك .

ثم الظاهر، انه لو عزلها بقصد انسان جاز العدول عن ذاك الانسان الـى آخر للاصل، كما انه لوعزلها قيمة جاز له ان يشترى بها شيئاً أنفع للفقير لاطلاق أدلة الاشتراء، والله العالم.

فصل

فى مصرفها، وهو مصرف زكاة المال

فصل

(في مصرفها، وهو مصرف زكاةالمال) كما هو المشهور نسبه الىالشهرة المستند والمستمسك، والى المعروف منتهى المقاصد، والى المقطوع بـه في كلام الاصحاب المدارك، وعن الفاضل الهندي الاجماع عليه.

وهناك قولان آخران:

الاول : ما نسب الى المفيد من اختصاصها بالمساكين ، وعـن الانتصار موافقته ، وان كان ربما نوقش في النسبة .

الثاني : ما عن المعتبر والمنتهى مناختصاصها بستة غيرالعامل والمؤلفة وفي الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب ، ويدل على الاول انها صدقة واجبة فتندرجفيعموم قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء»[1] وانها زكاة فتندرج في الروايات الدالة على ان الزكاةلثمانيةأصناف،والقول بانصرافالصدقة والزكاة

---

(١) سورة التوبةآية : ٦٠

الى زكاة المال، فالصغرى في الدليلين غير تام ، مردود بان الانصراف ممنوع بعد ورود الادلة كالذى دل على تفسير الاية الكريمة: «قدأفلح من تزكى»بزكاة الفطرة (١)

وصحيح هشام بن الحكم : نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وانما كانت الفطرة.(٢)

وما دل على ان الفطرة غير الصدقة كما تقدم في جملة من الروايات الدالة على وقت الفطرة، قد عرفت ان المراد بها غيرظاهرها، كما ان ما دل على انها للفقراء والمساكين انما هو لغلبة عدم صرفها في سائر الاصناف ، اذ لاعامل عليها ولاابتلاء بالمؤلفة غالباً وهي لقلتها لاتصلح لفك الرقاب واقامة المصالح المربوطة بسبيل الله.

وكيف كان، فلاينبغي الشبهة في ذلك، أما القائل باختصاصها بالفقراء فقد استدل له بجملة من الروايات الدالة على ذلك، كصحيح الحلبي الدال على انها لفقراء المسلمين. ورواية الفضيل: انها لمن لايجد.(٣)

وعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام ، ان زكاة الفطرة للفقراء والمساكين(٤) الى غيرها.

---

(١) سورة الاعلى آية : ١٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٠ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٢٤٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ح/٤ .

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٩ باب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

لكن يجوز اعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين، وان لم نقل به هناك

لكن من المعروف ان اثبات الشيء لاينفي ما عداه، والافقد ورد في روايات زكاة المال ما ظاهره اختصاصها بالفقراء.

وأما القائل باستثناء المؤلفة والعامل فلعل ذلك من جهة اختصاص الادلة بالمؤمن والمؤلفة ليس بمؤمن، ولان الفطرة لاعامل عليها من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، أو من جهة انهما لامشروعية لهما في حال الغيبة، وفي كلا الوجهين ما لايخفى.

فان المؤمن مصرف من المصارف ،ولماذا لايكون عامل للفطرة، كما انه لاوجه لعدم مشروعيتهما في حال الغيبة بعد اطلاق الادلة، وعموم نيابة الفقيه، لكن لايخفى ان القول باتحاد مصرف الفطرة والزكاة لايوجب اتحادهما من جميع الحيثيات حتى من جهة استحباب البسط ونحوه.

(لكن يجوز اعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به هناك) في زكاة المال، وقد ذهب الى ذلك الشيخ واتباعه والشرائع وغيره، خلافاً للمحكى عن المفيد والمرتضى وابني الجنيد وادريس بل في المدارك ان عليه الاكثر وفي الجواهر انه المعروف بين الاصحاب ، بل نسب الى الاشهر والى المشهور، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه.

ويدل على القول الاول جملة من الروايات :

كرواية الجهني قال: سألت أبا جعفرعليه السلام ، عن زكاة الفطـرة ؟فقال تعطيها المسلمين ، فان لم تجد مسلماً فمستضعف ، واعط ذا قرابتك منها ان شئت (١)

بناءاً على ان المراد بالمستضعف، المستضعف من المسلمين في مقابل المسلم الصحيح .

وعن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان جدى يعطي فطرته الضعفاء ومن لايجد، ومن لا يتولي ، قال: وقال أبـوعبدالله عليه السلام: هـي لاهلها ، الا ان لاتجدهم ، فان لم تجد فلمن لاينصب.(٢)

وعن اسحاق بن المبارك قال: سألت أباأبراهيم عن صدقة الفطرة أعطيها غيرأهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحق بها.(٣)

وعن علي بن يقطين ، انه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام، عن زكاة الفطرة أيصلح ان تعطي الجيران والظئورة ممن لايعرف ولاينصب؟ فقال: لابأس بذلك اذا كان محتاجاً.(٤)

وخبر علي بن بلال قال : كتبت اليه عليه السلام ، هـل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه اليه فطرة

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٥٠ باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٥٠ باب ١٥ من ابواب زكاةج/٣

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٥١ باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرةح/٥

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٥١ باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٦

والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم

أم لا؟ فكتب: يقسم الفطرة على من حضره ولايوجه ذلك الى بلدة اخرى، وان لم يجد موافقاً (١)

واستدل للقول الثاني: باتحاد زكاة المال وزكاة الفطرة، وحيث لايصح في الاول لايصح في الثاني، وباصالة عدم الكفاية، وبقاعدة الاحتياط .

وبصحيح الاشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال: لا، ولازكاة الفطرة .(٢)

وفي الكل مالايخفى، اذلايصح القياس مع وجود الفارق، والاصل والقاعدة مرفوعان بالدليل، والصحيحة مقيدة بالاخبار المجوزة، وربما يقال: بأن المعتبر والمنتهى رميا أخبار الجواز بالشذوذ .

وفيه: ان ذلك غير ضار بعد عمل الفقهاء المتقدمين بها، ومنهم نفس المحقق في الشرائع كما عرفت، ولذا سكت كافة المعلقين الذين وجدت آرائهم على المتن، وكذا أفتى بذلك الجواهر والمستمسك .

(والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم) لاسائر الاصناف ولا المستضعف لما عرفت من الاشكال في غيرهم ، وخروجاً من خلاف من لم يجوز اعطائها لغيرهم ، لكن الانصاف أن عدم اعطائها المغارم ونحوه ليس احتياطاً .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٥١ باب ١٥ من ابواب زكاة الفطرة ح/٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٢٥٢ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١ .

ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.

(ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين) ومجانينهم (أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم) لماعرفت تفصيله في زكاة المال فراجع .

أما اطفال المخالفين والكفارومجانينهم فلايجوز دفعها اليهم، لقاعدةالتبعية ثم ان جواز الاعطاء لاطفال المؤمنين ومجانينهم لايشترط فيهم شروط آبائهم من العدالة وغيرها ، اذ اطلاق أدلة الاعطاء للاطفال كاف في عدم اشتراطهم بشروط آبائهم ، والظاهران ولد المؤمن من الزنا حكمه حكم الولد الحلال، اذلادليل على الاشتراط ، ونفي كونه ولداً في بعض أبحاث الفقه لاينافي كونه ولداً ، كما في باب تحريم الزواج وماأشبه .

مسألة ـ ١ ـ لايشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين.

نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة أيضاً ولايجوز دفعها الى من يصرفها فى المعصية.

(مسألة ـ ١ ـ لايشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين) كماتقدم في زكاة المال.

(نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الاحوط العدالة أيضاً) وقد سبق تفصيل الكلام فيذلك في باب الزكاة.

(ولايجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية) لانه من الاعانة على الاثم عرفاً، وان كان الفاعل المختار واسطة ولودفع لميجز، لانه من النهي في العبادة فعدم الجواز يراد به التكليفي والوضعي معاً.

نعم، لودفعها اليه، ثم علم بانه صرفها في المعصية لمتجب الاعادة، أمالو لميعلم انهيصرفها في المعصية أملا؟ فاصالة حمل فعل المسلم على الصحيح كافية في جواز الدفع اليه.

مسألة ـ ٢ ـ يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة أوتوكيلاً والافضل بل الاحوط أيضاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة أوتوكيلا) بلااشكال ولاخلاف، وذلك لاطلاق الادلة، ولافرق في الوكيل بين ان يكون وكيلا في الاعطاء فقط ، أو في دفع الزكاة ، كما انه يجوز ان يعطي من مال نفسه ، أو مال موكله .

والظاهرانه يصح ان يعطي الانسان عن نفسه، وان كانالوجوب على معيله ويقصد انـه فطرة عن نفسه ، واذا لم يعلم العيال ان معيلهم يدفع لايجب عليه الدفع وضعاً لامرالمسلم على أحسنه ، ويكفي توكيل الثقة في الدفع، وان لم يعلم هل دفع أم لا ؟

(والافضل بل الاحوط أيضـاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط) لايجب الدفع الى الامام ونائبه والفقيه بلااشكال، بل عن المنتهى والمدارك دعوى عدم الخلاف والاجماع عليه .

نعم، عن المفيد القول بوجوب الدفع الى الامام، ولعله لمارواه الكليني عن أبيعلي بن راشد، قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال عليهالسلام: للامام قلت: فاخبرأصحابي؟ قال : نعم، منأردت ان تطهره منهم ، وقال : لابأسبأن تعطي وتحمل عنذلك ورقاً[1] والظاهر ان المرادمنتطهره اشارة الى قوله تعالى

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

وخصوصاً مع طلبه لها .

«تطهرهم وتزكيهم بها»[١] وان ذيل الخبر دليل على التخيير، وان الصدر محمول على الافضلية ، وقد ظهر وجه الافضلية في الدفع الى الفقيه لانه نائب الامام ، كما ظهر وجه الاحوطية للخروج من خلاف من أوجب ، هذا ويدل على استحباب الدفع الى خصوص الفقيه الرضوي · وأفضل ما يعمل به فيها ان يخرج الى الفقيه ليصرفها في وجوهها ، بهذا جاءت الروايات[٢].

أقول : وأفضلية ذلك مما لاخلاف فيه ، ولااشكال كما يظهر من كلماتهم بل عن الخلاف الاجماع عليه .

(وخصوصاً مع طلبه لها) كما تقدم وجهه في زكاة المال .

---

(١) سورة التوبةآية ١٠٣

(٢) فقه الرضا ص ٢٥ سطر ٢٠

مسألة ـ ٣ ـ الاحوط أن لايدفع للفقير أقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لاتسعهم ذلك .

(مسألة ـ ٣ ـ الاحوط أن لايدفع للفقير أقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لاتسعهم ذلك) فقد اختلفوا في جواز اعطاء الفقير أقل من صاع ، فالمشهور بين الاصحاب ، كما عن المدارك وفي الجواهر والحدائق العدم، بل عن المختلف نسبته الى فقهائنا، وعن المعتبر نسبته الى الاصحاب ، وعن الانتصار انه مما انفردت به الامامية ، وان عليه اجماع الطائفة .

و القول الثاني : الجواز ، كما عن الشيخ في التهذيب و الاستبصار ، وعن المحقق في المعتبر واختاره المدارك والذخيرة وجمع من المتأخرين .

استدل الاولون : بالاجماع المدعى ، وبقاعدة الاشتغال .

وبمرسل الحسين بن سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لاتعط أحداً أقل من رأس (١)

ومرسل الفقيه : لابأس بان تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع واحداً الى نفسين (٢).

لكن عن الوافي ان [لايجوز] من كلام الصدوق ، لامن تتمة الخبر ، و عن الحدائق انه الظاهر ، لكن هذا خلاف الظاهر اذ روى الصدوق في الهداية عن الصادق (ع) انه قال في حديث، الفطرة، ولايجوز ان يدفع واحدا الى اثنين، وفي

---

(١) الوسائل ج /٦ ص ٢٥٢ باب ١٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

(٢) الفقيه ج /٢ ص ١١٦ الفطرة حديث ٩ (٤٩٩)

المقنع مثله ، وكذلك نحوهما في الرضوي ، على ماروواها المستدرك فراجع .

وكيف كان ، فقد اجيب عن الاجماع بأنه غير محقق ، وعن القاعدة بأنها خلاف الاطلاقات، وعن الروايات بعدم حجيتـها في نفسها للارسال ونحوه، اللهم الا اذا قيل بانجبارها بالشهرة وبانها محمولة على الاستحباب .

بقرينة صحيح صفوان ، عن اسحاق بن المبـارك قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحداً أوأثنين ؟ قال: يفرقهاأحب الي، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصوع وأربعة أصوع، قال نعم (١)

ولايخفى ان جهالة اسحاق لاتقدح في حجية الخبر بعدكون الراوي عنه صفوان الذى هو من أصحاب الاجماع ، وممن لايروي الا عن ثقـة ، كما في المستمسك وغيره ، لكن يبقى انه كيف يجمع بين استحباب التفريق وكراهة التفريق، ويمكن الجمع بالاستحباب والكراهة من جهتين، فمن جهة انه بسط يستحب، ومن جهة ان الذي يحصله الفقير شيء قليل يكره، كصوم يوم عاشوراء الذي يستحب من جهة، ويكره من جهة فتأمل .

هذا أما وجه استثـناء ما اذا اجتمع جماعة فهو الاجماع كما في جامـع المقاصد ، بالاضافة الى انصراف روايات عدم التفريق الى غير هذه الصورة، وان التقسيم أقرب الى مذاق الاسلام القاسم بالسوية والعادل في الرعية.

---

(١) الوسائل ج/ ٦ ٢٥٢ باب ١٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/ ١

ثم الظاهر ان حكم قيمة الصاع كالصاع ، كما يفهم من النص والفتوى، كما ان الظاهر ان حكم سائر المصارف كسبيل الله وابن السبيل والغارم وما أشبه ليس هكذا ، فاذا كان ابن سبيل يكفيه نصف صاع للوصول الى وطنه لم يستحب ، بل لم يجز اعطائه أكثر من ذلك، لان النص والفتوى وردا بالنسبة الى الفقير والمسكين.

مسألة ـ ٤ ـ يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع ، بل الى حد الغنى .

(مسألة ـ ٤ ـ يجوز أن يعطي فقيـر واحد أزيد من صاع ، بل الى حد الغنى) بلا خلاف ولا اشكال، كما صرح به غير واحد ، ويدل عليه مستفيض النصوص .

كخبـر اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : لا بأس ان يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطر (١)

وخبر علي بن بلال قال: كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام ، هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة او أقل أو أكثر رجلا محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: نعم، افعل ذلك.(٢)

و قد مر في باب الزكاة ماينفع المقام ، كما ان اطلاق ادلة الفطرة يقتضي ذلك أيضاً.

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٥٢ باب ١٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٣
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٥٢ باب ١٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٥

مسألة ــ٥ ــ يستحب تقديم الارحام على غيرهم، ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والاهمية.

(مسألة ـ ٥ ـ يستحب تقديم الارحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والاهمية) كما نسب الى الاصحاب، ودلت عليه الروايات في الجملة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاصدقة وذو رحم محتاج.(١)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح.(٢)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: جيران الصدقة احرى بها.(٣)

وموثق اسحاق بن عمار، انه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام، عن الفطرة؟ فقال: الجيران أحق بها.

ونحوه خبر الحسين، عن أبي الحسن عليه السلام.

وخبر السكوني قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني ربما قسمت الشيء بين أصحابي فكيف أعطيهم؟ فقال: اعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل.(٤)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٨٩ باب ٢٠ من ابواب الصدقة ح/٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٨٩ باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح/١ .

(٣) العلل ص ٣٩١ الباب ١٣٠ ح /١ مع اختلاف

(٤) العلل ص ١٨١ ح٢٥ أو الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

وكأنهم فهموا تقديم الارحام لقوله تعالى: «وأولوا الارحام بعضهم أولى»(١) ثم الجيران لما ورد من التأكيـد في حق الجيـران و بعدهما يكون أهل العلم مقدمين على غيرهم لما لهم من الفضل ، وقد قال تعالى : «هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون» (٢).

نعم، يمكن ان يقال: انه ليس ذلك على اطلاقه، مثلا: اذاكان جار ملاصق و قريب بعيـد جداً في بلد آخر ، ولا يتـوقع أصلا يقرب تقديم الجار على القريب .

(١) سورة الانفال آية ٧٥

(٢) سورة الزمر آية ٩

مسألة ــ ٦ ــ اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما فى زكاة المال .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال) لوحدة الملاك فيهما، وكذا لو ظهر فاقداً لسائر الشرائط ولو أعطى زكاة الفطرة لانسان ، ثم تبين ان غيره دفع زكاته ، فأن كانا مقارنين حق لاحدهما الاسترجاع اذاكانت الفطرة باقية أوتالفة تلف ضمان، وان كانت أحداهما مقدمة حق للمتأخر الاسترجاع اذا كانت باقية أوتالفه تلف ضمان.

مسألة ـ ٧ ـ لايكفى ادعاء الفقر الامع سبقه أوالظن بصدق المدعى .

(مسألة ـ ٧ ـ لايكفي ادعاء الفقر الا مع سبقه أو الظن) الحجة (بصدق المدعي) كما تقدم في باب الزكاة ولو دفعه اليه في حال فقره ، ثم صار غنياً أو دفعه اليه ، ثم صار مرتداً او فاسقاً في حال شرط العدالة ، فقد سقطت، وان كانت العين باقية للاصل.

مسألة ــ ٨ ــ تجب نيـة القربة هنا كما فى زكاة المال وكذا يجب التعيين ولو اجمالا مع تعدد ماعليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان وهذا لفلان .

(مسألة ـ ٨ ـ تجب نية القربة هنـا كما في زكاة المال) و قد تقدم وجهه (وكذا يجب التعيين ولو اجمالا مع تعدد ما عليه) لانه بدون التعيين لايكون فطرة كما تقدم الكلام فى ذلك.

(والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه) لعدم الدليل، فاذا كان يعول زيداً وعمرواً لايلزم ان يقول هذا عن زيد، وهذا عن عمرو، كما تقدم شبهه فى باب الزكاة .

(فلو كان عليه اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعييـن ان هذا لفلان و هذا لفلان) ثم انه يستـحب اعطاء الفطرة عن الاموات ، وان بعد عهدهم لما رواه المستدرك، عن دعائم الاسلام، عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن الامام علي بن ابى طالب عليه السلام، حتى ماتا، و كان علي بن الحسين عليهما السلام، يؤديها عن الحسين بن علي عليهما السلام حتى مات ، وكان ابو جعفر عليه السلام ، يؤديها عن علي عليه السلام ، حتى مات، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وانا أؤديها عن ابى (١)

---

(١) الدعائم ج/١ ص ٢٦٧ باب زكاة الفطرة سطر ١٤ وعن المستدرك ج/١ ص ٥٢٨ الباب ١٨ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

وهذا آخر ما اردنا ايراده فى شرح الفطرة من العروة، واسأل الله سبحانه القبول والنفع به لاهل العلم ، و ان يوفقـنى لاتمام [الفقه] كما يرضاه ، وهو الموفق المستعان .

١٨ جمادي الثانية ١٣٧٦ هجرية

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

الجزء الأول

كِتَابُ الخُمُس

كتاب الخمس

هو بضمتين على وزن عنق ، وبضم الاول وسكون الثاني على وزن قفل كما صرح به اللغويون والفقهاء ، وذكر بعضهم ان الاول افصح ولم يذكر سببه ، ولعله لوروده في القرآن الحكيم ، لكن ذلك لا دلالة فيه ، اذ لو كانت اللغتان متساويتين كان لابد من استعمال احداهما ، اما ان اكثر لغة العرب على الضم فانه لا يبرر الافصحية كما لا يخفى. وخميس ككريم لغة ثالثة فيه كما عن المصباح .

وهو جزء من خمسة اجزاء كما ان عشر جزء من عشرة اجزاء ، ويشترط فيهما وفيما على وزنهما كالربع والسدس وما اشبه اعتبار المنسوب اليه وحدة واحدة ، سواء كان كذلك خارجاً كخمس التفاحة اولا كخمس الصبرة ذات الاجزاء المستقلة .

ويقال خمست من باب قتلت وخمست من باب التفعيل بمعنى اخذت الخمس ، وكذلك الى عشرت كما عن المصباح وتاج العروس ، فاللفظ مجرداً ومزيداً بمعنًى واحد .

وهو من الفرائض ،

هذا وقد عرفه الفقهاء بتعاريف : فعن الذخيرة انه حق مالي يثبت لبني هاشم ، وعن المدارك زيادة بالاصل عوض الزكاة (١) وعن المسالك هو حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضاً الزكاة .(٢)

وهذه التعاريف غير خالية عن الاشكال في طردها وعكسها ، إلا ان الغرض من هذه التعاريف لما كان شرح اللفظ لم يرد شيء من الاشكالات . اللهم الا ان يقال : ان الظاهر منهم ارادة شرح الحقيقة ، بدليل اشكال بعضهم على بعض طرداً وعكساً . وكيف كان فالامر سهل بعد معلومية المراد ولو بعد الشرح والتفصيل .

(وهو من الفرائض) الفريضة تطلق على مطلق الاحكام ولو الحلال منها باعتبار انها مجعولة له سبحانه ، كما تطلق على الواجبات فقط ، وعلى الواجب المذكور في القرآن . ولذا يقال فريضة الله لمثل الركوع وسنة النبي لمثل التشهد ، وعلى مطلق الواجب مقابل المستحب وعلى المواريث ولذا يسمى كتابها بالفرائض . والمراد هنا احد الوسطين كما لا يخفى ، فان الخمس واجب مذكور في القرآن ، ووجوبه في الجملة من ضروريات الدين ، والاصل فيه الكتاب المؤيد بالسنة الملحوق بالاجماع المحكي فى المهذب والمدارك والذخيرة وغيرها ، اما العقل فانه لا يدل عليه بالخصوص وان دل على لزوم اعطاء الامام بوصفه قائداً يحتاج في شؤون القيادة الى المال والى الفقير بوصفه محتاجاً :

فمن الكتاب قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

---

(١) المدارك ص ٣٠١ .

(٢) المسالك ج/١ ص ٦٦ .

وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم .

خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير »[1] وفي الآية ضروب من التأكيد لا يخفى على المتتبع للتفاسير ، كما انه ورد بشأن الخمس حسب التفاسير قوله تعالى في سورة بني اسرائيل « وآت ذاالقربى حقه والمسكين وابن السبيل »[2] وقوله تعالى في سورة الحشر « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين »[3] وقال في سورة النحل « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى »[4] الى غيرها من الآيات .

(وقد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) وذريته عوضاً عن الزكاة كراماً لهم) .

وهنا اطراف من الكلام :

« الاول » - ان جعله للنبي وآله ليس اجراً حتى ينافي الآيات المانعة عن الاجر ، اذ الجعل للنبي لادارة شؤون الامة وكذلك للامام ، والجعل للسادة للاحتياج ، حتى انه لو لم يكن له (ص) عمل يستحق الاجر لكان اللازم هذا التقرير والجعل .

---

(١) سورة الانفال : آية ٤١ .
(٢) سورة الاسراء : آية ٢٦ .
(٣) سورة الحشر : آية ٧ .
(٤) سورة النحل : آية ٩٠ .

« الثاني » - ان معنى كونه عوضاً عن الزكاة ان الاصل في التشريع الزكاة ثم شرع الخمس ، حتى انه لو لم يشرع لكان الاصل شاملاً للجميع ، وهذا كما يقال « عوض زيد متاعه بدينار » حيث ان الشيء الذي كان عنده اولاً هو المتاع ثم جاء مكانه الدينار .

« الثالث » - ان معنى الاكرام الاعطاء مع التعظيم ، بخلاف الزكاة التي تعطى لسد الحاجة بدون هذا الاعتبار ، وهذا امر اعتباري عقلائي ، فان الانسان قد يعطي صديقه شيئاً على وجه التعظيم والأكرام ويعطى امثال ذلك لفقير لا على هذا الوجه بل على وجه الاستحقاق وسد الخلة .

فلا يقال : ان كلاً من الخمس والزكاة حق مالي فرضه الله تعالى للفقراء ومن اشبههم ، فما معنى كون الخمس اكراماً دون الزكاة . ثم ان تكريم النبي واضح ، واما تكريم السادة فليس محاباة وترفيعاً لهم عن غيرهم اعتباطاً ، وانما ذلك تكريم للنبي الذي بذل كل مالديه في سبيل الدين ، فانه من تكريم الشخص العظيم تكريم المربوطين به .

« الرابع » - ان معنى جعل الخمس لهم عوضاً عن الزكاة انما هو في الجملة ، والا فالزكاة من الهاشمي تعطى للهاشمي ، وكذلك الزكاة المستحبة كما لا يخفى .

« الخامس » - ان معنى كون الزكاة اوساخ الناس امر اعتباري يراد به على الظاهر الوساخة بالنسبة الى المعطى لا بالنسبة الى الآخذ ، فان الوسخ قد يطلق باعتبار ذات الشيء كوسخ الثوب وما اشبه ، وقد يطلق باعتبار نسبته الى شخص خاص ، فالمراد ان الزكاة في مال المعطى وسخ ان

اكلها وتصرف فيها لا انها وسخ بذاتها ، من قبيل كون مال اليتيم حرام ونار كما قال سبحانه « الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً »[١] فان كونه ناراً باعتبار الآكل لا باعتبار نفس المال .

فلا يقال : كيف يكون المال وسخاً مع انا لا نرى فيه وساخة لا ظاهراً ولا معنى ، وكيف يجعل الله الشيء الوسخ صدقة وقد امر بالانفاق بما يحب المنفق ، وكيف يأكل الفقير الوسخ وليس يأخذ الفقير المال وانما الله تعالى هو الآخذ ولا يأخذ هو سبحانه الا الطيب ـ الى غير ذلك من هذا النوع من الاشكالات .

« السادس » ـ ربما يقال : كيف لم يذكر اسم الخمس في الآيات بل فيها « قمتم الصلاة وآتيتم الزكاة »[٢] واما اشبه ، مع انه عدل الزكاة في الوجوب بل اعظم منها من بعض الجهات ؟ والجواب اما ان المراد من الزكاة الاعم منهما فالمراد بها المعنى اللغوي ، من قبيل « واوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً »[٣] فالمعنى القدر المخرج من المال الموجب للنمو والزيادة ، او انه لم يكن على الامام خمس تشريعاً ، اذ الامام لا يأخذ الخمس فقرا وانما بصفته قائداً ومرجعاً فلا يجب في ماله الخمس ، وهذا محتمل وان لم يكن هناك دليل لفظي يدل عليه ، ويؤيده عدم ورود اعطاء الائمة عليهم السلام للخمس بينما ورد اعطاؤهم للزكاة .

---

(١) سورة النساء : آية ١٠ .

(٢) سورة المائدة : آية ١٢ .

(٣) سورة مريم : آية ٣١ .

ومن منع منه درهماً او اقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين ، ففي الخبر عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر (ع) : ما ايسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال عليه السلام : من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .

وعن الصادق عليه السلام : ان الله لا اله الا هو

(ومن منع منه درهماً او اقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم) كما هو واضح عقلاً ويدل عليه الدليل اللفظي (بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين) لانه منكر للضروري من الدين . وهل هذا كذلك بالنسبة الى انكار خمس الارباح ؟ الظاهر نعم بالنسبة الى الشيعي اذا انطبق عليه ميزان انكار الضروري ، كما تقدم في مبحث المنكر له في كتاب الطهارة ، وان لم يكن كذلك بالنسبة الى السني الذي لا يعتقد بذلك ، وهكذا بالنسبة الى انكار ضروري المذهب فيمن يتمذهب بهذا المذهب .

ثم ان الروايات الواردة بشأن وجوب الخمس كثيرة تبلغ الاستفاضة بل التواتر (ففي الخبر عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام: ما ايسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال عليه السلام : من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم) والمراد بـ « ايسر » الشيء الهين في نظر الناس ، كما ان المراد بـ « نحن اليتيم » كونهم كالايتام في شدة تحريم اكل مالهم ، او انهم في ضعف اليتيم ، فهو من قبيل « زيد اسد » .

(وعن الصادق عليه السلام : ان الله لا اله الا هو)[1] وهذا لتعظيم

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٧ باب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ١ .

حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

وعن ابي جعفر عليه السلام : لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا .

وعن ابي عبدالله (ع) : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس .

المطلب ، كما يقال ان الله الكبير قال كذا (حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام) والمراد طبيعة الصدقة فلا ينافي ذلك جوازها اذا كانت مستحبة ، او يقال حتى المستحبة لهم حرام ، ولذا قالت ام كلثوم عليها السلام « ان الصدقة علينا محرمة » حيث كانوا يناولون الاطفال الخبز والجوز (والخمس لنا فريضة) واجبة من الله تعالى (والكرامة لنا حلال)[1] اي اكرامنا بالهدايا .

(وعن ابي جعفر عليه السلام : لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا)[2].

وعن ابي عبدالله عليه السلام : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس)[3].

وعن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قرأت آية الخمس ، فقال : ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا . ثم قال : والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣٣٧ ـ الباب ١ من ابواب ما يجب عليه الخمس ح ٢ .

(٢) المصدر : ح ٤ .

(٣) المصدر : ص ٣٧٨ ـ الباب ٣ من الانفال ح ١٠ .

جعلوا لربهم واحداً واكلوا اربعة حلا . ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب ، لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان(١)

وعن سليم بن قيس قال : سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذي عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين »(٢) منا خاصة ، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة ، اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس(٣).

وفي حديث آخر قريب منه قال عليه السلام في آخره : فكذبوا الله وكذبوا رسوله ، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا(٤).

اقول : وذلك لانهم منعوا من سهم ذى القربى في الخمس كما منعوا عن سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة . وهذا من العجيب ، فان العامة بهذه التصرفات ينسخون القرآن برأي صحابي كما فعلوا ذلك في متعة النساء وغيرها ، وقد ذكر شطراً من ذلك السيد شرف الدين في النص والاجتهاد ـ فراجع .

وعن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال : يا ابا الفضل لنا

---

(١) المصدر : ص ٣٣٨ ـ الباب ٣ ما يجب عليه الخمس ح ٦ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٣٥٧ ـ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ٣٥٨ ـ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس ح ٧ .

حق هو في كتاب الله في الخمس ، فلو محوه فقالوا ليس من الله او لم يعلموا به لكان سواء[١] .

اقول : المراد الاستواء من حيث العصيان ، وان كان بينهما فرق من حيث ان الاول انكار للضروري بخلاف الثاني فانه عصيان فقط .

وعن ابي هاشم عن الباقر عليه السلام قال : قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله : انى اصطفيتك وانتجبت علياً وجعلت منكما ذرية جعلت لهم الخمس[٢] الى غيرها من الاخبار الكثيرة التي رواها في الوسائل والمستدرك ، وسيأتي جملة اخرى منها في طي المباحث الآتية ان شاء الله تعالى .

ثم لا يخفى ان الظاهر من جملة من الاخبار كما صرح به جملة من علمائنا الاخيار بل لعله من ضروريات اذهان الشيعة ان الدنيا بأسرها ملك للرسول والامام بتمليك الله تعالى لهم ، وملكهم لها ملك متوسط بين ملك الله وملك الناس على نحو الملك الطولي ، بمعنى ان الله تعالى هو المالك اولاً وبالذات ثم الرسول والامام ثم الناس ، فكل مرتبة سابقة مقدم في التصرف اذا شاء التصرف على المرتبة اللاحقة .

نعم هناك فرقان بين ملكه سبحانه وملك غيره ، فهو مالك حقيقة لانه خلق ولانه قادر على جميع انحاء التصرفات من الافناء والابقاء والنقل والتبديل من حالة الى حالة كتبديل التراب بالانسان وهكذا ، بخلاف مالكية غيره ، فانه انما يقدر على بعض انحاء التصرفات تكويناً حسب ما اعطاه الله من القدرة وتشريعاً حسب ما اعطاه من الاذن ، اما سائر

(١) البحار : ج ٩٣ ص ١٨٨ ـ الباب ٢٢ ح ١٧ .

(٢) البحار : ج ٩٣ ص ١٨٧ ـ الباب ٢٢ ح ١٤ .

الناس فملكهم للأشياء عرضي لا طولي ، بمعنى ان الشيء الواحد لايمكن له مالكان مستقلان بحيث يجوز له ان يتصرف كيف يشاء ويمنع غيره عن التصرف ، اذ لا يمكن لنفرين مثل هـــذا الحق ، بخلاف الملك الطولي فان كل مرتبة سابقة اذا شاء التصرف كان له ان يمنع المرتبة اللاحقة ، فالرسول والامام مالك لكل شيء ملكية مجامعة لملكية الناس مقدماً عليهم لا ملكية غير مجامعة في عرض ملكيتهم كملكية زيد وعمرو التي لا يجامع احداهما الاخر .

وهذا الذي ذكرنا من الملكية الطولية للنبي والامام في مرحلة الثبوت ممكن وفي مرحلة الاثبات قامت عليه الادلة ، حتى ان النـاس بأنفسهم عبيد لهم عليهم السلام في مرتبة متأخرة عن كونهم عبيداً له تعالى كما في الزيارة « عبدك وابن عبدك وابن امتك المقر بالرق » .

والقول بأن ذلك مصادمة لحرية الناس وانه مستلزم لاباحة بيع النبي الاحرار وجواز اخذه لأية امرأة شاء ، يقال عليه انه ليس بشيء غريب ، فكما تقولون في ملكية الله قولوا في ملكية الرسول والامام ، وقد ورد ان الامام المرتضى اشار الى جملة من الاطفال وقال : من يشتري مني هؤلاء الاعبد ، حتى توسط آباؤهم فعفى عنهم ، فكما انه سبحانه جعل من احرار الكفار ارقاء عبيداً واما عند اغلب المسلمين كذلك بامكانه ان يجعل من سائر الناس بهذه المنزلة بالنسبة الى الرسول والامام ، وان كانا لا يأخذان بهذا الحق لهما كما لا يأخذ سبحانه بهذا الحق له .

وهذا لا ينافي مرحلة التشريع ، اذ التشريع متأخر رتبة عنه ،

وفي قوله سبحانه « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم »[١] دلالة عليه، وكذا فيما ورد في ان الارض لهم وان الناصب غاصب معاقب على تصرفاته، وفيما ورد ان الانهر الاربعة مهر لفاطمة عليها السلام فماسقت او استقت فهو لها ، بل لعل في مثل ملكية السيد والعبد على بعض الاقوال شهادة على وقوع هكذا ترتيب في الملكية في الشريعة. وهناك اخبار صريحة في هذا الموضوع، كرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال: قلت له اما على الامام زكاة ؟ فقال: احلت يا ابا محمد، اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ، ذلك من الله ان الامام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً ولله في عتقه حق يسأله عنه[٢] .

اقول : وهذا لا ينافي اعطاؤهم الزكاة كما في الزيارة « وآتيت الزكاة » اذ ما ذكره عليه السلام هو مرحلة قبل مرحلة التشريع، كما ان كون النبي صلى الله عليه وآله طاهراً لا ينافي غسله غسل الاموات المسنة كما ورد في الاحاديث .

وخبر ابن ريان قال: كتبت الى العسكري عليه السلام: روي لنا ان ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس . فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

اقول : وهذا لا ينافي كون الخمس له عند التشريع، كما ان الدنيا

(١) سورة الاحزاب : الآية ٦ .
(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٠٨ ـ باب ان الارض كلها للامام ح ٤ .
(٣) الكافي : ج ١ ص ٤٠٩ باب ان الارض كلها للامام ح ٦ .

لله ومع ذلك قال تعالى «فإن لله خمسه»[١] وقال « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً »[٢] وخبر محمد بن عبدالله المضمر : الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤدّ حق الله وليبر اخوانه ، فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه[٣].

وفي خبر اخرعن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خلق الله تعالى آدم واقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله ، وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام[٤]

وخبر ابي السيار قال ابو عبدالله (ع) : او مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس ؟ ! يا ابا سيار الارض كلها لنا ، فما اخرج الله من شيء فهو لنا[٥].

وخبر ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر (ع) قال : وجدنا في كتاب علي (ع) ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ، ونحن المتقون والارض كلها لنا ، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها[٦].

---

(١) سورة الانفال : الآية ٤١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤٥ .

(٣) الكافي : ج ١ ص ٤٠٨ باب ان الارض كلها للامام ح ٢ .

(٤) الكافي : ج ١ ص ٤٠٩ باب ان الارض كلها للامام ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ٦ ص ٣٨٢ ـ الباب ٤ من ابواب الانفال ح ١٢ .

(٦) الكافي : ج ١ ص ٤٠٧ باب ان الارض كلها للامام ح ١ .

بل لقد كان هذا الامر بحيث اوجب مفارقة ابن ابي عمير الفقيه هشاماً حيث انكره ، ولعل انكار هشام كان لمافهم من كلام ابن ابي عمير من عدم الملكية الطولية لسائر الناس ، حتى انه كالخمس الذي لا يجوز لهم التصرف فيه اطلاقاً ، او كان السبب كون هشام اختصاصه في اصول الدين لا في الفقه .

وكيف كان فقد حكي عن السندى بن الربيع انه قال : لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحات في شيء من الامامة

قال ابن ابي عمير : ان الدنيا كلها ملك للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين في ايديهم ، وقال ابو مالك : املاك الناس لهم

الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضاً قد بين الله للامام عليه السلام اين يضعه وكيف يصنع به ، فتراضيا بهشام ابن الحكم وصارا اليه ، فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك .

قال الفقيه الهمداني : لا مانع عن التعبد بظواهر النصوص المزبورة المعتضدة بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية . نعم لو كان مفادها الملكية غير المجامعة لملكية سائر الناس كحصتهم من الخمس لكانت

مصادمة للضرورة ، ولكنك عرفت انه ليس كذلك [1] ـ انتهى .

وكيف كان فهناك روايات اخرى ذكرها الوسائل والمستدرك كما لا تخفى على من راجع ابواب الخمس من الكتابين .

(١) مصباح الفقيه : ج ٣ ص ١٠٨ س ٢٨ .

الموضوع . . . . الصفحة

فصل
في زكاة الفطرة
١٥٤ ـ ١٦٠

فصل
في شرائط وجوبها
١٦١ ـ ٢٢٨

الموضوع .... الصفحة

فصل
في من تجب عنه
٢٢٩ ـ ٣٢٠

فصل
في جنسها وقدرها
٣٢١ ـ ٣٧٤

فصل
في وقت وجوبها
٣٧٥ ـ ٣٩٩

الموضوع . . . . الصفحة

فصل
في مصرفها
٤٠١ ـ ٤٣٤